الوكالة

حامد زهور عدي

شرح عقد الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً)

سورة النساء 100

كلمة للمؤلف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق وخاتم المرسلين أما بعد فهذا ما قدمه العبد الفقير لله حازم زهور عدي راجياً من الله التوفيق والقبول.

خلال سنوات ممارستي للمحاماة لاحظت المسافة الكبيرة بين النص القانوني والتعامل اليومي والمشقة التي يعانيها القاضي في محاولة تنزيل النص على القضية المعروضة عليه بما يخدم تحقيق العدل بدون الخروج عن حدود النص ووجدت أن ذلك يرجع لعدة أسباب أولها ضعف الثقافة القانونية بين كثير ممن يتولون إدارة أمور الناس القانونية فضلاً عن عدم انتشارها بين البقية هذا الضعف أدى لنشوء عادات وتقاليد في المعاملات القانونية على حدود النص القانوني بل إن بعضها خارج النص كلياً ولا يمكن تطبيقه عليها وثانيها صدور قوانين غير مدروسة تؤدي لمنع تصرف منتشر في التعامل اليومي أو تعقيد إجراءاته الأمر الذي يدفع رجال القانون من قضاة ومحامين للبحث عن ثغرات تيسر على الناس شؤون حياتهم وشيئاً فشيئاً يصبح الاستثناء أصلاً والثغرة في النص مدخلاً وهذين الأمرين لا يمكن معالجتهما إلا بنشر المعرفة القانونية وتوسيع إطارها أولاً وإجراء مراجعة شاملة للقوانين ثانياً وقد أخذت على عاتقي التصدي للداء الأول والمساهمة في تقديم العلاج له بنشر المعرفة القانونية لذلك كان هذا الكتاب.

حاولت في هذا الكتاب تقديم الاجتهاد القضائي والحلول المبتكرة في بعض المحاكم العربية في النزاعات المتعلقة بالوكالة والإشارة تلميحاً أو تصريحاً للاتجاهات الخاطئة في تفسير النصوص أو للنصوص الغير متناسبة مع الواقع والتي أدت لظهور حيل قانونية أدت لابتعاد التعامل عن النص وقد وجدت أن الحكمة تقتضي الإشارة للفقه الإسلامي كمصدر من مصادر التشريع خصوصاً وأن عدد من قوانين البلدان العربية مستمد منه مباشرة وقد أفردت كتيباً مستقلاً لشرح وتوضيح الظروف السياسية التي رافقت إصدار كل قانون منها وأراء الفقهاء المسلمين المعاصرين فيه وأقوال لمن ساهم بوضعه وفي هذا الكتاب وضعت في الهامش المصدر التاريخي للقوانين العربية المأخوذة من الفقه الإسلامي ووجدت ألا داعي لوضع المصدر التاريخي للقوانين المأخوذة من الفقه الغربي لورودها في عدة مصادر اخرى.

حازم

الباب الأول

تعريف الوكالة

إن علاقة القانون بالحياة اليومية أمر لا يجهله رجل قانون فأي شخص عادي يمر في يوم عادي بعشرات المواقف التي يحكمها القانون من بيع وشراء إلى إيجار إلى وكالة إلى التزام بالتعويض أو أحقية مرور أو ملكية مشتركة ولا تظهر الحاجة لمعرفة المركز القانوني إلا عند حدوث داع لذلك كنكول عن عقد أو إخلال بالتزام أو منع من ممارسة حق وعلاقة القانون الواسعة بالحياة اليومية تجعل له أثراً ثقافياً واسعاً يتخطى القول «بأن القانون يحكم البلاد التي تقع ضمن حدود سياسية معينة» ليكون القول بأن الأثر الثقافي للقانون يتجاوز الحدود أمر صحيح ففي بريطانيا نقول يحكمها القانون الانجلوسكسوني ولا نقول القانون البريطاني وفي فرنسا يحكم القانون اللاتيني لا الفرنسي وفي ألمانيا يحكمها القانون الجرماني لا الألماني وذلك للدلالة على أن مصدر هذا القانون هو مدرسة تشمل كل الشعوب التي تأثرت بهذا القانون حتى لو كانت محكومة من قبل نظم تختلف في التوجه السياسي مع بريطانيا أو فرنسا أو ألمانيا.

في الشرق وحتى أوائل القرن التاسع عشر كانت الشريعة الإسلامي هي الحاكم للعلاقات التي تنشأ في البلاد الإسلامية فكان المذهب المالكي يحكم في شبه الجزيرة العربية وصعيد مصر والسودان والمغرب العربي وكان المذهب الشافعي في شمال مصر وبلاد الشام وإندونيسيا واليمن والمذهب الحنفي في أوساط أسيا والدولة العثمانية والمذهب الحنبلي في الجزيرة العربية بعد ظهور الحركة الوهابية كان هذا التنوع في البلاد الإسلامية تنوع المؤتلف لا تنوع المختلف فكل هذه المذاهب التي تختلف في تفاصيل الأحكام لها مرجعية واحدة هي الشريعة الإسلامية.

ولكن في القرن التاسع عشر ظهر ما يسمى بالإشكال التشريعي ويعني عدم قدرة النظام التشريعي على الإفساح للحركة الواقعية التي يتطلبها المجتمع في مرحلة معينة أو عدم قدرته على تنظيمها وإدارتها على النحو التنموي المطلوب[1] أي أن أفكارنا وحلولنا التي نلجأ لها في التشريع لا تستجيب لأوضاع المجتمع من ناحية حماية ذاته ومن ناحية استيفاء احتياجاته وتطويره في مشروع تنموي وتم الحديث عن جمود في الفقه الإسلامي والحقيقة أن هذا الجمود بدأ بعد انتهاء التجديد الذي قام به سليمان القانوني وكان انعكاساً لحالة جمود المجتمع نفسه الذي لم يكن يواجه أي تحديات أو مخاطر تستفز طاقاته وقوته فإذا لم يكن هناك داع لحركة فكرية فالفكر سيدخل في حالة الجمود وهنا يجب أن نبحث نقطة وهي عندما احتاج المجتمع لأن يقوم بنهضة هل كان الفقه الإسلامي عائقاً لذلك ؟ وللإجابة على هذا السؤال سنستعرض في الأبواب التالية تطور التشريعات العربية خلال العصر الحديث.

[1] التعريف للمستشار طارق البشري ألقاه في محاضرة في المنتدى الإسلامي في الشارقة بعنوان «جهود السنهوري في تقنين الفقه الإسلامي -1-».

الفصل الأول

تمهيد

1- مقدمة تاريخية:

رغم أن الوكالة عقد قديم إلا أنه لم يكن معروفاً في القانون الروماني الذي لم يكن يسلم بوجود عقد الوكالة بل يجعل من باشر تصرفاً قانونياً (أصيلاً أو وكيلاً) يتحمل أثاره ومرد ذلك التشدد إلى الأوضاع الشكلية التي كان القانون الروماني يراعيها فكان الرأي السائد آنذاك أن أثر العقد لا ينصرف إلا لمن باشره ذلك بأنه هو الذي كان يقوم بالأوضاع والأشكال التي يتطلبها التصرف القانوني[1] إلا أنه وتحت تأثير متطلبات التعامل تطور القانون للسماح للابن والعبد ومن في حكمهما بالنيابة عن رب الأسرة ولكن في حدود جعله دائناً لا مديناً فكان القانون الروماني يجيز فقط للابن أن يجعل أبيه مالكاً بأن يشتري له ولكن مقتضيات التعامل أجازت بأن يلتزم الأب بدفع الثمن وفيما خلا نيابة الابن لم تقم النيابة في القانون الروماني فإذا وكل شخص اخر في عقد يباشره مع أجنبي فالأجنبي لا صلة له بالموكل فلا يستطيع أن يرجع إلا على الوكيل وأيضاً الموكل فلا يرجع إلا على الوكيل ولم تكن هناك علاقة مباشرة بين الأجنبي والموكل إلا أن هناك استثناءات دخلت على هذه القاعدة بالتدريج منها كتسليم المبيع في البيع بينما عقد البيع ذاته لا يتم بموجب وكالة كذلك جاز التوكيل في القبض في عقد الاقتراض ووقف التطور عند إجازة المتعاقد مع الوكيل بالرجوع على الموكل بدعوى مباشرة ولا يحق للموكل الرجوع على المتعاقد مع وكيله بشكل مباشر وبقي الأمر كذلك حتى القرن السادس عشر حيث حرر القانون الكنسي إرادة المتعاقدين واعترف بالنيابة بالتعاقد وجاز بالتالي أن ينوب شخص عن اخر في تصرف قانوني يباشره بالوكالة[2].

وعرف الفقه الإسلامي منذ نشأته هذا العقد وقام الدليل على جوازه من القرآن والسنة والإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة لأن الحاجة داعية إليها لأنه لا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه لذلك دعت الحاجة إليه[3].

---

[1] لم يكن الرومان يعتقدون بأن الإرادة وحدها كافية لإنشاء التصرف بل كانوا يرون بأنه لا بد من إجراءات شكلية معينة كالإشهاد والنطق بعبارات معينة

[2] السنهوري مصادر الحق ج 5 ص 116

[3] المغني ج 5 ص 201.

2- تعريف الوكالة:

عرَّفت المادة 665 من القانون المدني السوري المطابقة للمادة 699 من القانون المدني المصري على أنها (... عقد بمقتضاه يلزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل) ويؤخذ على هذا التعريف أنه اعتبر نوعية العمل المسند للوكيل هل هو عمل مادي أم تصرف قانوني معياراً لتميز الوكالة عن سواها من العقود الواردة على العمل والحقيقة أن هذا المعيار بنظرنا غير دقيق كفاية للتميز بين عقد الوكالة وعقد العمل فالموظف الذي يقوم بتوقيع العقود بتكليف من مدير الشركة يقوم بعمل قانوني لحساب الشركة دون أن يكون وكيلاً عنها بل تبقى العلاقة بينه وبين الشركة علاقة عمل وكذلك العامل في محل البيع بالمفرق أو بالجملة يقوم ببيع البضاعة وفق تعليمات رب العمل ويبرم العقد لصالح رب عمله دون أن تكون العلاقة بينه وبين رب عمله علاقة وكالة وإنما هو ينفذ أوامر رب عمله[1] فمعيار نوع العمل المسند للوكيل هل هو عمل قانوني أم عمل مادي غير كاف بحد ذاته لتمييز الوكالة عن غيرها من العقود كون العامل قد يكلف من رب العمل بإيقاع تصرفات قانونية دون أن يمكن القول عن العلاقة بينه وبين رب عمله أنها علاقة وكالة ففي كل الحالات السابقة يكلف العامل بالقيام بعمل قانوني ولكن لا يمكن اعتباره وكيلاً عن رب عمله لتبعيته له فمن المتفق عليه أن المعيار الذي يميز عقد العمل عن عقد الوكالة يكمن في عنصر التبعية القانونية التي تعتبر الركيزة الأساسية لعقد العمل ولا يتعارض هذا مع أن الوكالة تتضمن بحد ذاتها خضوع الوكيل لأوامر الموكل ذلك أنه لكون الوكيل ورغم خضوعه لهذه الأوامر يحتفظ بحريته واستقلاله في قيامه بالمهمة الموكلة إليه خلافاً لما هو مقرر في عقد الاستخدام[2].

ونصت المادة 769 من قانون الموجبات والعقود اللبناني (الوكالة عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال أو أفعال ...) ويؤخذ على المشرع اللبناني إضافته للأعمال المادية على عقد الوكالة مما يجعله مختلطاً بعقد المقاولة التي تنصرف إلى الأعمال المادية كعقد يتفق فيه المقاول على توريد كمية من الطعام لرب العمل فشروط اعتبار العقد وكالة قد تحققت وفق تعريف المشرع اللبناني فالعقد قد تضمن تفويض شخص لأخر القيام بعمل بينما العقد في الحقيقة هنا عقد مقاولة أو عمل حسب استقلال المتعاقد عن رب العمل وتحمله لتبعة عمله.

---

[1] سيأتي لاحقاً التمييز بين الوكالة والأمر.

[2] مجلس العمل التحكيمي في بيروت قرار 391 الوكالة بدوي حنا ص 345.

ونصت المادة 833 من القانون المدني الأردني المطابقة للمادة 924 من القانون الاتحادي الإماراتي للمعاملات المدنية والمادة 927 من القانون المدني العراقي على أن (الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم)[1]. ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع العراقي والإماراتي والأردني وفقوا في التعريف الذي اشتمل على ذكر عناصر الوكالة من وقوعها على تصرف قانوني مستبعداً الأعمال المادية وعمل الوكيل مستقلاً بإرادته عن الموكل

[1] ويعرف مصدر المادة من الرجوع إلى المادة 1449من المجلة (الوكالة هي تفويض احد في شغل لأخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به) وفي درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر المجلد الثالث ص 493 (الوكالة شرعاً تفويض أحد في شغل معلوم من المعاملات مع بقاء حق التصرف في يده وذلك مما يجوز له التصرف فيه بنفسه ويكون فيه مالكاً للتصرف ومقتدراً عليه بالنسبة إلى أهلية نفسه وأصل التصرف وإقامته في ذلك الشغل مقام نفسه.) وفي مرشد الحيران المادة 799 (التوكيل هو إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم) وورد في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 148 الهامش (1): قال المالكية الوكالة هي أن ينيب شخص غيره في حق له يتصرف فيه كتصرفه بدون أن يقيد الإنابة بما بعد الموت فيخرج بذلك الوصية فإنها نيابة شخص لآخر بعد موته فلا تسمى الوصية وكالة وهل تسمى إنابة إمام المسلمين (الحاكم) غيره من الولاة والقضاة وأئمة الصلاة وكالة أو لا ؟ خلاف والمشهور أنها لا تسمى وكالة وعلى هذا ينبغي أن يزاد في التعريف قيد يخرج هذه الإنابة فيقال: هي أن ينيب شخص لا إمارة له سياسية أو دينية أو غيره في حق له .. ألخ أما من قال إنها تسمى وكالة فلا حاجة به إلى هذا القيد.

قال الحنفية: الوكالة هي أن يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم على أن يكون الموكل ممن يملك التصرف فقوله في تصرف جائز خرج به ما إذا وكل الصبي غيره في هبة ماله أو طلاق زوجه فإن تصرف الصبي في ذلك غير جائز لما علمت في باب الحجر أنه ممنوع من التصرفات الضارة به سواء كانت قولية أو فعلية وقولهم معلوم خرج به التصرف المجهول كما إذا قال له: وكلتك في مال أو أنت وكيلي في كل شيء فإنه لا يثبت له بهذه الصيغة التصرف فيما يملكه الموكل وإنما يثبت له حق حفظه.

وقوله: على أن يكون الموكل ممن يملك التصرف خرج به ما إذا وكل شخص آخر في شيء لا يملك الموكل التصرف فيه ويرد على هذا أن أبا حنيفة يقول: إنه يصح أن يوكل المسلم ذمياً في بيع الخمر والخنزير وأن يوكل المحرم شخصاً غير محرم بالصيد مع أن المسلم ممنوع من بيع الخمر والخنزير فهو لا يملك التصرف فيهما وكذلك المحرم (في الحج) ممنوع من الصيد وعلى هذا تكون زيادة قيد ممن يملك التصرف غير صحيحة فإن التوكيل يصح من الشخص الذي لا يملك التصرف.

والجواب أن المراد ممن يملك التصرف في الأشياء في ذاتها بصرف النظر عن العوارض التي منعته والأصل في الأشياء الإباحة ولولا نهي الشارع عن بيع الخمر والخنزير لما منع شخص من التصرف فيهما.

الشافعية قالوا: الوكالة هي عبارة عن أن يفوض شخص شيئاً إلى غيره ليفعله حال حياته إذا كان للمفوض الحق في ذلك الشيء وكان ذلك الشيء مما يقبل النيابة فقوله أن يفوض لشخص .... ألخ معناه أن يرد الشخص الموكل أمر الشيء الذي له حق التصرف فيه إلى وكيله وذلك الشيء هو الموكل فيه ليتصرف فيه الوكيل كتصرف الموكل مدة حياته. ولا بد أن يكون التوكيل بصيغة.

وبذلك تعلم أن التعريف قد اشتمل على أركان الوكالة الأربعة وهي موكل ووكيل وصيغة وموكل فيه وخرج بقوله حال حياته الوصية فإن الوكيل لا يتصرف فيها إلا بعد موت الموكل فلا تسمى وكالة.

الحنابلة قالوا: الوكالة هي استنابة شخص جائز التصرف شخصاً مثله جائز التصرف فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

ونفاذ تصرفه باعتبار أن إرادته حلت محل إرادة الأصيل وذلك مستفاد من القول بأن الموكل يقيم الوكيل مقام نفسه وبذلك يكون قرار الوكيل نابعاً من محاكمته العقلية باعتبار أن الموكل قد فوضه السلطة التي يملكها لإنفاذ التصرف الموكل به.

3- تصنيف عقد الوكالة بين العقد المسماة:

استقر الفقه القانوني على أن جوهر عقد الوكالة هو حلول إرادة الوكيل محل إرادة الأصيل وذلك بالقدر الذي لا يتلقى فيه تعليمات محددة من الأصيل فهذه ينفذها كما تلقاها معبراً عن إرادة الأصيل لا عن إرادته هو ومن خلال مراقبة واقع المعاملات اليومية نلاحظ أن عقد الوكالة يقع بصورة هي في الغالب مزيج من صورتين الأولى يفوض فيها الموكل الأمر كله للوكيل ويترك له حرية التصرف فيما فوضه به والصورة الثانية هي تفويض الموكل للوكيل بعمل محدد ومعين بحيث لا يترك له إلا هامشاً بسيطاً لرأيه وتتغلب إحدى الصورتين على الأخرى حسب العوامل الشخصية للموكل والوكيل والعوامل الموضوعية للتصرف الموكل به فمن العوامل الشخصية مقدار الثقة بالوكيل فكلما كانت العلاقة بين الموكل والوكيل وثيقة أو كان الوكيل معروفاً بأمانته أو خبرته فيما يوكل به كلما أطمئن الموكل وأعطى له صلاحيات أوسع والعكس بالعكس وأما العوامل الموضوعية فهي تتعلق بطبيعة التصرف الموكل به فقد يكون التصرف الذي أوكل به الموكل لا يحتاج صلاحيات واسعة كما لو كان هو التوقيع على عقد البيع في السجل العقاري لنقل الملكية فلا يمنحه من الصلاحيات إلا ما كان كافياً لتنفيذ المهمة وقد يحتاج تنفيذ الوكالة لصلاحيات واسعة بيد الموكل كما لو كان قد وكل بخصومة متشعبة فيحتاج لإقامة عدة دعاوى منها المدني ومنها الجزائي ومنها ما يتعلق بأصل الحق ومنها المستعجل فيفرض هذا الواقع على الموكل تزويد وكيله بصلاحيات واسعة لحد كبير.

إذن غاية عقد الوكالة هي استفادة الموكل من جهد الوكيل الذهني وقدرته الفكرية أو من خبرته أو أمانته وإخلاصه لإيقاع تصرف قانوني[1] عن طريق حلول إرادة الوكيل محل إرادة الموكل لذلك كان تصنيفه ضمن العقود الواردة على العمل صائباً فهو عقد محله جهد الوكيل الذهني والعناصر الأساسية التي تميزه عن بقية العقود الواردة عن العمل هي عدم إلقائه التزام بعمل مادي بذمة الوكيل فهو عقد محصور بتنفيذ التصرفات القانونية والعنصر الثاني لهذا العقد هو استقلال الوكيل عن رب العمل الذي هو الموكل في تنفيذ التصرف الموكل به وعدم تبعيته له لما

[1] التصرف القانوني هو إرادة بحته لا تدخل فيها الأعمال المادية ولكن الواقع يفرض وجود أعمال مادية كقبض الثمن وتسليم المبيع في عقد البيع ملحقة بالتصرف القانوني الذي هو عقد البيع في هذه الحال فهو ألحقها بها ولا يؤثر وجودها على وصف التصرف القانوني طالما كانت تابعة به

للوكالة من خاصية تجعلها تنصب على الاستفادة من قدرة الوكيل الذهنية والفكرية وخبرته في التصرف الموكل به فلو كان الوكيل ملتزماً تجاه الموكل بعدم التصرف وفق اجتهاده في المسائل التي لم يتلقى فيها توجيهات محددة من الموكل لانتفت الغاية الأساسية من عقد الوكالة وأصبح العقد هو عقد رسالة[1] لا استفادة فيه من خصائص شخصية الوكيل الفكرية وقدرته على اتخاذ القرار في تحقيق النتيجة المطلوبة.

4- طبيعة عقد الوكالة:

مضمون الوكالة اتفاق على حلول إرادة شخص يسمى الوكيل محل إرادة شخص أخر يسمي الأصيل حيث يقوم الوكيل نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف لحساب هذا الأخير وتنصرف آثاره إليه وقد يكون هذا التصرف عقد لا يتم إلا بتلاقي إرادتين كالبيع أو الإيجار وقد يكون تصرف يتم بإرادة منفردة كإيقاع طلاق أو هبة وقد يكون التصرف الموكل به مضافاً إلى ما بعد الموت كالوصية وقد يكون تولي إجراءات قضائية في دعوى أو معاملات إدارية في السجل العقاري ينتج عنها إلغاء قيد أو تسجيل قيد.

وحيث أن هذه النيابة تقوم بإرادة طرفيها فهي تقتضى تلاقى إرادة الأصيل والوكيل على عناصر الوكالة وحدودها لتخضع العلاقة في هذا الصدد من حيث مداها وآثارها لأحكام الاتفاق المبرم بينهما وهو عقد الوكالة.

فالوكالة تنعقد وتخضع العلاقة بين العاقدين لأحكامها ولو لم يتم تسميتها باسمها كأن تم تسميتها بعقد عمل أو مقاولة فالعبرة في توصيف العقد لطبيعته والشروط التي اتفق عليها المتعاقدان لا

---

[1] مادة 1450 – مجلة الأحكام العدلية (الرسالة هي تبليغ احد كلام الأخر لغيره من دون أن يكون له دخل في التصرف ويقال للمبلغ رسول ولصاحب الكلام مرسل وللأخر مرسل إليه.) والمادة 1454 – (الرسالة ليست من قبيل الوكالة مثلاً لو أراد الصيرفي اقراض أحد دراهم وأرسل خادمه للإتيان بها يكون الخادم رسول ذلك المستقرض ولا يكون وكيله بالاستقراض .....).

وجاء في درر الحكام مجلة الأحكام ص 495: «الرسالة هي تبليغ أحد آخر لغيره من دون أن يكون له دخل في التصرف ولا مأذونية يعني أن الرسالة موضوعة لنقل العبارة وبتعبير آخر هي إيصال كلام إلى المرسل إليه ويقال لذلك الشخص المبلغ رسول ولصاحب الكلام مرسل وللآخر مرسل إليه.

والحاصل أن الوكيل هو من باشر العقد والرسول هو مبلغ من باشر العقد وبشرط الرسالة أن يضاف العقد إلى المرسل.

والوكيل لا يجبر على إضافة العقد فإن شاء أضاف العقد إلى نفسه ويجري حكم الوكالة في هذا الحال وإن شاء أضافه إلى موكله.

تعود حقوق العقد في الوكالة للوكيل أما في الرسالة فلا تعود للرسول حقوق العقد بل تعود جميعها للمرسل.

يقع عزل الوكيل بعلمه بوقوع العزل أما الرسول فلا يشترط لعزله العلم.

تنعقد الوكالة بألفاظ الوكالة أما الرسالة فتنعقد بألفاظ الرسالة».

نصت المادة 804 من مرشد الحيران (.... الإرسال لا يتعبر توكيلاً ...)

لتسميته والمحكمة غير ملزمة مبدئياً بوصف الخصوم للعقد وإنما تتحري تفاصيل العقد وما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين حقيقة فالعبرة في تكييف العقد بحقيقة ما عناه العاقدان منه ومتى تبينت المحكمة إرادة العاقدين على حقيقتها فإن عليها أن تكيفها بعد ذلك التكييف القانوني الصحيح دون اعتداد بما أطلقه العاقدان على العقد من وصف أو ضمناه من عبارات تخالف حقيقة التعاقد وقصدهما من إبرامه ومن ثم تطبق النص القانوني على ذلك العقد فإذا طلبت الزوجة من زوجها شراء أشياء لمنزل الزوجية أو لأمورها الشخصية ودفعت له ثمنها فلم يقم الزوج بتنفيذ ذلك ومن ثم امتنع عن رد هذه الأموال المدفوعة له فيكون قد أخل بالتزام يلقيه عقد الوكالة في ذمته وهو رد ما قبضه لصالح موكله ويمكن محاسبته بجرم إساءة الأمانة ولو لم يكن قد اعتقد بأن قبضه للأموال من زوجته بعد قبوله شراء الأشياء المطلوبة هو عقد وكالة ويقع تحت أحكامها.

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت الواقعة التي أورد الحكم أدلة ثبوتها في حق المتهم هي انه تسلم نقودا من المجني عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقولات منزل الزوجية فلم يفعل واستبقى المبلغ في ذمته ولم يرده حين طالبه به من سلمه إليه فان هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (341) عقوبات مصري أما ما ذهب إليه المتهم من نفي صفة الوكالة عنه وقوله (إن أقصى ما يتصور في تكييف هذا العقد انه تبرع لحساب الزوجة أو انه عقد من نوع خاص) فجدل بعيد عن حقيقة طبيعة العقد الذي يتم بين الطرفين وعن تكييفه القانوني الصحيح الذي انتهى إليه الحكم[1].

ومن خلال ما سبق من تعاريف لعقد الوكالة نستخلص أن للوكالة خصائص هي:

1- هي عقد من عقود التراضي التي تجري عن طريق التفاوض والمساومة والمناقشة حول بنودها وشروطها بحرية المتعاقدين قبل إبرامها ولا يشترط فيها شكل معين للانعقاد فهي تنعقد بمجرد تلاقي إرادتين حرتين كقاعدة عامة.

2- والوكالة هي من العقود التي تلقي التزامات متقابلة على أطرافها وتنشا الالتزامات من عقد الوكالة نفسه وليس من الضرورة أن تنشأ الالتزامات المتقابلة بشكل معاصر لإبرام العقد بل من الممكن أن تنشا الالتزامات بعد البدء بتنفيذ التصرف الموكل به وترتب الوكالة التزامات بذمة الوكيل لصالح الموكل كما ترتب التزامات بذمة الموكل لصالح الوكيل[2].

---

[1] قرار 698 / 1959 – أساس بدون – محكمة النقض – الدوائر الجزائية – مصر قاعدة 3037 – الموسوعة القانونية الجزائية – انس كيلاني – رقم مرجعية حمورابي: 46057

[2] يرى بعض الشراح أن الوكالة من عقود المبادلة الناقصة لأنها لا تنتج إلا التزامات على الوكيل ولكن قد ينشأ عنها بعد ذلك التزامات على الموكل بسبب أعمال بعد العقد متعلقة بتنفيذه كما إذا قدم الوكيل نقوداً فإن التزام الموكل يتولد بسبب العقد لكن لا

3- إن محل الوكالة هو التصرفات القانونية ولا تشمل الأعمال المادية ولم يخرج عن ذلك إلا قانون الموجبات والعقود اللبناني وقد تتضمن مهمة الوكيل أعمالاً مادية مثل مطالبة المدين بالدين والسعي إليه أو السفر لمعاينة العقار المطلوب شراءه أو حمل النقود المقبوضة كثمن للمبيع الذي وكل الوكيل ببيعه أو شحن البضاعة إلى مكان عرضها للبيع أو الإعلان عنها وهذه الأعمال المادية هي من متممات التصرفات القانونية المسندة إلى الوكيل ولا تنفي هذه الأعمال أن مهمته الرئيسية هي قبض الدين أو البيع أو الشراء.

4- إن تصرفات الوكيل تجري باسم ولحساب الموكل وتضاف إليه وقد يعمل الوكيل باسمه الشخصي لحساب الموكل في حالات استثنائية كما في حالة الاسم المستعار أو الوكالة بالعمولة فإذا عقد الوكيل التجاري صفقة باسمه كانت له حقوق العقد وان عقدها باسم الموكل كان العقد مضافا للموكل وإذا قام الشك فالرأي الراجح هو أن العقد يلزم الموكل[1].

5- تقوم الوكالة على اعتبار شخصي في أغلب الأحيان وذلك مفهوم من طبيعة الوكالة من حيث هي قبول الموكل بحلول إرادة الوكيل محل إرادته في التصرف الموكل به فتقوم هذه الوكالة ما دام هذا الاعتبار الشخصي قائماً وتنتهي بانتهائه كما سنرى في بحث انتهاء الوكالة وفي حالات معينة قد لا تقوم الوكالة على الاعتبار الشخصي بل تقوم على اعتبار مصلحة للوكيل أو الغير فيها فتقوم طالما مصلحة الوكيل أو الغير قائمة وتنتهي بانتهاء هذه المصلحة.

6- ومن طبيعة الوكالة عمل الوكيل مستقلاً وبعيداً عن تعليمات وتوجيهات الموكل فالوكيل ليس بتابع للموكل ومتى وجدت تبعية من نوع ما في عقد الوكالة انقلب العقد إلى عقد عمل مبدئياً إن توافرت شروطه.

7- وأخيراً وما لم يرد في التعريف فإن الوكالة عقد غير لازم بمعنى انه يجوز لأي من طرفيها التحلل منها وإنهائها بإرادة منفردة ومن الممكن أن يكون ذلك قبل البدء في تنفيذ التصرفات الموكل القيام بها أو بعد البدء بتنفيذها.

يتولد من العقد نفسه أي أن الموكل لا يلتزم به وقت التعاقد. ويرى آخرون أنها من العقود الملزمة لجانب واحد فقط أما ما ينشأ بعد العقد من الالتزامات على الموكل فمبناه القواعد العامة. محمد كامل مرسي شرح القانون المدني العقود المسماة الجزء الأول صفحة 301 ونرى خلاف ذلك لما سيتقدم من حق الوكيل في طلب التعويض من موكله إن أصابه ضرر بسبب تنفيذ الوكالة.

[1] نقض سوري قرار 240 / 1970 أساس 104 قاعدة 408 – م. المحامون 1970 – إصدار 06 – رقم مرجعية حمورابي: 52273

الفصل الثاني

تمييز الوكالة عن غيرها

1- الوكالة والنيابة:

النيابة هي حلول إرادة النائب في تصرف قانوني محل إرادة الأصيل مع انصراف أثر التصرف إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو.

والنيابة إما أن تكون نيابة قانونية إذا كان المصدر[1] الذي يضفي على النائب صفته هو القانون كالفضولي والولي وإما أن تكون نيابة قضائية كالوصي والحارس القضائي وإما أن تكون نيابة اتفاقية إذا كانت نتيجة لاتفاق بين الأصيل والنائب كما في الوكالة فالنيابة مبدئياً أوسع نطاقاً من الوكالة ولكن حتى تقوم النيابة لا بد من قيام النائب بالعمل باسم الأصيل ولذلك فقد توجد الوكالة خارج دائرة النيابة كما في حالة الوكيل المسخر أو الاسم المستعار عندما يتعاقد الوكيل باسمه الشخصي لا بصفته نائباً.

2- الوكالة والأمر:

التوكيل هو أمر موجه من الموكل للوكيل بأن يجري تصرفاً لحسابه ولكن ليس كل أمر توكيل بل بالعكس فكل توكيل هو أمر وذلك لأنه يوجد أمر لا يعتبر توكيلاً كأمر الوالد لابنه وأمر رب العمل للعامل الذي يعمل لديه فهذا و نحوه لا يدخل في نطاق الوكالة بل يبقى خارجها ومعيار التفريق هو أن قبول العامل والابن قبول جبري تفرضه طبيعة العلاقة بينهما ويلزمه بقبوله القوانين الأدبية والطبيعية أما العقد فلا يتم إلا بالإيجاب والقبول الاختياريين وعلى ذلك فلا تطبق

[1] يلاحظ أنه ليس بالضرورة أن يكون المصدر الذي يستمد منه النائب صفته قادراً على رسم حدود النيابة فما يحدد ولاية النائب في النيابة القضائية هو القانون ولا يملك القاضي سوى تعيين الوكيل القضائي وفي النيابة الاتفاقية الاتفاق ولكن قد يتدخل القانون لفرض حدود معينة للنيابة الاتفاقية كما في الوكالة في الخصومة حيث لا يقبل منع الوكيل بالخصومة من مباشرة بعض الإجراءات كالتبليغ والتبلغ.

أحكام الوكالة في علاقة الأب بابنه ولا في علاقة رب العمل بموظفيه إلا إن كان قبولهم للتصرفات اختيارياً أو كانت تلك التصرفات مما لا تلزمهم النواحي الأدبية القيام بها واشترط القانون العراقي قيام الدليل على ذلك[1] كوجود أجر على العمل المطلوب[2].

3- الوكالة والفضالة:

الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص أخر دون أن يكون ملزماً بذلك وعليه فموضوع الفضالة قد يكون عملاً مادياً وقد يكون تصرفاً قانونياً بينما نلاحظ أن موضوع الوكالة هو دوماً تصرف قانوني فينتفي قيام الوكالة المدعى بها لأن الوكالة لا تكون إلا حيث يقوم الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل[3] كما أن عمل الفضولي لصالح الغير فقط دون أن يكون للفضولي مصلحة فيه بينما يكون عمل الوكيل قد يكون لصالح الوكيل أو لصالح نفسه أو كلاهما معاً كأن يتولى أحد الشركاء على الشيوع إدارة المال الشائع وتأجيره وقبض أجوره بينما يعمل الفضولي لمصلحة رب العمل لا لمصلحة نفسه[4].

كل من الوكالة والفضالة هو مصدر للنيابة لكن نيابة الوكيل تستند إلى العقد فالتزام الوكيل بتنفيذ تصرف قانوني لحساب موكله إنما ينشأ بسبب وجود عقد الوكالة بينهما أما نيابة الفضولي تستند إلى التصرف المادي وليس ملزماً أصلاً باتخاذ تصرف لمصلحة الغير ومن الممكن أن تنقلب

---

[1] المادة 928 من القانون المدني العراقي (الإذن والأمر يعتبران توكيلاً إذا دلت القرينة عليه، والإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة أما الرسالة فلا تعتبر توكيلاً) نصت المادة 804 من مرشد الحيران (الأذن والأمر يعتبران توكيلاً والإرسال لا يعتبر توكيلاً ...)

[2] إذا قيل قولاً كون الفعل المأمور في الأمر بطريق النيابة عن الآمر كان الأمر وكالة أن يشرط للمأمور أجرة مقابل خدمته درر الحكام ص 505.

[3] نقض مصري الطعن رقم 283 لسنة 35 ق جلسة 19/6/1969 س 20 ص 1002

[4] قرار 78 / 2002 – أساس 912 – الهيئة العامة لمحكمة النقض – سورية قاعدة 6 – اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض 2001 – 2004 – الألوسي – رقم مرجعية حمورابي: 56483

الفضالة إلى وكالة إن أجيزت[1] فتسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي فإذا كان الوفاء لغير الدائن أو نائبه تبرأ ذمة المدين إذا أقر الدائن هذا الوفاء ويكون من أثر هذا الوفاء أن يصبح الغير وكيلا بعد أن كان فضوليا[2].

4- الوكالة والمقاولة:

المقاولة هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الأخر[3] فموضوع عقد المقاولة يرتكز على تحقيق شيء أو تقديم خدمة ويتعلق الأمر بأعمال مادية بحتة أو أعمالاً مادية فكرية كتشييد منزل أو تقديم عناية من طبيب ومن خلال التعريف نلاحظ أن الوكالة تفترق عن عقد المقاولة فيما يلي:

لما كان من خصائص عقد الوكالة أن محلها بذل الوكيل جهده الفكري والذهني في معرض تنفيذه التصرف القانوني الموكل به ولما كان ما يسند للمقاول في عقد المقاولة إنما هو عمل مادي دوماً فإن الركن الأساسي الذي يفرق عقد المقاولة عن عقد الوكالة هو أن الأول يقوم على عمل مادي في حين محل الوكالة تصرف قانوني فمتى كان المتعاقد مع رب العمل مكلف بأعمال مادية فقط كان ذلك كافياً لنفي صفة الوكالة عنه فإن اقتصار عمل المعتمد التجاري على الأعمال المادية يكفي لنفي الوكالة الحقيقية والظاهرة عنه[4] أما إن كان مكلفاً بأعمال مادية

---

[1] القانون المدني الأردني المادة 839 المطابقة للمادة 930 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي (تعتبر الإجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة) المادة 928 من القانون المدني العراقي (الإذن والأمر يعتبران توكيلاً إذا دلت القرينة عليه، والإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة أما الرسالة فلا تعتبر توكيلاً) نصت المادة 804 من مرشد الحيران (.... الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة ...) المادة 190 من القانون المدني المصري المطابقة للمادة 191 من القانون المدني السوري (تسرى قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي) وورد في مجلة الأحكام العدلية المادة 1453 (الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة مثلاً لو باع أحد مال الآخر فضولاً ثم أخبر صاحبه فأجازه يكون كما لو وكله أولاً).

وورد في درر الحكام ص 500 «إن الإجازة اللاحقة للعقود الموقوفة في حكم الوكالة السابقة في عقد الوكالة وتجري هذه القاعدة في العقود التي كالبيع والإجارة والهبة.»..

[2] نقض مصري الطعن رقم 716 لسنة 47 ق جلسة 30/6/1982 س 33 ص854

[3] المادة 612 من القانون المدني السوري.

[4] متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية أن عمل المطعون ضده الثاني بوصفه « المعتمد التجاري « لمحل مورث المطعون ضدها الأولى كان يقتصر على الأعمال المادية ولم يبرم قبل العقد موضوع النزاع عقودا مع الشركة الطاعنة وهو ما يكفى لنفى الوكالة الحقيقية والظاهرة وكان ما حصله الحكم لا يتعارض مع استعمال لفظ المعتمد في اللغة ولم تتمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن العرف قد جرى في المعاملات التجارية على استعمال وصف المعتمد التجاري في التعبير عن الوكيل لما كان ذلك فإن الحكم إذ رتب على انتفاء صفة الوكالة عن المطعون ضده الثاني في العقد الذي أبرمه باسمه مع الشركة الطاعنة ووصف نفسه فيه بالمعتمد أن آثار هذا العقد لا تنصرف إلى مورث المطعون ضدها الأولى وبالتالي لا تكون هي مسئولة عنه

وتصرفات قانونية إلى جانبها فننظر إن غلب العمل المادي على المهمة المسندة للوكيل فمن الممكن القول في أن العقد هو عقد مقاولة[1] وإن أمكن فصل الالتزام الناشئ عن الأعمال المادية عن الالتزام الناشئ عن التصرفات القانونية كنا أمام عقدين الأول يحكم العلاقة بين الطرفين فيما يخص التصرفات القانونية وتخضع هذه العلاقة لأحكام الوكالة وتكون مسؤوليته محكومة بأحكام الوكالة فإن قصر في تنفيذ ما أوكل إليه من تصرفات كان لموكله محاسبته وطلب التعويض منه إن كان لذلك مقتضى والثاني يحكم العلاقة بين الطرفين فيما يخص الأعمال المادية ويخضع لأحكام المقاولة ولئن كان الأصل أن مهمة مقاول التفريغ مقصورة على العمليات المادية الخاصة بتفريغ البضاعة من السفينة إلا أنه متى عهد إليه المرسل إليه باستلام البضاعة وسلمه سند الشحن فانه تكون له في هذه الحال إلى جانب صفته كمقاول للتفريغ صفة أمين الحمولة وبذلك يصبح وكيلاً عن المرسل إليه في الاستلام وهذه الوكالة تفرض عليه واجب التثبت من حالة البضاعة الخارجية وشكلها الظاهر والتيقن من مطابقتها للأوصاف الواردة في سند الشحن والقيام بكل ما يلزم لحفظ حقوق موكله المرسل إليه فيلتزم في حالة وجود تلف أو عجز بالرسالة باتخاذ التحفظات والإجراءات الكفيلة بإثباتهما بما في ذلك الالتجاء إلى القضاء لإثبات حالة البضاعة إذا اقتضى الأمر ذلك كما يلتزم بعمل الاحتجاج اللازم لرفع دعوى المسئولية وعلى العموم فانه يلتزم بكل ما يلتزم به الوكيل من رعاية حقوق موكله واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير أدلة الإثبات اللازمة للرجوع على الناقل فإذا قصر في ذلك كان مسئولا قبل موكله عن كل ما يصيبه من ضرر نتيجة هذا التقصير[2].

فمعيار التفريق بين عقدي المقاولة والوكالة هو محل العقد هل هو عمل مادي أم تصرف قانوني.

كما تفترق الوكالة عن المقاولة في أثارها بأن المقاول وهو يؤدي العمل المادي لمصلحة رب العمل لا ينوب عنه وإنما يعمل باسمه أما الوكيل في معرض قيامه بالتصرف القانوني لمصلحة

فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في القانون أو مسخ العقد.

نقض مصري الطعن رقم 0572 لسنة 34 مكتب فني 20 صفحة رقم 32 بتاريخ 1969/2/1

[1] تجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز الكويتية قد تبنت هذا الرأي عندما اعتبرت (أنه من المقرر أن عقد الوكالة عقد يقيم به الموكل شخصاً آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني فتنصرف آثاره إلى الموكل إلا أن قيام الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له أما إذا كان العقد مع المحامي يقع على خليط من الأعمال المادية والتصرفات القانونية فإنه يجب ترجيح العنصر الغالب في أعمال المحامي وهو عنصر الوكالة وإعمال أحكامها دون غيرها من الأحكام التي تتعارض معها) طعن 90/26 مدني جلسة 1991/12/30 أشار له القاضي بلال عدنان بدر في ملة العدل نقابة محامين بيروت عدد 2008/1 ص 96.

[2] نقض مصري الطعنان رقما 76 و 80 لسنة 32 ق جلسة 5/1/1967 السنة 18 ص 80

موكله يكون نائباً عنه ويمثله في التصرف الذي يقوم به ومقتضى ذلك عدم انصراف أثر التصرفات التي يجريها المقاول إلى رب العمل أما الوكيل فلأنه ينوب عن الموكل فإنه يلزمه بتصرفاته وينصرف أثر هذه التصرفات مباشرة إلى الموكل ولا شيء منها ينصرف إلى الوكيل.

ومن أثار التفريق بين الوكالة والمقاولة أن المقاولة تكون دائماً مأجورة ومتى حدد الأجر لا يملك القاضي كقاعدة عامة تعديله وإن لم يتم الاتفاق عليه قام القاضي بتقديره مسترشداً بالعرف[1] أما الوكالة فالأصل فيها أن تكون بغير أجر إلا إذا وجد اتفاق صريح أو ضمني يقضي بأن يكون للوكيل أجر والأجر فيها يخضع لتقدير القاضي.

كما أن المقاول مضارب وهو معرض للمكسب والخسارة وإذا أصيب بضرر بسبب تنفيذ العمل فلا شأن لرب العمل بذلك ويتحمل المقاول وحده هذا الضرر أما الوكيل فإنه لا يضارب ولا يعرض نفسه لمكسب أو خسارة فهو إما أن يقوم بعمله تبرعاً وإما أن يأخذ أجراً مناسباً للعمل وإذا أصيب بضرر بسبب تنفيذ الوكالة فإن الموكل يعتبر مسؤولاً عما أصابه من ضرر دون خطأ منه.

والمقاولة في الأصل عقد لازم فلا يمكن فسخها إلا باتفاق الأطراف على ذلك أما الوكالة فهي في الأصل عقد غير لازم ويجوز فيها عزل الوكيل أو تنحيه في أي وقت.

لا تنتهي المقاولة بموت رب العمل أو بموت المقاول إلا إذا كانت شخصيته محل اعتبار في حين تنتهي الوكالة بموت الموكل أو بموت الوكيل كونها تقوم على الاعتبار الشخصي لشخصية الوكيل ورجوع تقدير هذا الاعتبار للموكل.

وأكثر ما يجعل الوكالة مختلطة بعقد المقاولة هو حالة يكلف فيها الوكيل بغاية معينة أو يكلف فيها المقاول بعناية فقد يكلف الوكيل ببيع بضاعة خلال مدة معينة بثمن معين وقد يقوم في سبيل تنفيذ وكالته بشحن البضاعة وتخزينها والإعلان عنها وهي كلها أعمال مادية لكنها تمت لغاية وهي إنفاذ التصرف القانوني الموكل به فننظر فإن كان العقد قد نص على وجوب قيام الوكيل بهذه الأعمال فيعتبر مقاولاً بالنسبة لهذه الأعمال وتكون مسؤوليته بالنسبة لها خاضعة لأحكام المقاولة ويبقى وكيلاً بالنسبة لأحكام التصرف الموكل به وهو البيع أما إن لم يكن العقد قد نص عليها فلا يمكن تجزئتها عن عقد الوكالة وننظر هنا إلى الغاية من هذه الأعمال هل هو التصرف القانوني أم العمل المادي ونحكم على العقد وفقه والغاية من ذكرها في العقد أو عدم ذكرها أنه حين تذكر الأعمال المادية فيفترض أن الموكل تعاقد مع الوكيل لإنجاز هذه الأعمال وهنا التعاقد على هذه الأعمال يمكن تجزئته وفصله عن التصرف القانوني الموكل به أما إن لم

[1] قرار 655 / 1969 – أساس 526 – محاكم النقض – سورية قاعدة بدون – م. المحامون 1969 – رقم مرجعية حمورابي: 32798

يكن قد تعاقد على القيام بهذه الأعمال المادية قد تم أثناء عقد الوكالة فليس لنا أن ننسب عقداً إلى الوكيل ومن ثم نلزمه بأحكامه وتبقى هذه التصرفات خاضعة لأحكام الوكالة باعتبار أن الوكيل إنما يقوم بتلك الأعمال لينفذ التزامه الذي التزم به في عقد الوكالة.

وحالة تكليف المقاول ببذل عناية وقد يقوم من خلالها بالقيام بتصرف قانوني باسم ولحساب رب العمل تظهر في عقود الشحن حين يتعاقد رب العمل مع شركة نقل لشحن بضاعة لمكان معين فيكون من جملة تنفيذ المقاولة عقد تأمين على البضائع المشحونة وهنا أيضاً ننظر إن كان العقد قد نص على وجوب قيام المقاول بعقد التأمين فالبنود التي تنص على هذا الواجب تخضع لأحكام عقد الوكالة أما إن كان العقد لم ينص على ذلك فيعتبر أن المقاول قد أدى ذلك في معرض تنفيذ المهمة الموكلة له فضالة عن رب العمل ولا يمكن القول بوكالة دون إرادة الموكل إلا إن كان العرف قد استقر على قيام شركة الشحن بذلك التصرف فنقول بوجود وكالة ضمنية كما سيأتي بحث أحكامها لاحقاً.

5- الوكالة وعقد العمل:

عقد العمل هو العقد الذي يتعهد فيه احد المتعاقدين بان يعمل في خدمة المتعاقد الأخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الأخر[1] فكلا العقدين عقد العمل وعقد الوكالة يقومان على تأجير المتعاقد مع رب العمل لجهده وعمله ولكن عمل العامل قد يكون فكرياً وقد يكون عضلياً أما عمل الوكيل فهو عمل فكري دوماً وإن قيام الوكيل بأعمال مادية في أثناء تنفيذه للتصرف الموكل به لا يغير من طبيعة عقد الوكالة ما دامت الغاية من العمل المادي هي إنفاذ التصرف الموكل به.

ولا يوجد في القانون ما يمنع من اجتماع عقد العمل مع عقد الوكالة كما لو أن رب العمل وكل العامل المسئول عن صيانة الآليات بشراء مواد الصيانة وقطع الغيار أو وكل صاحب المطعم أجيره المكلف بتوصيل الطعام بقبض ثمنها أو وكل مالك البناء الموظف المكلف بحراسة البناء بقبض الأجور من المستأجرين ويعامل بالقواعد القانونية الخاصة بكل صفة على حدتها[2] ويبقى من حق العامل تقاضي حقوقه كوكيل بمعزل عن حقوقه الناشئة عن عقد العمل ويقتضي في الأعمال المادية التي يقوم بها المحامي وتدخل ضمن حدود عقد العمل لا عقد الوكالة تعيين

[1] المادة 640 من القانون المدني السوري.

[2] نقض مصري الطعن رقم 0451 لسنة 42 مكتب فني 29 صفحة رقم 664بتاريخ 04-03-1978

نسبتها إلى مجموع الأعمال ليتعين على ضوء النسبة مقدار التعويض[1] وتتم محاسبته كوكيل بمعزل عن محاسبته كعامل.

ومعيار التفريق بين عقدي العمل هو مدى توفر عنصر التبعية والإشراف[2] في العقد فكلما كان العامل تابعاً لرب أكثر لرب العمل وكانت الرقابة عليه أشد كان أقرب لعقد العمل منه لعقد الوكالة وكلما كان مستقلاً بعمله أكثر وكانت له حرية التصرف والتقدير كان العقد أقرب لعقد الوكالة فالعامل يخضع لإشراف رب العمل وتبعيته ويعمل بتوجيهات مباشرة منه أو ممن ينوب عنه ولا يملك العامل مخالفة توجيهات رب العمل تحت طائلة تعرضه للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في قانون العمل أما بالنسبة للوكيل فإنه وإن كان يفترض فيه خضوعه لأوامر وتوجيهات موكله إلا أنه يحتفظ بحريته واستقلاله في قيامه بالمهمة الموكلة إليه وقضت محكمة النقض السورية بأنه إذا كان على الوكيل التزام تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة وعدم الخروج عنها فإن هذا التقييد لا ينفي عنه صفة الوكيل ما لم يصل التقييد إلى درجة حرمان الوكيل من كل حرية بحيث يكون ملزما بتنفيذ التعليمات حرفياً.[3] وتنفذ مخالفة الوكيل توجيهات موكله للأصلح باعتبارها تحقيق لمقصوده ضمناً كان يقوم الموكل بتوكيل الوكيل ببيع عقاره بمبلغ معين فيبيعه بأكثر من ذلك فتنفذ مخالفته في ذلك لأنها مخالفة إلى خير.[4] وقد ينص القانون على حق بعض الوكلاء في مخالفة توجيهات موكليهم في اختيار الطريق الأنسب للقيام بالتصرف الموكل به عندما تتعلق الوكالة بتصرف ذي طابع علمي بحت كالمحاماة فللمحامي أن يسلك الطريق

---

[1] قرار 2410 / 1966 – أساس 1979 – محاكم النقض – سورية قاعدة بدون – م. المحامون 1966 – رقم مرجعية حمورابي: 37338

[2] يرى الفقه القانوني أن التبعية المطلوبة لاعتبار العقد عقد عمل هي التبعية الإدارية والتنظيمية فالتبعية القانونية تظهر بشكلين الأول هو التبعية الفنية وهو أشد أشكال التبعية القانونية حيث يخضع العامل فيها لسلطة وإشراف رب العمل خضوعاً تاماً حيث يهيمن هذا الأخير على عمل العامل بكل وقائعه وجزئياته ويرسم له خطة العمل ويوجهها ويشرف على تنفيذها والشكل الثاني هو التبعية الإدارية أو التنظيمية وهي أخف وطأة حيث تقتصر فيها سلطة رب العمل على إدارة العمل وتنظيم ظروفه الخارجية كتحديد مكان العمل وتعيين أوقاته والتفتيش على العمال (بلال عدنان بدر مقال في مجلة العدل – نقابة محامين بيروت العدد الأول عام 2008 ص 92) ولعل حجة من يرى ذلك هي توسيع قاعدة المستفيدين من ميزات عقد العمل والحماية القانونية التي يسبغها المشرع على العامل باعتبار أن المتعاقد مع رب العمل هو في الغالب الطرف الضعيف اقتصادياً.

[3] قرار 229 / 1971 أساس 51 محكمة النقض الدوائر المدنية سورية قاعدة 361 م. المحامون 1971 إصدار 01 و 02 رقم مرجعية حمورابي: 61541

[4] راجع كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي باب الوكيل في البيع. والمادة 819 من كتاب مرشد الحيران لقدري باشا وسيأتي تفصيل ذلك في باب أثار الوكالة.

التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله[1] متى كان لرأيه أساس من القانون والواقع فله إقامة الدعوى لاسترداد الحيازة وله إقامة دعوى بأصل الحق.

ومن أثار التفريق بين عقدي العمل والوكالة أن عقد العمل لا ينتهي بموت صاحب العمل لان شخصيته ليست محل اعتبار في العقد بل يسري عقد العمل في مواجهة خلفه بنفس الشروط السابقة بينما تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل.

الأجر مفترض دوماً في عقد العمل بل إن وجود الأجر من النظام العام ولا يجوز أن يكون عقد العمل بغير أجر فإن لم يوجد قدره القاضي أما الوكالة فهي (كقاعدة عامة) من عقود التبرع.

كما أن عقد العمل عقد لازم فلا يجوز إنهائه بإرادة منفردة بينما عقد الوكالة كقاعدة عامة عقد غير لازم ويجوز إنهائه بإرادة منفردة.

6- الوكالة وعقد البيع:

لا تختلط عادة الوكالة بعقد البيع والتميز بينهما جلي ففي حين أن محل الوكالة هو عمل الوكيل فمحل البيع هو نقل ملكية المبيع ولكن قد يخفي البيع عقد وكالة أي يجري البيع لا لغاية نقل الملكية ولكن لغاية التوكيل فيكون عقد البيع صورياً يخفي في حقيقته عقد وكالة كما لو أن البائع وقع عقد البيع لتوكيل المشتري بأمر ما وحدث أن قامت المالكة على الشيوع بتسجيل حصتها صورياً باسم شخص أخر ليقيم دعوى إزالة شيوع على بقية المالكين الذين هم إخوتها لحرجها من الدخول بخصومة قضائية معهم وحدث أن قام شخص بإحالة عقد بيع عرفي إلى شخص أخر ليقوم بمطالبة المالك البائع بتنفيذ العقد لوجود صداقة بين المحيل والمحال عليه وهنا وتطبيقاً لأحكام الصورية تبقى العلاقة بين المتعاقدين محكومة بالعقد الحقيقي فتبقى التزامات المشتري ذاتها التزامات الوكيل والتزامات البائع هي ذاتها التزامات الموكل.

وقد تقترن الوكالة بعقد البيع كما لو رغب المشتري بتأجيل تسجيل البيع في السجل العقاري فيطلب تفويضاً من البائع بتسجيل المبيع باسمه في السجل العقاري أو لم يكن لدى البائع الرغبة أو الإمكانية للمثول في السجل العقاري فيقوم بتفويض المشتري بذلك وفي هذه الحالات تكون الوكالة صادرة لصالح الوكيل كونها متعلقة بحقه بتسجيل البيع العقاري.

7- الوكيل ومدير المال الشائع:

الأصل أن إدارة المال الشائع مناط بالشركاء مجتمعين ويجوز أن ينفرد مالكي أغلبية الأنصبة بالقيام بأعمال الإدارة المعتادة للمال الشائع ويجوز أن يقوم مالكي الأغلبية بتعين مدير المال

[1] مادة 57 -/ب تنظيم مهنة المحاماة – قانون رقم (30) لعام 2010 في سورية.

الشائع وقد يتولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين وهنا يعد وكيلاً عنهم ويفترق مدير المال الشائع عن الشريك الذي يتولى الإدارة بأن المدير يتم تعينه من قبل الأغلبية بناء على عقد أما الشريك الذي يتولى الإدارة دون اعتراض بقية الشركاء فوكالته ضمنية مستمدة من حال الشيوع وسكوت الشركاء عن تصرفاته مما يعد قبولاً ضمنياً لها ووكالة منهم جميعاً تخوله الاستمرار بأعمال الإدارة ويفترق أيضاً الشريك الذي يتولى الإدارة عن المدير أن الشريك يعمل لمصلحته ومصلحة شركائه فيقترب عمله هنا من عمل الشريك في الشركة أما مدير المال الشائع فقد يكون من غير الشركاء فيكون عمله لمصلحة الشركاء وتقوم رابطة بينه وبين من تعاقد معه لإدارة المال الشائع وبينه وبين من لم يتعاقد معه استناداً لضرورة إدارة المال الشائع فيصبح ملتزماً بالتزامات الوكيل تجاههم رغم أنه لم يتعاقد معهم.

ومقتضى هذه الوكالة التزامه بالتزامات الوكيل فيوجب عليه بذل العناية المطلوبة من الوكيل ورد ما في يده وتقديم الحساب عن أعمال إدارته[1] وعدم تجاوز حدود وكالته التي هي وكالة بالإدارة فقط كما ليس له استعمال أموال شركائه لصالحه وهو ملزم بموافاة بقية الشركاء بكل المعلومات التي يطلبونها حول ما وصل إليه في إدارة أموالهم ويترتب أيضاً في ذمة الشركاء التزامات الموكل فيتوجب عليهم رد ما أنفقه الوكيل في تنفيذ الوكالة بالقدر المتعارف عليه[2] وقضت محكمة النقض السورية بأنه إذا تولى احد الشركاء الإدارة في المال الشائع دون اعتراض من الباقين عدّ وكيلاً عنهم وعليه أن يوافي الموكل بالمعلومات عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة[3]. فإن قصر في تنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقه كان مسؤولاً تجاه بقية الشركاء عن تقصيره وفق أحكام الوكالة كما له الحق بمطالبة الشركاء بتنفيذ التزامات الموكل تجاه وكيله فله أن يطالبهم بالتعويض عما قد يصيبه من ضرر جراء تنفيذ الوكالة بغير خطأ منه كما له مطالبتهم برد ما أنفقه من مصروفات على إدارة المال الشائع بينهم مع الفوائد محسوبة من تاريخ الإنفاق وقضت محكمة النقض المصرية بأن تولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض الباقين يؤدي لاعتباره وكيلاً عنهم وعدم سريان التقادم بينه وبينهم طوال مدة قيام الوكالة[4].

وتتصرف حدود هذه الوكالة إلى أعمال الإدارة المعتادة فقط ولا تشمل أعمال الإدارة غير المعتادة التي تحتاج إلى موافقة ثلاثة أرباع المالكين وأعمال الإدارة المعتادة هي الأعمال اللازمة

---

[1] أحكام الوكالة جمال مدغمش مبدأ 191.

[2] جمال مدغمش مبدأ 190.

[3] قرار 1737 / 1955 – أساس بدون – محاكم النقض – سورية قاعدة 2584 – القانون المدني ج1 الى ج9 – استانبولي – رقم مرجعية حمورابي: 30513

[4] نقض مصري الطعن رقم 3719 لسنة 61 ق جلسة 4/1/1997 س 48 ج 1 ص 78

لاستثمار المال الشائع استثماراً لا يغير من طبيعته ويتوافق مع ما أعد له كالتأجير وبيع المحصول أما أعمال الإدارة غير المعتادة فهي التي تتضمن تغيراً في طبيعة المال الشائع كالبناء على أرض زراعية أو إعدادها لتكون مقاسم معدة للبناء[1].

وتثور إشكالية في هذا السياق إذ أن القانون اعتبر الخصومة أمام القضاء من أعمال الإدارة غير المعتادة واشترط لصحتها إنشائها بناء على وكالة خاصة وبالتالي لا يحق لمدير المال الشائع (كونه مفوض بأعمال الإدارة فقط) التقاضي باسم مالكي المال الشائع وإنما فقط باسم من عينه إن كان مفوضاً بذلك من قبلهم ولا يحق للشريك على الشيوع أن يقاضي إلا فيما يخص نصيبه من المال الشائع وقضت محاكم النقض بذلك **(متى كان العقار مملوكا لعدة شركاء فليس لأحدهم أن يطالب إلا بنصيبه هو في الأجرة فقط ، ولا يكون له أن يطالب بكامل الأجرة إلا إذا كان وكيلا عن الباقين ، وفى هذه الحالة لا يقبل منه القول بصفة إجمالية انه وكيل عن باقي الشركاء ، بل ينبغي أن يبين أسماء موكليه ويقدم للمحكمة ما يثبت توكيله عنهم حتى تسير الدعوى معلوما فيها كل خصومها ويكون الحكم الذي يصدر حجة لهم أو عليهم وعدم اشتمال الحكم على ذلك البيان بيان أسماء الموكلين ودليل توكيلهم القائم الصالح للإنابة في الخصومة المطروحة واقتصاره على رفض الدفع بعدم الصفة بعبارة مبهمة ، وعدم ذكره لاسم أحد في ديباجته ولا في منطوقة سوى اسم المستأنف عليه كل هذا النقص لا يدرى معه لمن صدر هذا الحكم وهذا عيب جوهري مبطل له).**[2] **(لا يحق لشخص أن يطالب بطريق الالتصاق بكامل المحصول في ارض يملك حصة معينة فيها باعتبار أن المرافعة أمام القضاء للمطالبة بحصة الغير تخرج عن أعمال الإدارة المعتادة وتحتاج إلى وكالة خاصة لتمثيل الشركاء في العقار المشاع للمطالبة بحصصه المادة 668 مدني**[3] **(إذا كان للشريك على الشيوع أن يتخذ**

---

[1] نقض مصري: لما كانت المادة 828/3 من القانون المدني تقضى بأنه إذا تولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ، فإن مفاد هذا النص أن تعتبر هناك وكالة ضمنية قد صدرت إلى الشريك الذي تطوع لإدارة المال الشائع من باقي الشركاء ، ويعد هذا الشريك أصيلا عن نفسه ووكيلا عن باقي الشركاء في إدارة المال الشائع إدارة معتادة فتنفذ الأعمال التي تصدر منه في حق الشركاء الباقين سواء ما كان منها عملا ماديا أو تصرفا قانونيا تقتضيه الإدارة مما يعتبر معه هذا الشريك في مفهوم المادة 701/2 من القانون المدني وكيلا عن باقي الشركاء وكالة عامة بالإدارة وهى تشمل بيع الشريك للمحصول الناتج من الأرض الزراعية المشتركة وقبض الثمن بوصفه تصرفا تقتضيه الإدارة (الطعن رقم 320 لسنة 35 ق جلسة 18/11/1969 ص 1206) (الطعن رقم 939 لسنة 45 ق جلسة 12/5/1979 ص 332) (الطعن رقم 1888 لسنة 49 ق جلسة 19/2/1981 ص 558) (الطعن رقم 172 لسنة 48 ق جلسة 31/3/1982 ص 371) (الطعن رقم 920 لسنة 45 ق جلسة 18/12/1978)

[2] نقض مصري الطعن رقم 78 لسنة 3 ق جلسة 7/6/1934 مجموعة الربع قرن ص 989

[3] قرار 780 / 1955 – أساس بدون – محاكم النقض – سورية قاعدة 1008 – م. المحامون 1955 – رقم مرجعية حمورابي: 32394

الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على العقار فليس منها ولا يحق له المداعاة بدون وكالة عن شركاته لطلب الأضرار اللاحقة بالعقار كله.)[1]

طبعاً ما سبق لا ينسحب إلا على ما يتفرع عن تصرفات الإدارة أما أعمال حفظ المال الشائع وما يتفرع عنها من دعاوى فيحق لكل شريك مباشرتها لا وكالة عن الشركاء ولكن أصالة عن نفسه فقط باعتبار كل شريك على الشيوع يملك حقاً في كل ذرة من ذرات المال الشائع وله الحفاظ على ما يملكه سواء بإجراءات إدارية أو رفع دعاوى أو أعمال مادية ولا نرى وجهاً للقول بوكالة في التقاضي من الشركاء لشريكهم بدون سند من القانون أو العقد خلافاً لما ذهب إليه الاجتهاد القضائي في سورية **من أن الشريك في الشيوع في قيامه بأعمال الحفظ يعتبر أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن سائر الشركاء**[2].

8- السنديك «وكيل التفليسة»:

لظروف قد يتوقف التاجر عن الدفع وهنا يصدر الحكم القضائي بناء على طلب الدائنين بتسليم إدارة أموال المفلس إلى نائب مأجور يسمى السنديك[3] تتم تسميه في قرار شهر الإفلاس وقد يكون شخصاً أو أكثر ومهمة هذا النائب هي استلام أموال المفلس وإدارتها والحفاظ عليها ببيع ما هو قابل للتلف منها ومن وتحصيل ما للمفلس من ديون والمصالحة على كل نزاع يتعلق بحقوق الدائنين واستلام سندات الديون من الدائنين وتحقيق هذه الديون وله المعارضة في صحة هذه الديون كلها أو بعضها فالسنديك هو الممثل الوحيد للمفلس ولا بد من اختصامه في كل دعوى تتعلق بالتفليسة فإذا اعترض المفلس بالذات على حكم الإفلاس ووافقه الدائنون دون اختصام السنديك كان له أن يعترض اعتراض الغير على الحكم الصادر في غيابه والمنسوب بالبطلان على أن تكون في هذا الاعتراض مصلحة حقيقية[4].

---

[1] قر ار 1106 / 1973 – أساس 1408 – محاكم النقض – سورية قاعدة 1013 – م. المحامون 1974 – رقم مرجعية حمورابي: 32399 أنظر خلاف ذلك مذهب محكمة النقض المصرية الطعن رقم 1697 لسنة 50 مكتب فني 38 صفحة رقم 785 بتاريخ 08-06-1987 (المقرر عملاً بالمادة 828/3 من القانون المدني أنه إذا تولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض من الباقين عد و كيلاً عنهم ولما كان طلب إخلاء العين المؤجرة يندرج ضمن إدارة المال الشائع وكان أياً من باقي ملاك العقار الذي تقع به محلات التداعي لم يعترض على انفراد المطعون ضده الأول بالتنبيه على الطاعنين بإخلاء هذه المحلات ورفع الدعوى وتدخلوا في الاستئناف منضمين له في طلباته ، فإن ذلك يحمل على اعتباره وكيلاً عنهم في اتخاذ الإجراءات.)

[2] قرار 1986 / 1983 – أساس 727 – محاكم النقض – سورية قاعدة 221 – م. المحامون 1984 – إصدار 03 – رقم مرجعية حمورابي: 2522

[3] كلمة مستخدمة في اللغة التركية وهي فرنسية الأصل وتعني الشخص الذي يحمي مصالح الدائنين ولها معاني اخرى

[4] قرار 491 / 1972 – أساس 318 – محكمة النقض – الدوائر المدنية – سورية قاعدة 279 – م. المحامون 1972 إصدار 01 – 02 – رقم مرجعية حمورابي: 60893

فالمفهوم من نص المادة 465 من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007[1] أن السنديك هو نائب عن المفلس كما أن ذلك مفهوم أيضاً من طبيعة المهمة الموكلة إليه ولكن هذه النيابة لم تنشأ لصالح المفلس وإنما لصالح الدائنين وبالتالي تنطبق عليها أحكام المادة 682 من القانون المدني فلا يجوز للسنديك أن يترك النيابة إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك وعلى أن يخطر الدائنين بذلك ويمهلهم فترة كافية لحماية مصالحهم كما أن هذه النيابة لا تنتهي بموت المفلس لأن المعتبر فيها هو حق الغير فلا تنتهي إلا باستيفاء الغير لحقه.

وقد سار الاجتهاد القضائي في سورية ومصر على خلاف ذلك فقضى بأن السنديك هو وكيل عن المفلس وكتلة الدائنين معاً **(إن وكيل التفليسة يعتبر وكيلاً قضائياً عاماً يمثل المفلس وكتلة الدائنين)**[2].

(وكيل الدائنين يعتبر وكيلاً عن جماعة الدائنين في إدارة أموال التفليسة وتصفيتها كما يعتبر أيضا وكيلاً عن المفلس)[3].

ولا يوجد لذلك سند فلا يوجد اتفاق بين السنديك «وكيل التفليسة» والمفلس حتى نسميه وكيلاً فمصدر نيابة السنديك هو الحكم القضائي القاضي بتعينه وحدود ولايته محددة بنص القانون وطبيعة مهمة هذا النائب تقتضي إدارة أموال المفلس لمصلحة كتلة الدائنين خشية من تهريبه لأمواله من وجه الدائنين أو محاباته لبعضهم على حساب أخرين والحيلولة دون إنقاص الضمان العام للدائنين وعدم الإخلال بالمساواة فيما بينهم تجاه أموال التفليسة وبالتالي فإن مهمته تتعارض مع مصلحة المفلس الذي يسعى لتهريب أمواله من وجه الدائنين ولا يجوز الجمع بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المفلس ومصلحة الدائنين والأدق برأيي أن نعتبر أن السنديك وكيل عن المفلس لمصلحة الدائنين.

9- مصفي الشركة:

تنحل الشركة لأسباب محددة في القانون أو في عقد تأسيسها أو بحكم قضائي أو اتفاق لاحق بين الشركاء ويقابل ذلك الموت لدى الشخص الطبيعي إلا أن شخصية هذه الشركة تستمر بعد حلها المدة الكافية لتصفيتها وخلال هذه الفترة يتم تعين شخص يتولى تصفية الشركة وتحصيل ما لها من ديون ووفاء ما عليها من ديون وتمثيلها أمام القضاء ويسمى هذا الشخص مصفي

---

[1] مادة 1/465 من قانون التجارة السوري 33 لعام 2007 (تسلم إدارة أموال المفلس إلى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة.)

[2] قرار 108 / 1963 – أساس 151 – محاكم النقض – سورية قاعدة بدون – م. المحامون 1963 – رقم مرجعية حمورابي: 31636

[3] نقض مصري الطعن رقم 514 لسنة 51 ق جلسة 30/3/1987 ق 109 ص 509 س 38 ع 1

الشركة فإذا استمد هذا الشخص صفته من نص القانون أو حكم القضاء كانت نائباً قانونياً أو قضائياً حسب الحال أما إذا استمد صفته من اتفاق الشركاء سواء بعقد التأسيس أو باتفاق لاحق يعتبر وكيلاً ولم تعتبر محكمة النقض السورية مصدر صفة المصفي فقررت اعتباره وكيلاً عن الشركة فإذا امتنع أطراف الدعوى عن دفع السلفة المقدرة له تقاضى أجره من مال الشركة بالقدر المعين له في قرار تعيينه أو بحسب تقدير المحكمة له مستقبلا ولا يحول عدم دفع السلفة دون إتمام مهمة المصفي[1]. ونتحفظ على ذلك القرار ذلك أن المصفي قد يكون نائباً قانونياً أو قضائياً عن الشركة وقد يكون نائباً اتفاقياً عنها وثمرة التفريق هي في حدود ولايته فإن كان نائباً قانونياً أو قضائياً فإن حدود ولايته تتحدد بنص القانون أو الحكم القضائي الذي يعينه أما إن كان نائباً اتفاقياً فإن ما يحدد ولايته هو الاتفاق على إدارة الشركة في مرحلة التصفية بينه وبين ممثلي الشركة الذين يملكون قرار تصفيتها.

ولا نؤيد الرأي القائل بأن المصفي وكيل عن الشركاء والشركة ذلك أن طبيعة عمله تتضمن تمثيل الشركة وإدارتها بغاية تصفيتها لا وكالة عن الشركاء وإن كانت وكالته لمصلحتهم **(إن اعتبار المصفي وكيلا عن الشركة وعن الشركاء إنما هو مبدأ مقيد بحدود قيام المصفي بتمثيل الشركاء تجاه الغير)**[2].

10- مصفي التركة:

التركة هي المال الذي ينتقل من الشخص إلى ورثته إثر وفاته ويتملكها الورثة لحظة وقوع الوفاة لكن لا توزع بينهم إلا بعد وفاء الديون التي على التركة ووضع نظام تصفية التركة لهذه الغاية[3] فمهمة المصفي جرد موجودات التركة وحصر ديونها ووفائها وتوزيع ما تبقى منها على الورثة بعد ذلك وفي سبيل ذلك ينوب عن الورثة في التقاضي والمطالبة والإنكار فهو نائب عن الورثة في تحصيل ما للتركة ووفاء ما عليها وتوزيع الباقي.

---

[1] نقض سوري قرار بدون/1955 اجتهاد 2203 – تصنيفات استانبولي ومشاركوه \03. في القوانين المدنية – اجتهادات القانون المدني ج1 إلى ج9

[2] قرار 863 / 1977 – أساس 517 – محكمة النقض – الدوائر المدنية – سورية قاعدة 668 – م. المحامون 1977 – إصدار 10 – 12 – رقم مرجعية حمورابي: 55141

[3] الحق يقال أنه من خلال متابعة التركات التي خضعت للتصفية يتبين أن نظام تصفية التركة المطبق في سورية نظام فاشل لا يعول عليه لتعقد إجراءاته لم يستخدم في المحاكم إلا لأسباب كيدية بين الورثة حيث يسعى من لا يضع يده على شيء من التركة إلى تعين مصف لها وذلك بغية تغيير المركز القانوني لمن يضع يده عليها ووضع شخص محايد محله وهو المصفي إلا أن ما يحدث بعد تعيين المصفي أن إجراءات التصفية المعقدة تأخذ سنوات بين أخذ ورد حتى يمل الورثة ويقررون حل النزاع ودياً

وتقتضي هذه النيابة مسؤولية المصفي طبقاً لأحكام الوكالة ويوجب عليه في تصرفاته اقتفاء أثر الرجل المعتاد ولو لم يكن مأجوراً[1] كما يلتزم بالتعويض إذا قصر في عمله وأدى تقصيره إلى ضرر أصاب الورثة كما لو أهمل المطالبة بدين حتى سقط بالتقادم كما يتوجب عليه أن يوافي الورثة بكل المعلومات حول عمله ويقوم بتقديم الحساب للورثة عند انتهاء مهمته كما يلتزم الورثة بالتزامات الموكل أيضاً فيتوجب عليهم تعويضه عما قد يصيبه من ضرر جراء تنفيذ المهمة الموكلة إليه.

ظهر مذهب في القضاء السوري مفاده أن للتركة شخصية اعتبارية وان المصفي في معرض قيامه بمهمته ينوب عن التركة والورثة بآن واحد **(إن للتركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة وإن ما يؤول إلى الورثة هو الباقي من التركة بعد تسديد ديونها)**[2].

ويؤخذ على هذا المذهب أن الشخصية الاعتبارية لا تنشأ إلا تبعاً لنص القانون فلا يمكن القول بوجودها كلما دعت الحاجة لذلك وإنما النص القانوني هو الذي يوجدها **(لا تولد الشخصية الاعتبارية إلا بمقتضى القانون)**[3].

ونرى بأن التركة ما هي إلا امتداد للذمة المالية للمتوفى بعد وفاته بغرض تحصيل ما له من حقوق ووفاء ما عليه من ديون وتعين مصف لها من قبل الورثة إنما هو لإدارة هذه الذمة لحين تصفيتها كون الورثة مالكين لها منذ لحظة الوفاة ورغم الحاجة إلى وجود شخصية اعتبارية للتركة تمثل هذه الذمة وتمتد حتى تصفية حقوقها وتوزيعها على الورثة أسوة ببقاء شخصية الشخص الاعتباري في مرحلة تصفيته ولضرورتها إلا أنه لا يمكن اعتبار التركة ذات شخصية اعتبارية لعدم النص على ذلك.

وقد أحسنت محكمة النقض المصرية حين نفت عن التركة الشخصية الاعتبارية وقررت أن التركة تصلح لتكون محلاً للنزاع لا طرفاً فيه **(إن القول بأن التركة وحدة قانونية لها في القانون مقومات الشخص المعنوي أساسه قول من قال في الفقه الإسلامي بأن التركة المدينة تبقي ما بقي دينها على حكم ملك الميت وهذا القول وما أسس عليه لا محل له حيث يكون النزاع المطروح علي القضاء قائما بين خصوم إنما يتنازعون حق الإرث ذاته أي حق الاستحقاق في التركة فيدعي بعضهم أن التركة كلها لهم لانحصار حق الإرث فيهم ويدعى**

---

[1] ويكون المصفي ولو لم يكن مأجورا مسئولا مسؤولية الوكيل المأجور .وللقاضي أن يطالبه بتقديم حساب عن إدارته في مواعيد دورية المادة 846 من القانون المدني السوري فقرة 2

[2] قرار 1/557 / 2001 – أساس 1679 – المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة – سورية قاعدة 165 – مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا 2001 – 2004 – رقم مرجعية حمورابي: 65379

[3] قرار 151 / 1997 – أساس 96 – محاكم الاستئناف – سورية قاعدة 410 – م. المحامون 1997 – إصدار 11 و 12 – رقم مرجعية حمورابي: 8906

بعض أن التركة شركة بينهم وبين خصومهم لأنهم يرثون معهم ذلك أن التركة من حيث اعتبارها وحدة قانونية ليست خصما في هذا النزاع وإنما هي موضعه ومحله ومتى كان ذلك كذلك كان البحث في شخصية التركة ذاتها بحثا مقحما علي دعوى ليس للتركة شأن فيها وإنما الشأن كل الشأن للمتنازعين وإذن فالحكم الذي يؤسس قضاءه بعدم اختصاص المحاكم الوطنية على جنسية الخصوم المتنازعين على التركة هو حكم صحيح قانوناً)[1].

11- الحارس:

الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص أخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شانه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه[2] فطبيعة عمل الحارس هي الوكالة عن أطراف النزاع في إدارة المال المتنازع عليه وهذه الوكالة صادرة لمصلحة كل الأطراف فتطبق أحكام الوكالة فيما لم يرد عليه نص في أحكام الحراسة فيحدد اتفاق الحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة وإلا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع بعض الأحكام الخاصة بالحراسة[3] فيتوجب على الحارس إتباع خطى الرجل المعتاد في حراسته متى كان مأجوراً والحفظ على المال المعهود إليه بحراسته وفق حفظه لماله الخاص إن كان متبرعاً ورده لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وبتقديم حساب عن إدارته له.

والشائع أن يعين الحارس بحكم قضائي بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة وهنا يصبح نائباً قضائياً عنهم لحين البت بالنزاع ولكن يبقى خاضعاً لأحكام الوكالة وقضت محكمة النقض المصرية أن الحارس القضائي ولو كان منتدباً من خبراء وزارة العدل يستمد سلطته من الحكم الذي يقيمه وليس من وزارة العدل ويعتبر وكيلاً عن أصحاب الشأن في دعوى الحراسة والأخطاء التي تقع منه خلال حراسته لا تسأل عنها وزارة العدل[4].

---

[1] نقض مصري الطعن رقم 140 لسنة 16 ق جلسة 3/6/1948

[2] مادة – 695 القانون المدني السوري

[3] مادة 699 – القانون المدني – مرسوم تشريعي رقم (84) تاريخ 1949/05/17

[4] نقض مصري (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحارس القضائي ولو كان منتدبا من خبراء وزارة العدل إنما يستمد

سلطته من الحكم الذي يقيمه وليس بناء على توجيهات أو أوامر صادرة من وزارة العدل ويلتزم بحفظ المال المعهود إلى حراسته وإدارته ورده لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وبتقديم حساب عن إدارته له مما مقتضاه أنه يعتبر وكيلا عن أصحاب الشأن في دعوى الحراسة فهو يقوم بإدارة الأموال محل الحراسة بصفته وكيلا لحسابهم وأن الحارس في قيامه بهذا العمل لا يكون تابعا لوزارة العدل طالما أنه لا يقوم به لحسابها وإنما لحساب أصحاب الشأن في دعوى الحراسة ، ومن ثم فإن ما يقع منه من أخطاء خلال ذلك العمل لا تسأل عنه وزارة العدل طبقا للمادة 174 من القانون المدني)

(الطعن رقم 60 لسنة 40 ق جلسة 1/1/1984 س 35 ص102)

الفصل الثالث

من يدخل في حكم الوكيل

1- ناظر الوقف:

يعتبر ناظر الوقف أمين على مال الوقف ووكيل عن المستحقين فيه وتخضع العلاقة بين ناظر الوقف والمستحق لأحكام الوكالة ويسأل عن تقصيره وفق أحكام الوكالة [1].

ووكالة ناظر الوقف عن المستحقين تقف عند حد المحافظة على حقهم في الغلة وفى العناية بمصدر هذا الحق وهو الأعيان دون أن تمتد إلى ما يمس حقوقهم في الاستحقاق.

2- المخلص الجمركي:

المخلص الجمركي هو كل شخص طبيعي يمتهن إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للجمارك وإتمام الإجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير[2] واستقر الاجتهاد القضائي على اعتبار المخلص الجمركي وكيلاً عن أصحاب الشأن في بإتمام إجراءات التخليص الجمركي وقضت محكمة النقض السورية بأن المخلص الجمركي يقدم البيان إضافة إلى صاحبه المسؤول، وهو يعمل كوكيل عنه، إلا إذا كفله شخصيا.[3] وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه إذا ثبت بالبينة أن الشركة المميز ضدها تقوم بأعمال التخليص على البضائع لدى السلطات الجمركية فهذا العمل بالنسبة لشركة ممتهنة هو نوع من أنواع الوكالة[4] وهذا الاتجاه مبني على أن المخلص يقوم بأعمال التخليص نيابة عن صاحب البضاعة ولحسابه واستناداً لعقد تم بينهما ويترتب على اعتبار المخلص الجمركي وكيلاً أن تسري على أحكام الوكالة في العلاقة بينه وبين من وكله فيحق له مطالبة موكله بالأجر ولو لم يتم الاتفاق عليه وله حق استرداد ما دفعه لحساب موكله ويتوجب عليه القيام بالوكالة وفق ما تمليه عليه خطى الرجل المعتاد وله الحق

---

[1] (الطعن رقم 84 لسنة 35 ق جلسة 22/4/1969 السنة 20 ص 656) (الطعن رقم 13 لسنة 37 ق جلسة 17/6/1971 السنة 22 ص 779) (الطعن رقم 246 لسنة 37 ق جلسة 18/5/1972 السنة 23 ص 964) (الطعن رقم 97 لسنة 38 ق جلسة 23/10/1973 السنة 24 ص 1030)

[2] مادة 1 – قانون رقم (38) لعام 2006 – قانون الجمارك السوري.

[3] قرار 794 / 1999 – أساس 1598 – محكمة النقض – الدوائر المدنية – سورية قاعدة 115 – م. المحامون 1999 – إصدار 05 و 06 – رقم مرجعية حمورابي: 9484

[4] تمييز أردني حقوق 87/169 صفحة 2064 سنة 1989 أحكام الوكالة جمال مدغمش قاعدة 16.

بحبس وثائق موكله لديه أو البضاعة التي تسلمها لحساب موكله وحدود هذه الوكالة هي ما تستوجبه أعمال التخليص من تصرفات دون غيرها فلا يملك المخلص الجمركي أمام القضاء طلب استرداد مبالغ دفعت بشكل خاطئ وما كان يجب أن تدفع ذلك أن وكالته لا تشمل التوكيل بالخصومة[1] وإنما تقف عند حدود ما يقتضيه العمل على التخليص الجمركي.

3- هل يعد السمسار وكيلاً ويخضع لأحكام الوكالة ؟:

السمسرة هي عقد يكلف بواسطة شخص يسمى السمسار للبحث عن شخص آخر من أجل إبرام عقد أصلي قد يكون عقد بيع وقد يكون عقد إيجار أو غير ذلك من عقود المعاوضات ودور السمسار ينحصر في البحث على الشخص ليتعاقد مع عميله والتقريب بينهما وقد يكون دور السمسار إبداء المشورة حول قيمة المبيع أو قيمة الإيجار لكنه يبقى بعيدا عن التأثير في العقود. فهو لا يلتزم بأي التزام ناشئ عن العقد ولا يسأل عن متابعة أو ضمان تنفيذ العقد فمهمته تنتهي من حيث المبدأ بالتقريب بين المتعاقدين من هذا التعريف يلاحظ أن السمسار لا يبرم عقدا عن الطرفين أو عن أحدهما إنما ينحصر دوره في التقريب بينهما وحملهما على التعاقد وهو بذلك يختلف عن الوكيل العادي الذي يبرم العقد باسم موكله لحساب هذا الموكل كما يختلف عن الوكيل بالعمولة الذي يبرم العقد باسمه موكله الشخصي ولكن لحساب موكله ومتى أبرم الطرفان العقد انتهى دور السمسار واستحق عمولة. أما الالتزامات التي تتولد عن هذا العقد الذي أبرمه الطرفان فإنما تتولد في ذمتهما مباشرة. ولا يلتزم السمسار بحسب الأصل بتنفيذ أو بضمان تنفيذ هذه الالتزامات، بل إن السمسار يستحق عمولة حتى ولو لم يتم تنفيذ هذه الالتزامات ما دام العقد قد أبرم نتيجة لوساطة ويقترب عمل السمسار من عمل الوكيل في هذه الناحية حيث أنه يسعى لإتمام الصفقة لمصلحة من كلفه بها دون أن يكون مسؤولاً عن التزام رب العمل بها أما إن تولى السمسار التفاوض مباشرة نيابة عن أحد الأطراف دون أن يكون له حق إبرام العقد فهو مستشار لدى المتعاقد يهدف إلى الوصول إلى أفضل ظروف ممكنة للتعاقد ولكنه لا يعد وكيلاً لعدم إمكان إلزام رب عمله بنتائج هذه المفاوضات ما لم يبرم العقد هذا الأخير وقد يتعدى دوره التفاوض إلى إبرام العقد نيابة عن أحد الأطراف فهنا لا شبه في أن عمله تم بموجب وكالة وأسبغ القضاء المصري صفة الوكيل على السمسار الذي تنحصر مهمته بالتوسط لإبرام صفقة لقاء أجر بشرط أن يكون قد كلف من قبل احد المتعاقدين بإبرام العقد وإلا فالتعاقد مع السمسار هو عقد إجارة عمل[2] **(السمسار وكيل مكلف بالتوسط لإتمام صفقة بأجر يستحق له بمقتضى**

---

[1] تمييز أردني حقوق 68/103 صفحة 558 سنة 1968 أحكام الوكالة جمال مدغمش قاعدة 195.

[2] يرى الدكتور محمد كامل مرسي باشا في كتابه شرح القانون المدني الجديد العقود المسماة الجزء الأول الصفحة 476 : أما

اتفاق صريح أو ضمني عند إبرام الصفقة)[1] وذهب القضاء السوري هذا المذهب معتبراً أن السمسار لا يقوم بأي تصرف قانوني وقوام الوكالة هو التصرف القانوني وتنحصر مهمته بتقريب وجهات النظر والتوسط بين المتعاقدين لإتمام الصفقة دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه فهو لا يمثل أحد المتعاقدين ولا يوقع على العقد بوصفه طرفاً فيه **(عقد السمسرة يختلف عن الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة بان السمسار لا يقوم بالتعاقد باسم ولحساب من يعمل لمصلحته ولا يكون طرفا في العقد فان تجاوز الوساطة وتعاقد باسم احد الطرفين كان وكيلا له وإذا كان ثمة عرف يتعلق باجر السمسرة فيجب الرجوع إليه.)**[2] كما قضت محكمة التمييز الأردنية بنحو ذلك **(إن السمسرة لا تدخل في مفهوم الوكالة والوساطة التجارية)**[3].

القضاء المصري فكقانون الالتزامات السويسري يعتبر عقد السمسرة وكالة مأجورة فيخضع السماسرة لقواعد الوكالة. هذا إذا عهد إلى السمسار من احد طرفي العقد المنوي إبرامه بأن يتم التعاقد باسمه أما إذا اقتصر عمله على أن يكون مجرد وسيط فالعقد إجارة عمل.

[1] السمسار وكيل في عقد الصفقات وطبقا للقواعد المتبعة في عقد الوكالة يتولى قاضى الموضوع تقدير أجر الوكيل في حالة عدم الاتفاق مستعينا في ذلك بأهمية العمل وما يقتضيه من جهد يبذله الوكيل وبما جرى عليه العرف في هذه الحالة.

نقض مصري الطعن رقم 539 لسنة 39 ق جلسة 7/1/1975 س 26 ص124

[2] نقض سوري قرار 1971/229 – أساس 51

[3] تمييز حقوق 79/237 صفحة 1788 سنة 1979أحكام الوكالة المحامي جمال مدغمش قاعدة 154.

الباب الثاني

أركان الوكالة

عندما نعرّف الوكالة بأنها عقد فمن البديهي أن يكون التراضي ركناً من أركانها وهذا الأمر متفق عليه بين فقهاء المسلمين وواضعي القوانين المأخوذة من الفقه الإسلامي ولكن اختلف الفقهاء على اعتبار ما دون ذلك من الأركان أو من الشروط ورجح لدى واضعي القوانين رأي الفقه الحنفي الذي يرى أن ركن العقد هو التراضي[1] وكل ما عدا ذلك من الشروط وعليه سنبحث أولاً في ركن التراضي وثانياً في شروط التراضي وهي الموكل والوكيل والمحل وثالثاً في حالة أوجدها الاجتهاد القضائي في قيام الوكالة دون وجود التراضي وهي حالة الوكالة الظاهرة.

[1] المادة 1451 مجلة الأحكام العدلية (ركن التوكيل الإيجاب والقبول .....) وورد في بدائع الصنائع ج 6 ص 20 (ما لم يوجد الإيجاب والقبول لا يتم العقد) وورد في المغني ج 5 ص 208 (ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول لأنه عقد تعلق به حق كل واحد منهما فافتقر الإيجاب والقبول).

الفصل الأول

التراضي

لما كانت الوكالة عقداً وجب أن يرضى بها كل من الموكل والوكيل وأكثر ما يكون رضاء الموكل إيجاباً ورضاء الوكيل قبولاً[1] وباستثناء القانون المدني العراقي واللبناني فلم يرد نص خاص في القوانين العربية حول هذا الرضاء.

1- الإيجاب:

يصدر في الغالب من الموكل ويسمى الأصيل أن يقول «وكلتك بكذا» ونحوه ولا بد من وجود الإيجاب حتى يتم اعتبار وجود الوكالة ولا يستخلص وجود هذا الإيجاب من خلال ظروف خارجة عن وجود العقد وحكمت محكمة النقض المصرية بأن وكالة الزوج عن زوجته لا تستخلص ضمناً من مجرد قيام رابطة الزوجية[2] وهذا الحكم في محله فما يميز الوكالة عن الفضالة هو أن الوكالة تستند إلى العقد والفضالة تستند إلى التصرف المادي ولا تسري على الفضالة أحكام الوكالة إلا بعد إجازة تصرف الفضولي فلا وجه للقول بأن سكوت الموكل عن تصرف الوكيل يعد وكالة ضمنية له وقضت محكمة التمييز البحرينية بخلاف ذلك فاعتبرت أنه يعد سكوت الشخص وكالة ضمنية متى كان يعلم بالتصرف في أمواله من الغير[3] ولا يعارض ذلك اعتبار السكوت إجازة لاحقة للتصرف والإيجاب يجب أن يحتوي على كافة شروط الوكالة من الأجر إلى المدة إلى شروط نفاذ الوكالة إلى صلاحيات الوكيل فإن لم يتم الاتفاق على شرط منها فيرجع إلى ظروف التعاقد ومجلس العقد والعرف المستقر والقواعد القانونية المكملة لإتمام هذه الشروط.

---

[1] المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري الجديد.

[2] نقض مصري الطعن رقم 0372 لسنة 30 مكتب فني 16 صفحة رقم 973 بتاريخ 04-11-1965

[3] وكان الطاعنان قد تمسكا في مذكراتهما ومحضر جلسة الاستئناف بأن المدعى – المطعون ضده الأول – كان عالما بتنازل نجله ووكيله عن شهادة الأسهم، ولم يحرك ساكنا طيلة اثنتي عشرة سنة، رغم الإعلان عن الأرباح سنوياً، وعلم نجليه بالتنازل عام 1991، وهو ما يفيد تمسكهما بإجازته هذا التنازل والبيع الأسهم، وهو دفاع جوهري من شأنه – إن صح – أن يضحى التنازل، المشار إليه. سواء أكان صادراً ممن أبرمه بصفته الشخصية، كما ذهب الحكم المطعون فيه، أم من وكيل جاوز حدود وكالته كما تمسك المطعون ضده الأول – نافذاً في حق هذا الأخير المالك الأصلي للأسهم، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى حقيقة هذا الدفاع ومرماه، والتفت عنه إيراداً ورداً، يكون قد عاره قصور يبطله ويوجب نقضه. الطعنين رقمي 154 و 2004/157 تاريخ 2005/2/21م منشور على الانترنت.

2- القبول:

يصدر من الوكيل عادة كأن يقول قبلت وما يجري مجراه ويتم القبول بكل فعل دل على القبول ولا يشترط كونه لفظاً[1] وقضت محكمة النقض المصرية بأن تنفيذ الوكالة والإقرار بها صراحة أو ضمناً من الأدلة التي يجيزها القانون لإثبات الوكالة أو لإعفاء الخصم من تقديم الدليل عليها وأن استناد الحكم في إثبات الوكالة في التأجير إلى إقرارات الموكل في دفاعه أمام محكمة الموضوع أو في شكوى إدارية وإلى أقوال الوكيل في شكوى إدارية لا مخالفة فيه للقانون.[2] وقد تنعقد الوكالة بمجرد السكوت إن تعلقت بأعمال تدخل في مهنة الوكيل وهو ما نصت عليه بعض القوانين (إذا تعلقت الوكالة بأعمال تدخل في مهنة الوكيل أو كان الوكيل قد عرض خدماته علناً بشأنها ولم يرد الوكالة في الحال عدت مقبولة[3]) وفي ذلك النص تطبيق لما ورد في القواعد العامة للقانون المدني[4].

ولا تنعقد الوكالة بدون قبول[5] فإذا انعدم هذا القبول الصريح أو الضمني انتفت الوكالة[6] ولم يبق إلا مجرد إيجاب بها من الموكل لم يقترن بقبول من الوكيل، فالوكالة عقد لا يتم إلا بقبول الوكيل

---

[1] نصت المادة 1/929 من القانون المدني العراقي (تنفيذ الوكالة يعتبر قبولاً لها .....) وورد قانون الموجبات والعقود اللبناني المادة 769 (..... ويجوز أن يكون قبول الوكالة ضمنيا وان يستفاد من قيام الوكيل بها .....) وورد مثل ذلك في القواعد العامة للعقد التي تنص على جواز أن يكون القبول ضمنياً المادة 2/93 من القانون المدني السوري (ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا.)

[2] (نقض مصري رقم 64 تاريخ 28 / 2 / 1957 الموسوعة الذهبية للأستاذين فاكهاني وحسني الإصدار المدني الجزء العاشر ص 741 فقرة. 179). إذا كان الحكم قد استند في إثبات الوكالة في التأجير إلى إقرارات الموكل، سواء في دفاعه أمام محكمة الموضوع، أو في شكوى إدارية، وإلى أقوال الوكيل في شكوى إدارية من أنه استأجر ماكينة لحساب الموكل، فإن هذا الاستناد لا مخالفة فيه للقانون لأن تنفيذ الوكالة أو الإقرار بها، صراحة أو ضمناً، من الأدلة التي يجيزها القانون لإثبات الوكالة أو لإعفاء الخصم من تقديم الدليل عليها.

[3] القانون المدني العرقي المادة 2/929.

[4] المادة 2/99 من القانون المدني السوري (ويعتبر السكوت عن الرد قبولا، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه.)

[5] المادة 769 من قانون الموجبات والعقود اللبناني (.... ويشترط قبول الوكيل ....).

[6] في حالات معينة كطلب محكمة الجنايات تعين محامي ليمثل المتهم أمامها والمعان الذي منحت له المعونة القضائية تنعقد الوكالة بدون قبول فيجبر المحامي على قبول الوكالة إذا تم تكليفه بها من قبل نقابة المحامين ولا يحق له رفضها إلا لأسباب تقبلها السلطة القضائية أو رئيس الفرع أو ممثله (المادة 56 من القانون رقم 30 لعام 2010 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة في سورية) ورأى البعض إن هذه الحالة ليست عقداً لعدم وجود التراضي وغياب إرادة أطراف العقد بل هي أقرب إلى أن تكون خدمة عامة منها إلى أن تكون عقداً يخضع للقانون الخاص ونشير في هذا الصدد إلى أن التعامل يبقى مبنياً على أساس الوكالة فتكون للمحامي سلطة كاملة في الدفاع عن موكله في الدعوى التي سخر بها وهو أحد رأيين في القضاء اللبناني في هذا الصدد (عدنان بلال بدر مجلة العدل1/2008 ص 100).

وقضت محكمة النقض السورية بأن الاتفاق يعتبر عقد وكالة إذا عهد المدعي بموجبه إلى المدعى عليه أن يشتري له كمية من الملح بمبلغ معين وقد قبل المدعى عليه أن يقوم بما عهد إليه به[1] وقضت محكمة النقض الأردنية بأن عقد الوكالة يبنى على الإيجاب والقبول بين الموكل والوكيل للاتفاق على بنودها[2] فإذا لم يثبت هذا القبول من عمل الموكل انتفت الوكالة لأن مجرد صدور التوكيل لا يثبت قيام الوكالة[3].

أما إن رد الوكيل التوكيل فلا يحق له بعد ذلك مباشرة التصرف الذي طلب منه القيام به[4].

3- تعليق الوكالة على زمن أو شرط:

نصت المادة 835 من القانون المدني الأردني المقابلة للمادة (926) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على **(يصح أن يكون التوكيل مطلقاً أو مقيداً أو معلقاً على شرط أو مضافاً إلى وقت مستقبل)**[5] والمادة 771 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على **(يجوز أن**

---

[1] نقض سوري قرار 1948/832موسوعة حمورابي 21895

[2] وعليه فيكون المحامي (الوكيل الأصيل) الذي أبدى قبولا بالتوكيل صراحة وأضاف اسم محام أخر دون علمه إلى الوكالة ولم يقم المحامي الذي أضيف اسمه إلى الوكالة بأي عمل قانوني للشركة بموجب هذه الوكالة أو بقبض أتعاب منها الوكيل في عقد الوكالة فقط ، لان مجرد تنظيم وكالة عامة باسم محام لا يعني إبرام عقد الوكالة وإنما هو إيجاب من الشركة الموكلة يحتاج إلى قبول من المحامي لإبرام العقد الأمر الذي لم يتم من جانب المحامي الذي أضيف اسمه وعليه يكون هذا العقد بمثابة تصرف انفرادي من الشركة تتسري عليه الأحكام الخاصة بالعقود إلا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لنشوء العقد مما يوجب منع نقابة المحامين من مطالبته بالغرامة المنصوص عليها في قانون نقابة المحامين والمترتبة على إشعار النقابة بوجود التوكيل وعدم دفع الرسوم المتحققة عليها. رقم المبدأ 1994/ 544 التشريعات الأردنية.

[3] نقص مدني مصري 24 يوينه سنة 1954 . مجموعة أحكام النقض 5 رقم 149 . ص 971

[4] المادة 1/929 من القانون المدني العراقي (....لكن إذا ردت الوكالة بعد العلم بها ارتدت ولا عبرة بتنفيذها بعد ذلك .....) المادة 802 من كتاب مرشد الحيران لقدري باشا (تنعقد الوكالة بإيجاب وقبول ويشترط علم الوكيل بالوكالة فإن ردها بعد علمه بها ارتدت ولا يصح تصرفه بعد رده) والمادة 1451 – مجلة الأحكام العدلية (..... لو ردها الوكيل بعد الإيجاب لا يبقى لها حكم. بناء عليه لو قال: وكلتك بهذا الأمر ورد الوكيل الوكالة بقوله لا اقبل ثم باشر إجراء الموكل به لا يصح تصرفه.)

[5] نجد المصدر التاريخي في المادة 1456 من مجلة الأحكام العدلية (يكون ركن التوكيل مرة مطلقاً يعني لا يكون معلقاً بشرط أو مضافاً إلى وقت أو مقيداً بقيد ومرة يكون معلقاً بشرط ....)

وورد في درر الحكام ص 507 يكون ركن التوكيل المذكور معلقاً بشرط لأن تعليق الوكالة بالشرط صحيح .... والصورة الثالثة يضاف ركن التوكيل بعضاً إلى وقت لأن الوكالة من العقود القابلة للإضافة

ويوجد فرق بين تعليق الوكالة وإضافتها فالإيجاب المضاف يكون سبباً في انعقاد الوكالة في الحال فإذا انعقدت الوكالة في الإضافة على هذا الوجه حالاً فيتأخر حكم الوكالة إلى الوقت المضاف إليه أما الإيجاب المعلق الذي فيه مانع لصيرورته سبباً لحكم في الحال وعليه فالوكالة في التعليق غير منعقدة في الحال ويكون انعقاد الوكالة معلقاً على وجود الشرط.

الخلاصة أن الوكالة في الإضافة وإن انعقدت في الحال فلا يثبت حكمها في الحال أما الوكالة في التعليق فلا تثبت ولا تنعقد.

تكون الوكالة مقيدة بشرط وان يعمل بها ابتداء من اجل معين أو إلى اجل معين).

وأكثر ما تقع فيه الوكالة المعلقة على شرط هي قيام شخص بشراء سيارة بتمويل من المصرف الذي يشترط توكيله بقبض مبلغ التأمين حال وقوع حادث للسيارة أدى إلى هلاكها أو سرقتها فالوكالة هنا من الوكيل للمصرف هي وكالة معلقة على شرط وقوع الحادث وصادرة أيضاً لصالح الوكيل لضمان حقه في استيفاء المبلغ المتبقي من ثمن السيارة الذي موله كما توجد الوكالة المعلقة على شرط في عقود التأمين التي تتضمن تفويضاً من المتعاقد مع شركة التأمين للشركة بمقاضاة مسبب الضرر إن وقع حادث مشمول بعقد التأمين بعد أن يستوفي المؤمن حقوقه فقد ترغب شركات التأمين بتعويض عملائها عن الأضرار المغطاة بعقد التأمين فوراً حفاظاً على سمعتها وتقوم بمقاضاة مسبب الضرر وكالة عن العميل وهنا أيضاً الوكالة معلقة على شرطين وقوع الضرر ودفع التعويض للعميل وهي صادرة لصالح الوكيل أيضاً وقد تكون الوكالة المعلقة على شرط مقترنة بعقد القرض فقد يقدم المقترض عقاراً كضمان للدين ورغبة من الدائن بتفادي إجراءات التنفيذ الجبري قد يطلب منه توكيله ببيع العقار واستيفاء دينه من ثمنه حال توقف المقترض عن تسديد الدين فهنا الوكالة معلقة على شرط عدم تسديد القرض أو التوقف عن دفع أحد أقساطه ولا يحق للوكيل تنفيذ الوكالة قبل تحقق هذا الشرط.

4- الوكالة الضمنية:

قد يتدخل العرف ليصبح مصدراً من مصادر الوكالة إلى جانب التراضي[1] ويقرر وجود إرادة العاقدين في قيام الوكالة في ظروف معينة نابعة في الغالب من حاجات التعامل اليومي كما في حالة وكالة رب المنزل لخدم منزله في شراء احتياجات المنزل الدورية وأيضاً ما جرى عليه العرف من اعتبار الزوجة وكيلاً بموجب وكالة ضمنية عن زوجها فيما تقوم به من تصرفات تنبعث من حاجات المعيشة المشتركة في منزل الزوجية باعتبار أن الزوج هو المسؤول عن تلبية

المادة 803 من كتاب مرشد الحيران لقدري باشا (يصح أن يكون ركن التوكيل مطلقاً وأن يكون مقيداً بقيد أو معلقاً بشرط أو مضافاً إلى وقت مستقبل).

ورد في بدائع الصنائع ج 6 ص 20 (ركن التوكيل قد يكون مطلقاً وقد يكون معلقاً بالشرط .... وقد يكون مضافاً إلى وقت ...) وورد في المغني ج 5 ص 210 (ويجوز تعليقها على شرط ..).

[1] وورد في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة بأن صيغة الوكالة تنعقد ضمنا بالعرف الخاص بين الموكل والوكيل دون اتفاق صريح ج 3 ص 158: (ومثل انعقاد الوكالة بالعادة أن يكون لأخوين دار مملوكة لهما وقد جرت عادة أحدهما أن يؤجرها ويقبض أجرتها فإنه يعتبر وكيلاً عن أخيه ويصدق في دعواه أنه أعطاه نصيبه من الأجرة ما لم يثبت أنه متعد).

متطلبات هذا المنزل.

وتخضع تصرفات الوكيل الضمني فيما يقوم به من تصرفات إلى أحكام العرف أما التصرفات التي تقوم بها الزوجة دون أن تكون ناتجة عن حاجات منزل الزوجية تكون خارجة عن حدود الوكالة الضمنية فلا تكون إقامة الزوجة في الفندق ناتجاً عن حاجات بيتية أو عن ضرورة في إيجار مسكن تأوي إليه ولا يكون الزوج ملزماً بنفقات إقامة زوجته في هذا الفندق[1] ونحت محكمة النقض السورية هذا المنحى أيضاً عندما قررت عدم وجود وكالة ضمنية بين الأزواج في غير الأمور التي تقتضيها ظروف الحياة اليومية فقضت بأن الوكالة الضمنية بين الزوجين يتصور قيامها في الأمور المعاشية أما في التصرفات العقارية فلا بد من وكالة صريحة[2].

ويجب إثبات العرف القاضي بوجود هذه الوكالة وقضت محكمة النقض المصرية بأن الوكالة الضمنية من الزوج لزوجته لا تستخلص ضمناً من مجرد قيام الرابطة الزوجية دون التحقق من وجود عرف مستقر بهذا الخصوص[3] ورأى بعض الفقهاء أن الوكالة عقد يخضع في إثباته إلى القواعد العامة في الإثبات فيتوجب إثبات وجودها بالكتابة في المواضع التي يوجب القانون فيها الإثبات بالكتابة والصحيح أنه يمكن إثبات الوكالة الضمنية بشهادة الشهود والقرائن لأن قواعد الإثبات تطبق على العقود والوكالة الضمنية ليست عقداً بما أنها تفترض اتفاقاً غير موجود كما أن القول بخضوع الوكالة الضمنية للقواعد العامة للإثبات يحول نص الوكالة الضمنية إلى نص ميت تقريباً لا يمكن إثباته وهذا ما ذهب إليه القضاء المصري فقضى بجواز استخلاص وجود وكالة ضمنية من خلال القرائن وظروف النزاع فقضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية من المستندات المقدمة لها ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية وكانت الوكالة الضمنية في هذا الخصوص مما يجوز إثباته بالقرائن وقد استخلصت المحكمة قيامها من وقائع ثابتة بالأوراق تؤدى عقلاً إلى

---

[1] محكمة استئناف بيروت المدنية الثالثة قرار رقم 716 تاريخ 1970/6/10 دعوى شركة الفنادق اللبنانية الكبرى المصدر: كتاب الوكالة للمحامي بدوي حنا منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 1998 صفحة 299

[2] قرار 1550 / 1980 – أساس 1831 محكمة النقض الدوائر المدنية سورية قاعدة 75 – م. المحامون 1981 – إصدار 02 – رقم مرجعية حمورابي: 147

[3] نقض مصري (إن حكم محكمة الاستئناف فيما حصله من أن تصرف المطعون عليه الثاني بالشراء كان بوصفه وكيلا عن زوجته الطاعنة وأن هذه الوكالة كانت وكالة ضمنية قد جاء قاصرا عن بيان الوقائع التي سوغت لديه القول بقيام هذه الوكالة وقت الشراء وبأن الزوج إذ اشترى إنما تعاقد بالنيابة عن زوجته ولا يغنى عن التحقق من كلا الأمرين مجرد ثبوت علاقة الزوجية إذ هي وحدها غير كافية في هذا الصدد كما لا يغنى عن ذلك ما قرره الحكم من قيام عرف على هذه الوكالة إذ ليس ثابتا وجود عرف مستقر في هذا الخصوص.) قرار 42 تاريخ 1952/3/6

النتيجة التي انتهت إليها فإن المجادلة في تقدير الدليل على قيام تلك الوكالة جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض[1].

ويبقى تقدير وجود الوكالة الضمنية خاضعاً لمحكمة الموضوع متى كان ذلك مستساغاً وله سند من الاستدلال السليم.

5- شكل الوكالة:

ولا يشترط في الوكالة مبدئياً شكل معين إلا أنه إذا اشترط القانون شكلاً معيناً في انعقاد التصرف المراد إبرامه وجب توفر هذا الشكل أيضاً في الوكالة المراد عقدها لغاية إبرام هذا التصرف وذلك وفق منطوق نص المادة 666 من القانون المدني السوري المطابقة للمادة 700 من القانون المدني المصري **(يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.(** والمادة 775 من قانون الموجبات والعقود اللبناني **(لا يجوز إعطاء الوكالة إلا بالصيغة المقتضاة للعمل الذي يكون موضوع التوكيل، ما لم يكن هناك نص قانوني مخالف)** فإن كان التصرف المراد إبرامه هو تصرف ينعقد بالتراضي فلا يتوجب في الوكالة شكل معين كما لو كان التصرف المراد إبرامه عقد بيع أو إيجار وإن كان التصرف لا ينعقد إلا كتابة كالشركة والسندات التجارية وجب أن تكون الوكالة مكتوبة وإن كان التصرف لا ينعقد إلا بورقة رسمية لا تصح الوكالة فيه إلا بورقة رسمية كعقد الهبة في العقار وقضي بأن الأصل أن عقد الإيجار من العقود الرضائية ولا يقتضي شكلا خاصا لانعقاده فالوكالة في الإيجار تكون رضائية مثل العقد الذي هو محل الوكالة ولا تستوجب شكلا خاصا لانعقاده فلا مجال هنا للأخذ بأحكام المادة (666) من القانون المدني[2].

وقضت محكمة النقض السورية أيضاً بأنه لا يشترط في البيع والتبادل على الأموال أن يكون بصك رسمي وإنما يكفي أن يكون بورقة عادية .وعليه فان التعاقد الذي يجريه الوكيل بالاستناد إلى محرر موقع عليه بالختم ينصرف أثره إلى الموكل[3]. وقضت محكمة النقض المصرية بأن لا عبرة بما قد يتمسك به الموكل قبل الغير الذي تعامل مع الوكيل من أسباب تتعلق بالشكل الذي افرغ فيه

---

[1] نقض مصري الطعن رقم 124 لسنة 26 ق جلسة 15/2/1962 س 13 ص 228 الطعن رقم 276 لسنة 36 ق جلسة 2/2/1971 س22 ص 154

[2] قرار 672 / 1967 أساس بدون محاكم النقض سورية قاعدة 435 اجتهادات قانون البينات عطري رقم مرجعية حمورابي: 22055

[3] قرار 478 / 1963 – أساس بدون – محاكم النقض – سورية قاعدة 2392 – القانون المدني ج1 الى ج9 استانبولي رقم مرجعية حمورابي: 30327

التوكيل أو بالجهة التي تم توثيقه أمامها إلا إذا كان العمل الذي صدر التوكيل من اجله يتطلب شكلا معيناً فيتعين عندئذ أن يتخذ التوكيل هذا الشكل[1].

6- إثبات الوكالة:

تخضع الوكالة للقواعد العامة في الإثبات متى انعقدت بالشكل الذي أوجبه القانون فيجوز إثباتها بالشهادة إن كان التصرف الموكل به لا تزيد قيمته عن الحد المعين في القانون أو وجد المانع الأدبي أو المادي من الكتابة أو فقد السند الكتابي لظروف خارجة عن إرادة أطرافها كما يجوز إثبات الوكالة التجارية بكافة وسائل الإثبات وفي غير هذه الحالات لا يجوز إثبات الوكالة إلا بالكتابة إن اعترض المطلوب الإثبات بمواجهته على الإثبات بالشهادة أو كان القانون قد اشترط الكتابة كوسيلة حصرية لإثبات التصرف الموكل به كالصلح مثلاً فقد اشترط القانون الكتابة لإثباته[2] ومن ثم فلا يجوز إثبات التوكيل به إلا بالكتابة وإن اشترط القانون الرسمية لانعقاد التصرف الموكل به فلا يمكن إثبات الوكالة إلا بسند رسمي وعليه فاليمين الموجهة من المحامي لموكله في معرض مطالبته بأتعاب عن تمثيله بدعوى هي يمين كيدية وغير منتجة ويتوجب على المحكمة إهمال طلب تحليفها ذلك أن قانون أصول المحاكمات قد اشترط صراحة في المادة 105 منه الفقرة الأولى وجوب إثبات الوكالة في المرافعة بسند رسمي[3] وعليه فلا يجوز إثبات الوكالة بالمرافعة أمام المحاكم باليمين وقد يشترط القانون في حالات معينة وسيلة خاصة لإثبات الوكالة كان تكون الوكالة مثبتة بسند رسمي كما ورد في المادة رقم 50 من القرار 188 لعام 1926 المتضمن قانون السجل العقاري في سورية ولبنان[4] وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن البينة الشخصية غير مقبولة لإثبات صحة الوكالة ما دام القانون قد رسم طريقاً لإثبات هذه الناحية بإبراز وكالة خطية[5].

وعبء إثبات الوكالة يقع على من يدعيها تطبيقاً لقاعدة البينة على من ادعى لأن موقف المحتج بالوكالة هو موقف المدعي بحصولها فيكون على الموكل إن أراد إثبات عدم قيام وكيله بما طلب

---

[1] نقض مصري رقم 413 تاريخ 1/6 /1970 الموسوعة الذهبية الأستاذين فاكهاني وحسني الإصدار المدني الجزء العاشر ص 765

[2] المادة 520 من القانون المدني السوري

[3] نقض سوري قرار 4886 / 1963 أساس بدون محكمة النقض الدوائر الجزائية سورية قاعدة 1190 الموسوعة القانونية الجزائية انس كيلاني رقم مرجعية حمورابي: 44202

[4] مادة 50 – قرار رقم (188) لعام 1926 – قانون السجل العقاري (على من يطلب تسجيل معاملة بصفة كونه وكيلا عن الغير، أن يثبت وكالته بإبراز سند وكالة رسمي مستوف الصفات المنصوص عنها في القوانين المرعية.)

[5] أحكام الوكالة جمال مدغمش القاعدة 2.

منه مما سبب له ضرر وتقع على الوكيل إن طالب الموكل برد المصروفات التي أنفقها على تنفيذ الوكالة أو طالب موكله بأجور الوكالة وجدير بالذكر أن القضاء استقر على اعتبار الغير الذي يتعاقد مع الوكيل طرفاً من أطراف الوكالة في معرض مطالبته بإثباتها فلا تعتبر بالنسبة له واقعة مادية يستطيع إثباتها بكل طرق الإثبات ومن ثم يتوجب عليه الخضوع للقواعد العامة في الإثبات إن أراد إثبات الوكالة وعليه فلا يستطيع إثبات الوكالة إلا بالكتابة إن لم يجز القانون الإثبات بالبينة الشخصية وقضت محكمة النقض السورية بأنه لا تعتبر الوكالة بالنسبة للغير الذي يتعامل مع الوكيل واقعة مادية لأن هذا الغير يتأثر بالوكالة كما لو كان طرفاً فيها ويترتب على ذلك أن الغير المتعامل مع الوكيل لا يستطيع أن يثبت الوكالة التي يحتج بها على الموكل إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها إذا زادت القيمة على نصاب الشهادة إلا إذا وجد المسوغ للإثبات بالشهادة[1] ويمكن له الاستعانة بالبينة الشخصية وبوسائل الإثبات الأخرى إن وجد المانع الأدبي يمكن للغير أن يثبت قيام الوكالة بين شخصين بينهما مانع أدبي (كالأب وابنه) بكل وسائل الإثبات[2].

[1] نقض سوري قرار 1879 / 1982 أساس 1516 محاكم النقض سورية قاعدة 267 م. المحامون 1983 إصدار 04 رقم مرجعية حمورابي: 1794

[2] نقض سوري قرار 971 / 1966 أساس 366 محاكم النقض سورية قاعدة بدون م. المحامون 1966 رقم مرجعية حمورابي: 32841

الفصل الثاني
شروط التراضي

1- الموكل: نصت المادة (925) من قانون المعاملات الإماراتية الإماراتي المقابلة للمادة 834 من القانون المدني الأردني[1] على:

1- يشترط لصحة الوكالة:

أ- أن يكون الموكل مالكاً حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه.

ب- .....

وورد النص في المادة (930) من القانون المدني العراقي:

---

[1] المصدر التاريخي للنص نجد في: مجلة الأحكام العدلية 1457 (يشترط أن يكون الموكل مقتدراً على إيفاء الموكل به بناء عليه فلا يصح توكيل الصبي غير المميز والمجنون وأما في الأمور التي هي ضرر محض في حق الصبي المميز فلا يصح توكيله وإن أذنه الولي وذلك كالهبة والصدقة وفي الأمور التي هي نفع محض يصح توكيله وإن لم يأذنه الولي وذلك كقبول الهبة والصدقة وأما في التصرفات المتعلقة بالبيع والشراء المترددة بين النفع والضرر فإن الصبي مأذوناً فله أن يوكل وإلا فالتوكيل ينعقد موقوفاً على إجازة وليه)

وورد في درر الحكام ج 6 في شرح المادة ص 517 يشترط لجواز الوكالة أن يكون الموكل مقتدراً على عمل الموكل به بالنسبة له إلى أصل التصرف إن الوكيل يستفيد ويأخذ ولاية التصرف من الموكل ويملك التصرف من طرف الموكل وعليه فالذي لا يقتدر على التصرف لا يستطيع تمليك ذلك التصرف لغيره.

وورد في مرشد الحيران المادة 800 (يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به بأن يعقل معنى العقد ....) المادة 801 (لا يصح توكيل مجنون ولا صبي لا يعقل مطلقاً ولا توكيل صبي يعقل بتصرف ضار ضرراً محضاً ولو أذن به الولي أو الوصي ويصح توكيله الذي ينفعه بلا إذن وليه أو وصيه وبالتصرف الدائر بين النفع والضرر إذا كان مأذوناً بالتجارة فإن كان محجوراً ينعقد توكيله موقوفاً على إذن وليه أو وصيه) المادة 805 (كل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره ...).

ورد في المغني ج 5 ص 202 (وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه ...) وورد في بدائع الصنائع ج 6 ص 20 (وأما الشرائط فأنواع بعضها يرجع إلى الموكل وبعضها يرجع إلى الوكيل وبعضها يرجع إلى الموكل به أما الذي يرجع إلى الموكل فهو أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره فمالا يملكه بنفسه كيف يحتمل التفويض إلى غيره فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلاً ... وكذا من الصبي العاقل بما لا يملكه بنفسه كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة المحضة ويصح بالتصرفات النافذة كقبول الهبة والصدقة من غير إذن المولى لأنه مما يملكه بنفسه بدون إذن وليه فيملك تفويضه إلى غيره بالتوكيل وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة فإن كان مأذوناً له في التجارة يصح منه التوكيل بها لأنه يملكها بنفسه وإن كان محجوراً ينعقد موقوفاً على إجازة وليه) وورد في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص 150 (الحنفية قالوا شروط الوكالة التي ترجع إلى الموكل هو أن يكون الموكل ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه ..... المالكية قالوا الشروط المتعلقة بالوكيل والموكل ثلاثة الحرية والرشد والبلوغ ..... الشافعية قالوا يشترط في الموكل أن يكون أهلاً لمباشرة الشيء الذي يريد أن يوكل فيه غيره ..... الحنابلة قالوا يشترط في الموكل أن يكون أهلاً للتصرف في الشيء الذي يريد أن يوكل فيه).

1 – يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به، فلا يصح توكيل مجنون ولا صبي غير مميز مطلقاً، ولا توكيل صبي مميز بتصرف ضار ضرراً محضاً ولو أذن به الولي، ويصح توكيله بالتصرف الدائر بين النفع والضرر إن كان مأذوناً بالتجارة فان كان محجوراً ينعقد موقوفاً على إذن وليه.

2 – .....

لما كان العمل القانوني الذي يبرمه النائب لحساب الأصيل ينصرف إليه وجب أن يكون الموكل أهلاً للقيام بالتصرف بنفسه المادة 772 من قانون الموجبات والعقود اللبناني **(لا تصح الوكالة إلا إذا كان الموكل نفسه أهلاً للقيام بموضوعها .....)** وورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري ولما كان العمل القانوني الذي يبرمه النائب لحساب الأصيل وباسمه ينصرف أثره إلى الأصيل مباشرة وجب أن يكون الموكل أهلاً وقت الوكالة أن يؤدي بنفسه العمل الذي وكل فيه فإن وكل في بيع وجب أن تتوافر فيه التصرف الواجبة في البائع وإذا وكل في إيجار وجب أن تتوافر فيه أهلية الإدارة الواجب توافرها في المؤجر وهكذا.

وعليه يجب أن تتوافر الأهلية في الموكل وقت عقد الوكالة وأن توفر أيضاً في وقت وقوع التصرف الموكل به فلا يصح التصرف إذا كان الموكل أهلاً وقت الوكالة ولكنه حجر عليه وقت التصرف.

والجزاء المترتب على عدم توافر الأهلية في الموكل هو بطلان الوكالة وما بني عليها من تصرفات وقضت محكمة النقض السورية بأن ثبوت الحجر قبل الوكالة بعلم الوكيل من شأنه جعل الوكالة باطلة بحيث لم يعد معه من مجال للتمسك بمدلولها من كونها تفيد البيع[1].

والأهلية المطلوبة لعقد الوكالة هي ذات الأهلية المطلوبة لعقد التصرف الموكل به فمتى تمتع الشخص الطبيعي التي تخوله القيام بالعمل جاز أن يوكل غيره بالقيام به فلا يصح توكيل المجنون ولا صبي لا يعقل ولا صبي يعقل في تصرف ضار ضرراً محضاً ولو أذن الولي أو الوصي ويصح توكيله بالتصرف الذي ينفعه بلا إذن وليه أو وصيه وبالتصرف الدائر بين الضرر والنفع إن كان مأذوناً بالتجارة فإن كان محجوراً ينعقد توكيله موقوفاً على إذن وليه أو وصيه وتصح وكالة المميز في التصرفات النافعة نفعاً محضاً له كقبول الهبة وتوكيل محام للدفاع عنه أمام المحاكم الجزائية[2] ولا يطعن في أهلية الموكل للتوكيل إلا العوارض التي تطرأ

---

[1] نقض سوري رقم 551 أساس 246 تاريخ 1982/3/29 مجلة المحامون ص 1369 لعام 1982

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/1475 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/1/9 (اعتبرت المادة 118 من القانون المدني تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً ، أما

على الأهلية عامة وتحد من أهلية الإنسان لإبرام التصرفات وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن مجرد كون الموكل فاقدا البصر عند إجراء عقد الوكالة لا يجعله فاقد الأهلية لمباشرة هذا العقد إذ لا يوجد نص يجعل مثل هذه الوكالة باطلة[1].

وتنصرف أثار الوكالة التي أجراها النائب إلى القاصر بعد بلوغه سن الرشد إن أجازه على اعتبار أن عقد الوكالة هو عقد كغيره من العقود الدائرة بين النفع والضرر يخضع للإجازة أو للاعتراض وقضت محكمة النقض السورية بأن صدور الحكم بعد تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد بمواجهة وكيل ولي المدعي لا يخل بصحة التمثيل لان وكالة المحامي تنصرف إلى القاصر لا إلى وليه ولأن البطلان يتعلق بمصلحة القاصر وحده[2] وقضت أيضاً بأن استمرار المحاكمة بعد تاريخ بلوغ المدعي سن الرشد بمواجهة وكيل ولي المدعي لا يخل بصحة التمثيل[3] وهو ما ذهب إليه القضاء اللبناني حيث قررت محكمة التمييز اللبنانية أن الوكالة التي يجريها ولي القاصر إنما تعتبر مجراة من القاصر نفسه ولكن بواسطة وليه في هذه المرحلة من العمر لأنها تنتج بالفعل مفاعيلها بالنسبة لشخص القاصر وليس لشخص الولي وتظل قائمة بحكم الاستمرار قصراً ورشداً طالما لم يطرأ عليها أي سبب من أسباب انتهائها وما كان الرشد ليؤلف بحد ذاته سبباً من هذه الأسباب[4] ونشير إلى وجود رأي مخالف يرأى أن النيابة تنتهي بقوة القانون لدى بلوغ القاصر سن الرشد ما دام لم يحجر عليه أو تقيد أهليته لسبب ما ويغدو النائب غير ذي صفة في مباشرة إجراءات الخصومة فبلوغ سن الرشد يجعل الوصاية لا وجود لها قانونا ولا يبقى للوصي صفة

التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتنعقد موقوفة على إجازة الولي أو الوصي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداءً أو إجازة الصغير بعد بلوغه سن الرشد. وحيث أن المميز وكل المحامية غدير التميمي بتصرف نافع نفعاً محضاً، وذلك للطعن في الحكم الصادر بإدانته في القضية الجزائية الذي قضى بوضعه بدار ملاحظة الأحداث لمدة سنة فعليه يكون تصرفه صحيحاً ويكون أهلاً لمثل هذا التصرف خلافاً لما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه وبالتالي تكون أسباب الطعن ترد عليه وتوجب نقضه).

[1] المبدأ رقم 274 لعام 1982 التشريعات الأردنية جمال مدغمش مبدأ 126.

[2] قرار 1996/51 أساس 197 الهيئة العامة لمحكمة النقض سورية قاعدة 7 م. القانون 1996 القسم الأول رقم مرجعية حمورابي: 12311.

[3] قرار 1978/443 أساس 298 محكمة النقض الدوائر المدنية سورية قاعدة 298 م. المحامون 1978 إصدار 05 08 رقم مرجعية حمورابي: 55535.

[4] محكمة التمييز اللبنانية الغرفة الثانية قرار رقم 13 تاريخ 1983/6/2 بدوي حنا 437.

بالمخاصمة[1] ولا نرى صواب ذلك فحين يوكل النائب وكيلاً للخصومة فأثار الوكالة تنصرف إلى القاصر الذي يملك أن يبقيها أو يلغيها.

نعتقد أن استناد الرأي القائل ببقاء الوكالة من خلال افتراض وجود نيابة اتفاقية استمراراً لنيابة قانونية استناد غير موفق فالوكالة عقد لا يقوم إلا بناء على التراضي وهذا التراضي لا يمكن افتراض وجوده إلا في حالات استثنائية وعند قيام ما يبرر ذلك من العرف المستقر وليس منها هذه الحالة لذا فإن التعليل الذي أورده القضاء السوري في هذا السياق أصح مما ذهب إليه القضاء المصري إذ قضت محكمة النقض المصرية بأنه في حال بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى واستمرار الوصي عليه في تمثيله دون تنبيه المحكمة يعتبر حضوره عنه منتجا لآثاره القانونية على أساس من النيابة الاتفاقية بعد أن كانت قانونية[2].

أما بالنسبة للشخص الاعتباري يعبر عن إرادته بواسطة ممثله وفق القانون أو العقد الذي أوجده وقد يكون هذا الممثل شخصاً أو عدة أشخاص كمجلس إدارة الشركة أو هيئة أحدثها القانون فيتوجب أن يصدر التوكيل عنه ولا يقبل أن يصدر من غيره تحت طائلة اعتبار الوكالة غير صادرة عن الشخص الاعتباري.

وقد يكون الممثل للشخص الاعتباري مجلساً ويفوض أحد أعضاءه بالقيام بالتوكيل المطلوب فيصح ذلك وقضت محكمة النقض المصرية بصحة ذلك التفويض[3].

---

[1] قرار 1758 / 2000 أساس 1683 محكمة النقض دائرة الأحوال الشخصية سورية قاعدة 2372 – الوافي في قضاء الأحوال الشخصية 1992 2005 رقم مرجعية حمورابي: 68164

[2] نقض مصري تفاصيل الدعوى: إذا كانت المطعون ضدها الأولى قد أقامت الدعوى على الطاعن العاشر عن نفسه وبصفته وصيا على الطاعن السابع وأنه رغم بلوغ الأخير سن الرشد أثناء سير الخصومة أمام محكمة أول درجة – على ما هو ثابت من شهادة ميلاده التي تدل على بلوغه سد الرشد في 12/3/1979 – وقبل صدور الحكم الابتدائي في 30/4/1981 فإن الطاعن العاشر لم ينبه المحكمة إلى ما طرأ على حالة المذكور من تغيير وظل يحضر عنه رغم بلوغه سن الرشد مما يعد حضوره عنه أمام محكمة أول درجة منتجا لآثاره القانونية بعد أن أصبح تمثيله له قائما على أساس من النيابة الاتفاقية بعد أن كانت نيابته عنه نيابة قانونية لما كان ذلك وكان الطاعن العاشر قد التزم موقف التجهيل بالحالة التي طرأت على الطاعن السابع إلى ما بعد صدور الحكم الابتدائي عندما وجهت المطعون ضدها الأولى الاستئناف إليه بالصفة التي أقيمت بها الدعوى ابتداء والتي تحدد بموجب الحكم الصادر فيها أطراف الخصومة في الاستئناف فإن اختصام الطاعن السابع في الاستئناف ممثلا بواسطة الطاعن العاشر يعد اختصاما صحيحا منتجا لآثاره القانونية إذ ليس للخصم أن يفيد من خطئه ولا أن يقضى على يديه .
(الطعن رقم 2588 لسنة 56 ق جلسة 23/05/1991 س 42 ع1 ص1193)

[3] نقض مصري: عضو مجلس الإدارة المنتدب المختار في مجلس إدارة الشركة التابعة . والتي نصت المادة 16 من قانون

ولا ينال من صحة التوكيل تغير الشخص المكلف بالتعبير عن إرادة الشخص الاعتباري ما دام الشخص الاعتباري موجوداً فأثار الوكالة تنصرف إلى الشخص الاعتباري لا إلى ممثله فلكل شخص اعتباري اسم يميزه عن غيره وذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادته وما يصدره هذا النائب من تصرف قانوني بتوكيل محامي في التقاضي أو بالحضور يرتد أثره إلى الشخص الاعتباري ذاته باعتباره الأصيل المقصود بهذا التصرف مما مؤداه أنه لا يؤثر في صحة هذا التوكيل واستمراره زوال صفة هذا النائب ولا يلزم في هذه الحالة صدور توكيل لاحق من النائب الجديد لأن التوكيل يعتبر صادراً في الأصل من الشخص ذاته الذي لم تزل عنه أهليته القانونية بزوال صفة نائبه[1] وقضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كان التوكيل قد صدر صحيحا من الحارس الخاص على الشركة بما له من صفة في تمثيلها وقت صدوره فان انتهاء الحراسة وزوال صفة الحارس في مرحلة لاحقة لصدور ذلك التوكيل لا يؤثر في صحته لأنه يعتبر صادر للوكيل من الشركة باعتبارها شخصا معنوياً ولا يبطل الإعلان كونه قد تضمن اسم الحارس كممثل للشركة طالبة الإعلان بعد زوال صفته في تمثيلها برفع الحراسة عنها ذلك أن الإعلان متى وجه إلى الشركة فانه لا يعيبه ما وقع فيه من خطأ في اسم الممثل الحقيقي لها وقت إجرائه[2].

عند دخول الشخص الاعتباري مرحلة التصفية وتسليم إدارته لمصف معين من قبل القضاء أو إعلان إفلاسه ومباشرة إدارته من قبل وكيل التفليسة تثور في هذه الحالات إشكالية حول مصير الوكالات الممنوحة من قبل هذا الشخص الاعتباري وفي ذلك قرار لمحكمة استئناف بيروت

قطاع الأعمال العام ... على أن تتخذ شكل شركة مساهمة و تثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري . يعتبر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . وكيلاً عن مجلس الإدارة في تصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء ومن ثم تكون له الاختصاصات المناطة بهذا المجلس والمتعلقة بإدارة الشركة و تصريف أمورها اليومية ومن بينها التعاقد مع المحامين ذوى المكاتب الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والأنزعة المبينة في المادة 3 من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر برقم 47 لسنة 1973 .

(الطعن رقم 4450 لسنة 65 جلسة 13 / 6 / 1996 س 47 ج 2 ص 964)

[1] نقض مصري الطعن رقم 4424 لسنة 61 ق جلسة 15/11/1997 س 48 ج 2 ص 1245

[2] نقض مصري الطعن رقم 366 لسنة 27 ق جلسة 23/5/1963 س 14 ص 736

الغرفة الأولى[1] بانتهاء الوكالة الممنوحة للمحامي من قبل شخص اعتباري تم إعلان إفلاسه قياساً على انتهاء وكالة الشخص الطبيعي عند نقص أهليته ونرى عدم صحة ذلك لأنه لا وجه لقياس أهلية الشخص الطبيعي على الشخص الاعتباري فإفلاس الشخص الطبيعي يؤدي لمنعه من إدارة أمواله بنفسه أما الشخص الاعتباري فتدار أمواله أساساً من قبل نائب عنه وإفلاسه يؤدي لتغيير هذا النائب ومن حق النائب الجديد أن ينقض الوكالة أو يؤيدها وما دام لم يتخذ موقفاً بذلك فلا مبرر للقول بانتهاء الوكالة.

2- **الوكيل:**

نصت المادة (925) من قانون المعاملات الإماراتية الإماراتي المقابلة للمادة 834 من القانون المدني الأردني[2] على:

1- يشترط لصحة الوكالة:

أ- .....

ب- أن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به.

وورد النص في المادة (930) من القانون المدني العراقي[3]:

1 – .....

2 – ويشترط أن يكون الوكيل عاقلاً مميزاً ولا يشترط أن يكون بالغاً فيصح أن يكون الصبي المميز وكيلاً، وان لم يكن مأذوناً.

ونصت المادة 772 من قانون الموجبات والعقود (**..... ولا تطلب هذه الأهلية من الوكيل بل يكفي أن يكون من ذوي التميز**).

---

[1] محكمة استئناف بيروت الغرفة الأولى 1969/9/17 إبطال الوكالات نزيه شلالا إبطال ص 149

[2] نجد المصدر التاريخي للنص في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص 155 (المالكية قالوا الشروط المتعلقة بالوكيل والموكل ثلاثة الحرية والرشد والبلوغ ..... الشافعية قالوا: وكما أن الموكل يشترط فيه أن يكون أهلاً للتصرف في الشيء الذي يريد أن يوكل فيه غيره كذلك يشترط في الوكيل أن يكون أهلاً للتصرف فيما يريد أن يوكل فيه عن غيره فكل ما جاز للإنسان أن يتصرف في شيء بنفسه جاز له أن يتوكل فيه عن غيره وكل ما لا يجوز له أن يتصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره ..... وقال الحنابلة: وكذلك يشترط في الوكيل أن يكون أهلاً للتصرف فيما يوكل فيه فلا يصح له أن يتوكل في شيء ممنوع من التصرف فيه بنفسه إلا في أمور الزواج وقبض الزكاة).

[3] المصدر التاريخي للمادة في مجلة الأحكام العدلية المادة 1458 (يشترط أن يكون الوكيل عاقلاً ومميزاً ولا يشترط أن يكون بالغاً ....)

حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري فإن أثر العقد لا ينصرف للوكيل وبالتالي فلا يلزم أن تتوافر فيه الأهلية الواجبة لإجراء العمل القانوني الذي وكل فيه بل يكفي منه التمييز على أنه يلاحظ أن الوكيل القاصر يستطيع إبطال عقد الوكالة بعد بلوغه فيسقط العقد الذي باشره بموجب هذه الوكالة تبعاً لسقوطها.

وقد يكون الوكيل شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً اعتبارياً كما في المصارف التي تقبل الوكالات لتحصيل الشيكات المودعة لديها فتعد وكيلاً مأجوراً وتسأل بهذه الصفة عن الأخطاء المرتكبة من قبلها[1] أو إحدى شركات المحاماة التي يجوز للمحامين ترخيصها فتعمل كوكيل في تمثيل الخصوم أمام القضاء والدوائر الحكومية ولا تعتبر إدارة قضايا الدولة في سورية المناط بها تمثيل الدولة ومؤسساتها في الدعاوى التي تقام منها أو تقام عليها وكيلاً[2] ذلك أنها تعتبر نائباً قانونياً حصرياً عن الدولة أمام القضاء وقضت المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة في سورية بعدم قبول الدعوى التي أقيمت على وزير المالية ومدير الجمارك وشركة مقاولات من قبل احد المحامين نيابة عن بلدية حلب بالاستناد إلى وكالة صادرة عن محافظ حلب لعدم صحة التمثيل ذلك أن إدارة قضايا الحكومة هي التي تنوب عن الحكومة والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا[3].

وقد يشترط القانون صفة خاصة في الوكيل الذي يباشر التصرف باسم موكله فإن لم تتوافر فيه هذه الصفة لا يصح من الوكيل مباشرة التصرف الموكل به فتمثيل الخصوم في الدعاوى المقامة منهم أو عليهم هو عمل محصور بالمحامين ولا يجوز لغيرهم القيام بهذا العمل فلا يحق لغير المحامين تمثيل الخصوم في الدعاوى بموجب وكالات منظمة لدى الكاتب بالعدل[4]. ويشترط أن يكون الوكيل الذي يتابع الإجراءات التنفيذية من المحامين باستثناء وكيل التفليسة والولي والقيم[5]. فمتى وكل أحد الخصوم شخصاً من أقاربه لتمثيله في الدعوى المقامة منه أو عليه وأجازت المحكمة وكالته ثم تبين أن القريب الذي أجيز له أن يرافع عن قريبه تجاوز قرابته الدرجة الثالثة

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 235/1990 (هيئة خماسية) تاريخ 15/8/1990 (يعتبر البنك وكيلا مأجورا لتحصيل قيمة الشيكات المودعة لديه برسم التحصيل وفقا للمادة 841/ 2 من القانون المدني، وعليه فإذا ثبت بان فقدان الشيك كان بسبب الخطأ الذي ارتكبه البنك فانه يلزم بتعويض المتضرر لان مسؤوليته هي مسؤولية عقدية).

[2] ماد ة 2 – قانون إدارة قضايا الدولة – قانون رقم (55) تاريخ 1977/12/16

تتولى إدارة قضايا الدولة مهمة الوكيل بالخصومة عن الدولة والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم والدوائر القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا وأمام هيئات التحكيم والتأديب.

[3] المحكمة الإدارية العليا السورية قرار 1974/159 – أساس 256 موسوعة حمورابي 25141

[4] نقض سوري قرار 1976/265موسوعة حمورابي 14030

[5] نقض سوري قرار 1976/2442 موسوعة حمورابي 14028

اعتبرت خصومة غير صحيحة وهو أمر تثيره المحكمة تلقائيا لصلته بالنظام العام[1]. وإن زالت الصفة المطلوبة في الوكيل لم يعد له صفة في مباشرة ما أوكل به مع عدم تأثير ذلك على عقد الوكالة وإن عادت له صفته فلا مانع من قيامه بما أوكل به وفق وكالته السابقة وقضت محكمة استئناف بيروت بأن تولي المحامي مهمة الوزارة إذا كان يحول دون ممارسته مهنة المحاماة طيلة مدة توليه الوزارة إلا أن ذلك لا يعني انتهاء وكالته السابقة عن موكليه وله توكيل من يشاء بمقتضى هذه الوكالة ويعود للوكيل الثاني حق ممارسة كافة الصلاحيات العائدة للوكيل الأصيل والتي منحه إياها هذا الوكيل في صك الوكالة واستناداً إلى وكالته[2]. وذهبت محكمة النقض الأردنية إلى غير ذلك فقررت أن زوال الصفة عن الوكيل ثم عودتها بعد ذلك يوجب عقد وكالة جديدة لانتهاء الوكالة بانتهاء أهلية الوكيل لمباشرة التصرف الموكل به حيث منعت المادة (11) من قانون نقابة المحامين المحامي من الجمع بين المحاماة والوزارة كما نصت المادة (12) من ذات القانون على نقل اسم المحامي إلى سجل المحامين غير المزاولين إذا لم تعد تتوافر فيه الشروط المبحوث عنها في المادتين (7و8) من قانون نقابة المحامين أو زاول عملا من الأعمال المحظورة في الفقرة الأولى من المادة (11) المذكورة مما يترتب عليه إن مجرد إشغال وكيل المميز منصب الوزير ينتقل اسمه إلى سجل المحامين غير المزاولين ويصبح غير أهل لتلقي التوكيل عن الغير بصفته محامياً كما تنتهي الوكالة بوفاة الوكيل أو خروجه عن الأهلية وفقا للمادة (862) من القانون المدني وحيث أن وكالة المحامي تنتهي بمجرد إشغاله منصب الوزارة ولا تتجدد الوكالة ثانية بعد تركه لمنصب الوزارة وإعادة قيد اسمه في سجل المحامين المزاولين فيكون التمييز المقدم من المحامي المذكور الموقع منه وليس من احد زملائه المذكورين في الوكالة مقدماً ممن لا يملك حق تقديمه مستوجب الرد شكلا[3] ولا نرى صحة هذا الرأ ي كونه الأمر يتعلق بنقل الوكيل إلى جدول المحامين الغير مزاولين فلم يفقد الوكيل صفته كمحام حتى تنتهي الوكالة بزوال هذه الصفة وإنما تم منعه مؤقتاً من القيام بالعمل الموكل به وهذا بخلاف فيما لو كان قد صدر قرار بشطب عضويته نهائياً من نقابة المحامين.

3- محل التوكيل أو الموكل به:

---

[1] نقض سوري قرار 1967/558 موسوعة حمورابي 14027

[2] محكمة استئناف بيروت المدنية الثانية قرار 1105 تاريخ 1974/7/25 الوكالة لبدوي حنا منشورات الحلبي الحقوقية 1998 ص 357 .

[3] المبدأ رقم 932 لعام 1999 التشريعات الأردنية.

نصت المادة (925) من قانون المعاملات الإماراتية الإماراتي المقابلة للمادة 834 من القانون المدني الأردني[1] على:

1- يشترط لصحة الوكالة:

أ- .....

ب- .....

ج- أن يكون الموكل به معلوماً وقابلاً للنيابة.

2- ولا يشترط لصحة الوكالة بالخصومة رضا الخصم.

وورد في قانون الموجبات والعقود اللبناني:

المادة 773- تكون الوكالة باطلة:

أولا- إذا كان موضوعها مستحيلاً أو غير معين تعييناً كافياً.

ثانيا- إذا كان موضوعها إجراء أعمال مخالفة للنظام العام أو للآداب أو للقوانين.

المادة 774- لا تصح الوكالة إذا كان موضوعها إجراء عمل لا يجوز إتمامه بواسطة الغير كحلف اليمين.

يجب أن تتوافر عدة شروط في محل التوكيل هي أن يكون ممكناً وقابلاً للنيابة وان يكون مشروعاً وأن يكون معيناً عن ذلك:

يجب أن يكون التصرف الموكل به ممكناً[2] فالوكالة ببيع بضاعة صادرها العدو باطلة لعدم وجود محل التوكيل والوكالة في بيع الوقف باطلة لعدم إمكانية بيعه والوكالة في تقديم طعن فات ميعاده أو كان القرار لا يقبل الطعن لا محل لها ويجب أن يكون المحل قابلاً للنيابة فالوكالة في حلف اليمين أو الاستجواب أمام المحكمة باطلة لعدم جواز التوكيل في الحلف كونه من الأمور التي يختص بها الشخص.

كما يتوجب أن يكون محل الوكالة مشروعاً فلا تعتبر الوكالة في تصرف ممنوع قانوناً كشراء المخدرات والوكالة قد تكون لتصرف مشروع أصلاً كتأجير بيت لكن يبطل ذلك التصرف بسبب الغاية منه كأن تكون استئجاره ليكون دار دعارة وتبطل الوكالة المنظمة للقيام به فمخالفة القانون والتحايل عليه تجعل من كل الوسائل المؤدية لذلك غير مشروعة وإن كانت مشروعة أصلاً وقضت محكمة النقض المصرية بذلك فحكمت بأن التسخير غير قاصر على التصرفات القانونية

---

[1] نجد المصدر التاريخي للنص في كتاب درر الحكام ج 3 ص 545 (معلومية الموكل به شرط) وورد في المغني ج 5 ص 211 (ولا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم) وبحث الفقهاء مفصلاً في كتب الفقه فيما يجوز التوكيل فيه وفيما لا يجوز.

[2] عملاً بالقاعدة المأثورة (لا التزام بمستحيل) فإن كانت استحالة محل العقد نشأت قبل العقد فلا يكون العقد قد نشأ أصلاً أما لو وجدت بعد العقد فيكون العقد قد انقضى وهذا لا يعدو كونه تطبيق للقوة القاهرة.

وحدها بل يجوز في الخصومة والإجراءات القضائية أيضا إلا إذا قصد به التحايل علي القانون فيكون غير مشروع[1].

يجب أن يكون محل التصرف معيناً أو قابلاً للتعين فلا توكيل حيث تكون جهالة الموكل به مطلقة وذهب القضاء الأردني إلى بطلان الوكالة بالخصومة إن كان الموكل به مجهولاً جهالة فاحشة فالوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً أخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم فإذا كانت الوكالة خالية من ذكر الموكل به فهي وكالة غير صحيحة وتكون الدعوى المقدمة من المحامي بالاستناد إليها حقيقة بالرد[2] ويجب توافر هذا البيان وقت إيقاع التصرف لا بعده فالوكالة اللاحقة لا تصحح الخصومة الباطلة ابتداء ولا يجوز قبولها[3] ولكن إن كان الموكل به قابلاً للتعيين كأن تنص الوكالة على توكيل المحامي في القضية المتكونة بينه وبين خصمه أمام محكمة معينة فإن الموكل به يكون معلوماً والوكالة صحيحة ومستوفية لشروطها القانونية[4] ورغم أن بعض الفقهاء يرون أن وجوب تعيين التصرف فيه شيء من الشكلية فإن السنهوري يرد على ذلك بالقول: إنه حتى لو تم التسليم بأن التعيين على هذا النحو شكلية فهي لا شك نافعة فيتبين بفضلها الوكيل مدى سلطته فيقف عنده ويأمن الموكل أن يباغت بتصرف من الوكيل لم يدخله في حساباته ويؤيد ذلك المحامي سمير نصار[5] ونرى ذلك أيضاً.

ومتى تخلف شرط المحل كأن كان موضوعها مستحيلاً أو معيناً تعيناً ناقصاً أو كان إجراء أعمال مخالفة للقانون المرعية أو للآداب أو كان إجراء عمل شخصي لا يجوز القيام به بواسطة وكيل كانت الوكالة باطلة وغير منتجة لأي أثر من أثارها.

4- الوكالة العامة والوكالة الخاصة:

إن وردت الوكالة بألفاظ عامة دون تخصيص لعمل معين فلا تخول الوكيل إلا أعمال الإدارة ولو لم تذكر هذه الأعمال على وجه التحديد وذهب القضاء المصري على أن الوكالة الواردة بألفاظ عامة تخول الوكيل التقاضي فيما ينشأ عن تصرفاته من منازعات رغم ما ذهب إليه في قرارات متعاقبة أن التقاضي ليس من أعمال الإدارة ولا يصح إلا بتوكيل خاص بذلك ومرد ذلك إلى تفريقه بين حق التقاضي الذي هو يستتبع التصرفات التي أوكل بها الوكيل وبين المرافعة أمام

---

[1] نقض مصري الطعن رقم 2209 لسنة 52 ق جلسة 21/1/1987 س 38 ص142

[2] المبدأ رقم 143 لعام 1998 التشريعات الأردنية.

[3] المبدأ رقم 260 لعام 1996 التشريعات الأردنية.

[4] جمال مدغمش مبدأ رقم 201 .

[5] عقدي الكفالة والمقاولة سمير نصار ص 233 .

القضاء المنصوص على وجوب وجود نص خاص في الوكالة للإذن بها[1] فقضت بأن النيابة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع العمل القانوني الحاصل فيه الإنابة لا تخول صاحبها صفة إلا في أعمال الإدارة وما يستتبع ذلك من حق التقاضي فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات[2] أما إذا كانت الوكالة خاصة فليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها وكل عمل ليس من أعمال الإدارة والحفظ يستوجب توكيلا خاصاً محدداً لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات وتثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعا للموكل وقد نص المشرع على بعض التصرفات التي تحتاج إلى وكالة خاصة يذكر فيها نوع التصرف فقط وعلى تصرفات أخرى يجب ذكر نوع التصرف ومحله أيضاً وفي ذلك تفصيل المواد 667 – 668 من القانون المدني السوري المطابقة للمواد 701 – 702 من القانون المدني المصري.

نصت المواد 667 من القانون المدني السوري المطابقة للمادة 701 من القانون المدني المصري على:

1- الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيها لتوكيل، لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة.

2- ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون ويدخل فيها أيضا كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله.

والمادة 668 منه المطابقة للمادة 702 من القانون المدني المصري على:

---

[1] (اشترط المشرع في المادة 702 من القانون المدني وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء و لم يكتف بالوكالة العامة) نقض مصري الطعن رقم 0316 لسنة 28 مكتب فني 14 صفحة رقم 829 بتاريخ 19-06-1963

[2] إذا كانت النيابة واردة في ألفاظ عامة لا يخصص فيها لنوع العمل القانوني الحاصل فيه الإنابة، فإنها حسبما تقضي الفقرة الأولى من المادة 701 من القانون المدني لا تخول الحارس صفة إلا في أعمال الإدارة. وما يستتبع ذلك من حق التقاضي فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات. ولما كانت المادة 701 / 2 من القانون المدني قد نصت على أن وفاء الديون يعتبر من أعمال الإدارة، فإن وفاء الديون، متى كانت ثابتة في الذمة، يدخل في سلطة الحارس، ويدخل في سلطته تبعاً لذلك حق التقاضي فيما ينشأ عن هذا الوفاء من منازعات، فيصح أن يكون مدعياً أو مدعى عليه فيها. تخويل الحارس الذي يقوم بالإدارة حق التقاضي فيما ينشأ عن تلك الأعمال من منازعات باعتباره نائباً قانونياً لا يقتضي سلب هذا الحق من الأصيل الذي يبقى له الحق وإنما في ممارسة ما هو مخول للنائب ما دام لم يمنع من ذلك. حق التقاضي غير المرافعة أمام القضاء التي تستلزم وكالة خاصة وفقا للمادة 1/207 من القانون المدني، فهي النيابة في الخصومة للدفاع أمام القضاء اختص بها المشرع أشخاصاً معينين حسبما يقضي قانون المحاماة. (نقض مصري 27 / 5 / 1965 . مجموعة المكتب الفني . السنة 16 مدني ص 634)

1- لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

2- والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات.

3- والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري.

وورد النص المقابل في قانون الموجبات والعقود في المواد 776 وحتى 778:

المادة 776: **يجوز أن تكون الوكالة خاصة أو عامة.**

المادة 777: **إن الوكالة الخاصة هي التي تعطى للوكيل في مسألة أو عدة مسائل معينة أو التي تمنحه سلطة خاصة محدودة. وهي لا تخوله حق التصرف إلا في ما عينته من المسائل أو الأعمال وتوابعها الضرورية حسبما يقتضيه نوع العمل أو العرف.**

المادة 778: **إن الوكالة العامة بإدارة شؤون الموكل، لا تجيز للوكيل سوى القيام بالأعمال الإدارية. أما أعمال التفرغ والمصالحة والتحكيم فتقتضي على الدوام وكالة خاصة.**

وورد النص في القانون المدني الأردني في المواد من 836 وحتى 838 المطابقة للمواد (927-929) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي:

المادة 836: **الوكالة تكون خاصة إذا اقتصرت على أمر أو أمور معينة وعامة إذا اشتملت كل أمر يقبل النيابة.**

1 – فإذا كانت خاصة فليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها .

2 – وإذا كانت عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها.

المادة 837: **إذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقترن بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل إلا أعمال الإدارة والحفظ.**

المادة 838: **كل عمل ليس من أعمال الإدارة والحفظ يستوجب توكيلاً خاصاً محدداً لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات .**

وورد في القانون المدني العراقي:

المادة 931 – يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فمن وكل غيره توكيلاً مطلقاً مفوضاً بكل حق له وبالخصومة في كل حق له صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم.

المادة 932 – يصح تفويض الرأي للوكيل فيما وكل به كيف شاء ويصح تقييده بتصرف مخصوص.

ولا بد لفهم النص السابق من تعريف كل من الوكالة الخاصة والعامة ومن ثم التفريق بينهما[1].

الوكالة الخاصة هي الوكالة التي تتحدد بتصرف أو تصرفات معينة وقد ترد على عمل من أعمال التصرف أو الإدارة أو كليهما والمهم فقط أن تتخصص في عمل قانوني معين.

---

[1] ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي ج 2 ص 267 (الوكالة الخاصة تقتصر على أمر محدود وإن الوكالة العامة ليست محددة الأغراض ففي الوكالة الخاصة لا يصح للوكيل تجاوز حدود وكالته إلا فيما تقتضيه الضرورة والعرف لبلوغ الأمر الذي تقتضيه الوكالة أما إذا كانت عامة فإن تصرفات الوكيل مطلقة عدا التصرفات المخسرة للموكل مثل التبرعات والوقف والهبات ومثل ذلك أيضاً الإسراف فيما لا يقتضيه.

إذا كانت (الوكالة) بلفظ عام اقتصرت على أعمال الإدارة والحفظ وما تجاوز ذلك لا بد فيه من التصريح في عقد الوكالة كأن يقول الموكل للوكيل أنت وكيلي ولم يحدد له موضوعاً ولا صرح له بشيء من هذا القبيل).

ورد في رد المحتار على الدر المختار ص 240: عن قاضي خان لو قال أنت وكيلي بكل قليل وكثير يكون وكيلاً بحفظ لا غير هو الصحيح ولو قال أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك يصير وكيلاً في جميع التصرفات المالية كبيع وشراء وهبة وصدقة (وفي الصفحات 240 وما بعد من الكتاب المذكور تفصيل لم نستطع اختصاره بغير الإخلال به وننصح بالرجوع إليه لمن أراد التوسع في المسألة).

وورد في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 153 في بيان شروط الوكالة عند الحنفية: وأما الصيغة فإنها تنقسم إلى قسمين (خاصة وعامة):

فأما الصيغة فهي اللفظ الذي يدل على التوكيل في أمر خاص كقوله وكلتك في شراء البيت مثلاً.

وأما العامة فهي كل لفظ يدل على العموم كقوله أنت وكيلي في كل شيء وقوله ما صنعت من شيء فهو جائز وجائز أمرك في كل شيء فليس لها لفظ خاص حتى لو قال أردت أن تقوم مقامي أو أحببت أو رغبت أو رضيت فإنه يصح وهل ينفذ تصرف الوكيل بعد ذلك في كل شيء أو يستثنى بعض الأمور ؟

والجواب أن ذلك يختلف باختلاف العبارات فإذا قال له أنت وكيلي في كل شيء يكون وكيلاً له في حفظ المال لا غير على الصحيح.

ومثل ذلك ما لو قال له أنت وكيلي في كل كثير وقليل وإذا قال له أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك يكون وكيلاً في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة.

وورد في بيان شروط الوكالة عند المالكية ص 158: فإذا قال له أنت وكيلي أو وكلتك لم يبين الشيء الذي وكله فيه ولا قرينة تدل عليه ولا عرف بين الناس فيه فإنه لا يكفي في صحة الوكالة وإن كان لفظ وكلتك يدل على الوكالة لغة لأنه لا اعتبار للغة ما لم يؤيدها العرف فلا بد من بيان المكل فيه بصيغة عامة أو خاصة.

مثال الأولى: أن يقول وكلتك وكالة مفوضة أو وكلتك في جميع أموري أو أقمتك مقامي في أموري أو نحو ذلك مما يدل على التوكيل العام.

ومثال الثانية أن يقول له وكلتك في شراء هذه الدار أو المطالبة لي بحقي الذي عند فلان أو نحو ذلك ويترتب على الوكالة العامة نفاذ تصرف الوكيل في كل ما لا يضر بالمال فليس للموكل أن يرد تصرفه أو يضمنه شيئاً أما ما يضر بالمال فإنه لا ينفذ فليس للوكيل أن يتصدق من مال موكله ولا يهبه ولا يفعل ما ينقصه إلا إذا قال له وكلتك وكالة مفوضة وكل ما يصدر عنك ينفذ ولو كان ضاراً فإن تصرف الوكيل في هذه الحالة ينفذ بما فيه ضرر بالمال.

وورد في بيان شروط الوكالة عند الشافعية ص 160 نهي عن الوكالة العامة لما فيها من الجهالة والغرر المفضي للنزاع (لم يأخذ واضع القانون بهذا الرأي وإنما نورده للإطلاع فقط).

أما الوكالة العامة فهي التي ترد في ألفاظ عامة دون أن يحدد لها عمل قانوني معين وتتصرف إلى أعمال الإدارة.

التمييز بين الوكالة العامة والوكالة المصوغة بألفاظ عامة فالوكالة الخاصة يجوز أن تنعقد بألفاظ عامة وتكون خاصة بالتصرف الموكل به وعامة في محله أما الوكالة العامة فهي الوكالة التي لا تخصيص فيها لتصرف معين وبالتالي لا تتناول إلا أعمال الإدارة ولا تشمل أعمال التصرف وتفسر أعمال الإدارة تفسيراً واسعاً فتشمل كل ما هو لازم لإدارة المصالح التي يعهد فيها إلى الوكيل.

ويجب أيضاً التمييز بين الوكالة الخاصة بتصرف معين محله والوكالة الخاصة بتصرف دون تعين محله فليس من الضروري لتكون الوكالة خاصة أن تعين بصفة خاصة التصرفات التي تكون موضوعها بل يكفي أن يخول التوكيل سلطة إجراء كل الأعمال التي من جنس العمل الموكل به.

فالتوكيل بالإدارة لا يحتاج إلى تفصيل التصرفات الموكل بها بل يكفي أن يكون النص عاماً أما في التوكيل لإجراء عقد من عقود المعاوضات يكفي ذكر نوع التصرف دون ذكر محله وقضت محكمة النقض المصرية بأن النص في المادة 702 من القانون المدني على أن الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات. مما يدل على أن الوكالة الخاصة في المعاوضات يصح أن تصدر دون تحديد لمحل التصرف[1] فلا بد من وكالة خاصة للبيع يذكر فيها نوع التصرف دون حاجة لذكر محله أما التصرفات المنطوية على تبرع فتحتاج إلى وكالة خاصة في نوع التصرف ومحله فالتوكيل في الهبة لا بد له من وكالة خاصة في نوع التصرف ولا سيما أيضا في محله ويجب أن يعين بالتوكيل الخاص المال الموهوب[2] وجزاء إغفال ذلك مؤداه بطلان التنازل الحاصل من الوكيل[3] ولا مانع من إضافة بعض التفويضات للقيام بأعمال من قبيل أعمال التصرف إلى الوكالة الواردة بألفاظ عامة ونشير إلى أن التصرفات المذكورة في نص المادة وردت على سبيل التعداد لا الحصر.

وتبقى العبرة في تكييف العقد انه عقد تبرع أو معاوضة هو لذمة الأصيل ولما تلقته هذه الذمة من عوض نتيجة العقد لا لذمة الوكيل[4].

---

[1] نقض مصري رقم 371 تاريخ 22 / 10 / 1974

[2] نقض سوري قرار 2005/572 – أساس 337 – الغرفة المدنية الثاني موسوعة حمورابي 56294.

[3] نقض مصري الطعن رقم 139 لسنة 45 ق جلسة 7/12/1981 السنة 32 ص2230

[4] مقتضي أحكام النيابة أن العمل الذي يجريه النائب يعتبر أنه صدر من الأصيل ، ولذلك ينصرف العمل القانوني الذي

وخلاصة ما ذكر ورد في قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية في معرض الرد على طلب عدول مقدم من إحدى غرف محكمة النقض[1] حيث قررت المبادئ التالية:

أ –الوكالة العامة إنما هي الوكالة التي ترد في ألفاظ عامة فلا يعين فيها الموكل محل التصرف القانوني و لا نوعه و الذي عهد به إلى الوكيل و في هذه تنصرف الأعمال الإدارة.

ب –الوكالة الخاصة إنما هي التي تحدد بعمل أو أعمال قانونية معينة سواء لناحية نوع التصرف أو إلى محله فان تحدد نوع التصرف و لم يحدد محله كانت الوكالة خاصة في نوع التصرف و عامة في محله بصرف النظر عن شكل الوكالة و عنوانها.

ج –أما في أعمال التبرعات فانه لا بد في الوكالة من تحديد نوع التصرف و تحديد محله أيضا.

د –الوكالة تجعل للوكيل الصفة في مباشرة الأمور المحددة فيها و ما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر للعرف الجاري[2].

يجريه النائب في حدود نيابته إلى الأصيل مباشرة ، ويظل النائب بعيدا عن هذا الأثر ، فإذا أجري النائب عملا باسم الأصيل فينظر إلى هذا العمل من ناحية تكييفه بأنه معاوضة أو تبرع ، إلى الأصيل لا إلى النائب ، فإذا كان الأصيل لم يأخذ مقابلا فالعمل تبرعي ، ولو كان النائب قد تلقي عوضا لنفسه.

نقض مصري الطعن رقم 139 لسنة 45 ق جلسة 7/12/1981 س32 ص2229

[1] طبعت وزارة العدل السورية مطبوعات لتيسير أمور الناس وتحقيق عائد للموظفين لقاء أرباح بيعها ومن هذه المطبوعات ورقة مروسة بعبارة وكالة عامة تضم صلاحيات واسعة تشمل كافة عقود المعاوضات تقريباً والمراجعات الإدارية وأدى انتشار هذه الورقة إلى حدوث مشاكل كثيرة بسبب إساءة استخدامها ويبدو أنه نتيجة لذلك رأى بعض قضاة محكمة النقض معالجة هذه المشاكل عن طريق مخالفة صريح نص المادة واعتبار الوكالة العامة هي التي لم يحدد فيها محل التصرف فجاء قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض المشار له للتأكيد على النص القانوني ويبدو أن هذا القرار لم يحسم النقاش حول الأمر بدليل صدور قرارات لاحقة عن محكمة النقض بذات الموضوع في قضايا اخرى منها القرار 344 أساس 2091 الصادر بتاريخ 2010/8/30 محكمة النقض – الهيئة العامة (وحيث إن القرار الناقض الأول قد انتهى إلى نقض القرار المطعون فيه بداعي أن الوكالة العدلية التي استند إليها وكيل المدعى عليها نورية المدعو حنا ... هي وكالة عامة وتتضمن حق الإدارة وقد اتبعت محكمة الاستئناف ومن بعدها الغرفة العقارية القرار الناقض في ردها للدعوى وحيث إنه تبين من العودة إلى الوكالة العدلية أنها وكالة عامة إلا أنها تضمنت في متنها توكيل الوكيل حنا بإبرام وفسخ جميع العقود وحيث إن عقد البيع هو من العقود المنصوص عنها في القانون المدني مما يجعله مشمولاً بالوكالة لأنه ليس المهم عنوان الوكالة وإنما ما نصت عليه وما تضمنته).

[2] الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية قرار 2002/71 أساس 593 موسوعة حمورابي 53051:

أولاً وقبل كل شيء لابد من الإشارة إلى حقيقة قانونية لا جدال حولها وهي أن الوكالة كسائر العقود الواردة على العمل والتي أفرد لها القانون المدني السوري في الباب الثالث المواد من (665 إلى 683) التي أشارت إلى أن الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل وتأسيساً على ذلك يجب أن يتوافر في الوكالة الصيغة التي يجب أن تكون محلاً للوكالة وهذه ناحية لا خلاف عليها وإنما البحث ينصرف إلى شكل الوكالة ومدى سعتها وهذا محور ما تركز عليه قرار الهيئة طالبة العدول بحسبان أن الإقرار بالبيع ورد النص عليه في الوكالة وإنما هذا التفويض لم يكن بوكالة خاصة وردت تحت عنوان التوكيل الخاص وإنما جاءت ضمن جملة تفويضات وردت تحت عنوان الوكالة العامة.

إذن الخلاف في الرأي انصرف إلى شكل الوكالة ومدى تأثير هذا الشكل على المضمون وعلى حدود التفويض وبتعبير آخر على مدى

سعة الوكالة التي ترد تحت عنوان عام وفي سبيل إزالة كل لبس أو غموض حول هذه الناحية لابد من الرجوع إلى ما أخذت به القوانين المقارنة والفقه والاجتهاد القضائيين فالمادة (666) من القانون المدني السوري نصت على أنه يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك وهذا النص مطابق تماماً لما ورد في المادة (700) من القانون المدني المصري و (700) من القانون المدني الليبي فيما لم يشترط القانون المدني الفرنسي في المادة 1958 / 1 منه أية صيغة وإنما قالت بأن الوكالة عقد رضائي ويصح أن تكون شفوية إلا أن الفقهاء واجتهادات المحاكم هناك تقضي في حالات معينة بأن تكون الوكالة مكتوبة (بودري وقال في الوكالة المكتوبة فقرة – 480 – وبلا نيول وريبير وسافاتييه 11 فقرة / 1450) ومن ثم يستخلصون قاعدة يذهبون فيها إلى وجوب التمييز بين ما إذا كانت الورقة الرسمية أو الورقة العرفية المطلوبة لانعقاد التصرف القانوني واجبة لضمان سلامة التصرف ولحماية المتعاقدين وتبصيرهم بعواقب تصرفاتهم ولكن كل ذلك لم يتحدد في شكل معين للوكالة وهذا ما أخذ به الفقه العربي عندما اتجه إلى أنه يجب التمييز بالنسبة للشكل فيما إذا كان لحماية المتعاقدين أم لحماية الغير)) محمد كامل مرسي فقرة 166 صفحة 215 ومحمد علي عرفة ص 354) وفي هذا يقول الأستاذ أكثم الخولي إلى أنه يصعب إيجاد مثال في القانون المصري على شكل يشترطه القانون لمصلحة الغير ((فقرة 163.))

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في القانون المدني المصري في صدد شكل الوكالة بأنه – إذا كان العمل المعهود به إلى الوكيل لا يقتضي شكلاً خاصاً كالبيع والإيجار كالرهن الرسمي والهبة فإن الوكيل يجب أن يتوافر فيه هذا الشكل.

وفي هذا المجال اتجه الاجتهاد المصري إلى أنها متى أقر الخصم الحاضر بالوكالة فإن هذا يكفي دليلاً لإثبات صدور التوكيل وبأنه لا يجوز للقضاء التصدي لعلاقة ذوي الشأن بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله أصلاً.

(نقض مدني مصري 2 إبريل سنة 1959 مجموعة أحكام النقض 10 رقم 47 ص 312) وعليه فإن محل الوكالة يجب أن يكون تصرفاً قانونياً وأن تصرف قانوني إذا توفرت فيه الشروط السالفة من وجود التوكيل وتحديد نوع التصرف يصح أن يكون إجراء قضائياً تابعاً لتصرف قانوني هو إبداء الطلبات أمام القضاء نيابة عن الموكل كالإقرار وتوجيه اليمين.

فإذا ما تعين التصرف القانوني محل الوكالة فإن حرية العمل التي يتركها الموكل للوكيل في تنفيذ الوكالة تضيق وتتسع تبعاً لما يتفق عليه الطرفان وقد تتسع حرية الوكيل إلى حد كبير فيترك له الموكل تقدير ما يقوم به من تصرفات قانونية ما يأخذ منها وما يدع.

وطالما أنه تم تعيين التصرف القانوني في الوكالة فلا يجوز الالتفات عن ذلك تحت شعار أن الوكالة العامة لا تخول الوكيل إلا في الأعمال الإدارة ذلك آنفاً إذا أخذنا بغير ذلك نكون قد خالفنا نص قانوني صريح وهو ما ورد في الفقرة (1) من المادة 667 من القانون المدني التي تقول بأن الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل في التوكيل لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة مما يعني على أن الوكالة العامة هي التي لا يرد فيها تحديد ولا تعداد لأي نوع من أنواع التصرفات فتكون بذلك الوقت وكالة لا تخول الوكيل إلا في أعمال الإدارة وهذا ما أكده العلامة السنهوري في كتابه الوسيط / 7 / ص 433 من أن الوكالة العامة هي التي ترد في ألفاظ عامة فلا يعين فيها الموكل عمل التصرف القانوني المعهود به للوكيل بل ولا يعين نوع هذا التصرف القانوني ذاته ، حتى أن التقنين العراقي ذهب إلى أبعد من ذلك عندما نص في المادة 931 على أنه يصح تخصيص الوكالة بتخصص الموكل به وتعميمها بتعميمه فمن وكل غيره توكيلاً مطلقاً بكل حق هو له وبالخصومة في كل حق صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم.

والمادة 778 / 1 من قانون الموجبات والعقود اللبناني نصت على أن الوكالة العامة تتعلق بإدارة شؤون الموكل ولا تجيز له سوى القيام بالأعمال الإدارية . والمادتان 632 و633 من القانون المدني المصري تنص في مجملها على أنه لا يسوغ الإقرار بشيء بطريق التوكيل من بيع أو غيره من أعمال التصرف إلا بعد إثبات توكيل خاص بذلك أو تفويض خاص ضمن توكيل عام وإن التوكيل العام في جنس عمل يكون معتبراً بدون نص على موضوع العمل إلا فيما يتعلق بعقود التبرعات وفي هذا الصدد يقول الدكتور السنهوري على أنه في المعاوضات كالبيع والرهن وإن كان لابد فيها من وكالة خاصة إلا أنه يصح أن تصدر هذه الوكالة دون تحديد للمحل الذي يقع عليه التصرف فتكون خاصة في نوع التصرف وعامة في محله ومن ثم يجوز أن يوكل شخص شخصاً آخر في بيع منزل معين كما يجوز أن يوكله في البيع بوجه عام وفي هذه الحالة الخيرة يكون للوكيل صفة في بيع منزل معين كما يجوز أن يوكله في البيع بوجه عام وفي هذه الحالة الأخيرة يكون للوكيل صفة في بيع أي مال للموكل بل في بيع جميع أمواله أما التبرعات كالهبة والإبراء

فيجب أن تكون الوكالة فيها خاصة في نوع التصرف وخاصة أيضاً في محله (سنهوري جزء – 7 – صفحة 440 – 441).

وقد لخصت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري ما تقدم عن الوكالة العامة والوكالة الخاصة وعن تدرج الوكالة في التخصيص بحسب خطورة التصرف موضع الوكالة فيما يلي:

أ . فالوكالة العامة هي التي ترد في ألفاظ عامة دون أن يحدد لها عمل قانوني معين فلا تخول الوكيل إلا في أعمال الإدارة.

ب . أما الوكالة الخاصة فهي التي تتحدد بعمل أو أعمال قانونية معينة وتشتمل على أعمال التصرف وقد تشتمل أيضاً على أعمال الإدارة.

ج . لا يصح أن يوكل شخص آخر توكيلاً عاماً في جميع أعمال التصرفات دون أن يخصص أعمالاً معينة منه فإن خصص اقتصرت الوكالة على ما خصص ولا تتناول غير ذلك من أعمال التصرفات.

د . أما في أعمال التبرعات فنظر لخطورتها وجب أن تتخصص الوكالة في نوع العمل القانوني وفي محله – مجموعة الأعمال التحضيرية 5 صفحة 197.

إذن ليست العبرة لشكل الوكالة وإنما لمضمونها من حيث نوع التصرف أو من حيث محله فإن لم تتضمن محلاً للتصرف أو لنوعه كانت وكالة عامة لأعمال الإدارة فحسب وإن كانت قد تضمنت تعييناً لنوع التصرف دون تحديد لمحله كانت الوكالة خاصة في نوع التصرف وعامة في محله أما إذا استهدفت الوكالة أعمال التبرعات فإنه لابد فيها من تحديد لنوع التصرف وتحديد لمحله أيضاً .

ومن حيث أن الوكالة من جملة العقود المنصوص عنها في القانون فيجب احترام إرادة المتعاقدين طالما أن العقد هو قانونهما المشترك . وطالما أن الإدارة انصرفت إلى وكالة وردت تحت عبارة وكالة عامة إلا أنها في الواقع احتوت على نوع التصرف الذي أوكل إلى الوكيل فيجب احترام هذه الإرادة والقول بغير ذلك يعتبر تعد على إرادة الطرفين وهو أمراً يأباه القانون مع التنويه إلى أن مدى سعة الوكالة ما هو إلا تفسير لمضمونها والتفسير هو من أمور الواقع التي يبت بها قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض إلا إذا مسح شروط الوكالة في مدى سعتها على ما أخذ به الفقه (السنهوري) الجزء السابع ص 447 وجرى عليه قضاء محكمة النقض السورية بالقرارات 295 / 4027 تاريخ 19 / 2 / 1981 ورقم 296 / 4028 تاريخ 19 / 2 / 1981 ورقم 294 / 4026 تاريخ 19 / 2 / 1981 و19 / 2 / 1981 ورقم 296 / 4028 تاريخ 19 / 2 / 1981 ورقم 294 / 4026 تاريخ 19 / 2 / 1981).

ومن حيث أن الاجتهادات المطلوب العدول عنها أخذت بالمنحى القانوني السليم على خلاف ما ارتأته الهيئة طالبة العدول التي أخطأت تفسير النص القانوني والاجتهادات المتتالية لمحكمة النقض سواء التي اعتمدتها الهيئة المذكورة أو التي طلبت العدول عنها والتي لا تناقض بينهما جميعاً إنما الالتباس الذي ساور تحليل الهيئة إياها يتعلق في شكل الوكالة أو عنوانها وهذا شأن لا يتطرق إليه القانون طالما أن العبرة للمضمون وطالما أن الفارق في المعنى اللغوي كبير بين عبارة (النيابة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع العمل القانوني الحاصل فيه وبين النيابة الواردة في ألفاظ محددة لنوع التصرف أو لمحله سواء اندرجت تحت عنوان الوكالة العامة أو الوكالة الخاصة . منوهين إلى ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (668) من القانون المدني التي تقول بأن الوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري.

وقد استقر الفقه والاجتهاد على أن هذا النص لا ينطبق فحسب على الوكالة الخاصة في أعمال التصرف من معاوضات وتبرعات بل أيضاً على كل وكالة فيشمل الوكالة الخاصة في عمل من أعمال الإدارة والوكالة العامة في جميع أعمال الإدارة (نقض فرنسي 13 نوفمبر 1906 داللوز 1907 بودري ونال في الوكالة فقرة 545 بلانيول دريبير وسافاتيه 11 فقرة 1462).

ومن حيث أنه من مؤدى ذلك على أن التوكيل في البيع يشمل الإقرار ويشمل تسليم البيع والوكالة في قبض الدين تشمل إعطاء المخالصة بدفعه وشطب الرهن الذي يضمنه وقبض الدين قبل ميعاد حلوله وتشمل الوكالة في بيع أسهم لوفاء دين الموكل إعطاء هذه الأسهم للدائن في مقابل دينه.

(نقض فرنس 22 يناير 1903 وجيوار فقرة 97).

ومعلوم على ا، التفويض بالبيع يقتضي بالإقرار في هذا البيع والتفويض في بيع الأسهم لوفاء الدين يقتضي إعطاء الأسهم وتسليمها وهذا يقتضي أيضاً الإقرار في البيع والإقرار بتسليم السهام.

والتوكيل بالتصرف يشمل ضمناً التوكيل بتوابعه فما لا يتم الواجب إلا به يصبح واجباً فالتوكيل بالبيع يشمل التوقيع على العقد والتوكيل بقبض الدين يشمل التوكيل بإعطاء المخالصة وهذا التوسع في حدود الوكالة لا يفسر إلا بكل دقة فلا يجوز مثلاً أن يفسر التوكيل بالتأجير على أنه توكيل بقبض الأجرة والتوكيل بالرهن على أنه توكيل بالبيع والتوكيل بالتقاضي لا يشمل التوكيل بالصلح أو الرضاء بالتحكيم.

ومتى ثبت وجود الوكالة وفقاً للقواعد سالفة الذكر فلم يبق إلا تحديد مدى سعة الوكالة ويمكن إثبات هذا المدى بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن ولو زادت القيمة عن النصاب المحدد للشهادة ذلك أن الوكالة متى ثبت وجودها فإن مدى سعتها ليس إلا تفسيراً لمضمونها والتفسير من أمور الواقع يضطلع بها قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض إلا إذا مس شروط الوكالة في مدى سعتها من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية ومن حيث ما ترك للوكيل من حرية في القيام بهذه التصرفات وطالما أن الوكيل فوض الوكيل بالبيع فإن من مقتضى ذلك إقرار الوكيل بالبيع ويكون هذا التصرف ضمن حدود التفويض القانوني مادام الإقرار من مستلزمات البيع.

لما كان ذلك فإن طلب العدول غير مبرر قانوني لتعارضه مع النص والفقه والاجتهاد.

الفصل الثالث

الوكالة الظاهرة

قد تقوم الوكالة لا استناداً إلى عقد بل استناداً إلى مظهر خارجي أو خطأ من الأصيل أدت لاعتقاد الغير بوجود الوكالة متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة وهنا يقوم ما يسمى الوكالة الظاهرة وقد أوجد الاجتهاد القضائي هذه الوكالة حماية للوضع الظاهر فقضت محكمة التميز البحرينية بأن الشخص الذي يظهر بمظهر صاحب الحق في القيام بالعمل القانوني دون منازعة من المالك الحقيقي يعد وكيلاً ضمنياً عنه حماية الوضع الظاهر[1] وذهب بعض الفقه في تعريفها إلى أنها الوضع الذي يعتمد على المظاهر الخارجية المحيطة بالتصرف المبرم بين الوكيل الظاهر والغير ويتوجب أن يتلازم حسن نية الغير مع هذه المظاهر المنسوبة إلى الموكل المزعوم بحيث يقتنع الغير بأنه يتعامل مع وكيل حقيقي بينما هذا ليس كذلك[2].

ويشترط لقيام الوكالة الظاهرة ثلاثة شروط:[3]

1- أن يعمل الوكيل باسم الموكل ولكن دون نيابة ويكون ذلك بأن يتجاوز حدود وكالته وإما أن يستمر في العمل كوكيل بعد انتهاء وكالته وإما أن يعمل كوكيل دون وكالة أصلاً أو بوكالة باطلة أو قابلة للإبطال بعد إبطالها.

2- أن يكون الغير الذي يتعامل مع الوكيل حسن النية ويعتقد أن الوكيل نائب أو يعمل ضمن حدود وكالته.

3- أن يكون اعتقاد الغير بأن هناك وكالة قائمة اعتقاداً مشروعاً والاعتقاد يكون مشروعاً عندما تكون الظروف التي وجد فيها الغير تخوله عدم التدقيق فيما إذا كان الوكيل يتصرف دون وكالة أو ضمن حدود وكالته[4].

وعن الشرط الأول الذي هو عمل الوكيل باسم الأصيل ولكن دون نيابة:

---

[1] الطعن رقم 2004/177 تاريخ 2005/3/28م منشور على الانترنت

[2] مقال للمحامي الأستاذ مازن نهار منشور في مجلة المحامون السنة 70 العددان التاسع والعاشر 2005 ص 827 وما بعد.

[3] نقض سوري قرار 1995/1388 – أساس 1696 موسوعة حمورابي 8333

[4] محكمة التميز اللبنانية الغرفة الخامسة قرار رقم 19 تاريخ 1994/12/14 دعوى سعادة / نجيم والخوري المصدر: كتاب الوكالة للمحامي بدوي حنا منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 1998 صفحة 315

فهو أن يقوم شخص ليس بوكيل بإدعاء الوكالة والتصرف على هذا الأساس وأكثر حالات الوكالة الظاهرة وقوعاً هي تجاوز الوكيل لحدود وكالته كأن يزود الموكل وكيله بوكالة غامضة العبارة أو بوكالة واسعة المدى في ظاهرها ولكنها مقيدة في حقيقتها بقيود لا يستطيع معرفتها الغير الذي يتعامل مع الوكيل[1] فيجاوز الوكيل حدود الوكالة متوسعاً في تفسير العبارة الغامضة أو لا يلتزم بالقيود المفروضة عليه والتي تحدد حدود الوكالة حقيقة[2].

الأصل أن تصرفات الوكيل التي يعقدها خارج حدود الوكالة أو بعد انتهائها لا تكون نافذة في حق الأصيل إلا بإجازته وعلى الغير الذي يتعاقد مع الوكيل أن يتحرى صفته وحدودها ويتثبت من انصراف أثر تعاقده إلى الأصيل فإذا قصر في ذلك تحمل تبعة تقصيره إلا أنه إذا أسهم الأصيل بخطئه في خلق مظهر خارجي من شأنه أن يوهم الغير حسن النية ويجعله معذوراً في اعتقاده باتساع الوكالة لهذا التصرف فإن من حق الغير في هذه الحالة أن يتمسك بانصراف أثر التصرف إلى الأصيل علي أساس الوكالة الظاهرة متى كان هذا الغير قد سلك في تعامله سلوكاً مألوفًا لا يشوبه خطأ غير مغتفر[3].

ونقف هنا عند قرار محكمة النقض السورية الذي ورد فيه: **(إن عزل الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر عن الموكل وسواء كان العزل صريحا أو ضمنيا لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم الوكيل طبقا للقواعد العامة .وقبل علم الوكيل بالعزل تبقى وكالته قائمة، فإذا تعاقد مع شخص حسن النية ينصرف اثر التعاقد إلى الموكل بموجب قواعد الوكالة الظاهرة.)**[4] ويظهر تناقض في هذا القرار يتجلى بالقول بان الوكالة تبقى قائمة قبل علم الموكل بالعزل لكن أثار تصرفات الوكيل تنصرف للموكل بموجب قواعد الوكالة الظاهرة ولا يستقيم الأمران معاً فالوكالة إما أن تبقى حتى يعلم الوكيل بانقضائها وتنتج جميع أثارها حتى ذلك التاريخ أو تنقضي ولا تنتج أثارها إلا استثناء وفق قواعد الوكالة الظاهرة والأصح القول ببقاء الوكالة حتى يعلم الوكيل بانقضائها ومؤدى ذلك أن أثار التصرف تنصرف للأصيل لا بموجب وكالة ظاهرة وإنما بموجب وكالة

---

[1] نصت المادة 805 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على (.... الشروط التحفظية والاتفاقات السرية التي تعقد بين الموكل والوكيل ولا تستفاد من الوكالة نفسها، فلا يمكن الاحتجاج بها على شخص ثالث إلا إذا قام البرهان على أن هذا الشخص علم بها وقت العقد) وتفسير هذه الفقرة بأن الشروط التحفظية والاتفاقات السرية هي التي تحد من صلاحيات الوكيل لا تسري على من تعاقد مع الوكيل عن حسن نية وبالاستناد إلى ظاهر الوكالة كما لو تعاقد الوكيل مع البنك عن موكليه بموجب وكالة تجيز له إجراء العقد ويأتي الموكلون ويطلبون إبطال العقد بحجة أنهم قيدوا سلطة وكيلهم فيحق عندئذ للبنك أن يطلب عدم سريان هذه الاتفاقات بحقه استناداً إلى ظاهر الوكالة. بدوي حنا ص 473

[2] راجع الوسيط للسنهوري الجزء السابع المجلد الثاني صفحة 603 وما بعد.

[3] راجع نقض مصري الطعنان رقما 512 ، 531 لسنة 53 ق جلسة 30/6/1987 س 8 ص 862

[4] نقض سوري قرار 1984/1980 – أساس 1156موسوعة حمورابي 3482

حقيقية ويشترط لذلك عدم علم الوكيل والمتعامل معه بالعيب الذي شاب الوكالة طبقاً لأحكام المادة 108 من القانون المدني السوري فإذا استمر المحامي في حضور الدعوى دون أن يعلم بوفاة موكله اعتبرت الوكالة قائمة وانصرف كل التصرف حقا أو التزاما إلى ورثة الموكل لا بموجب وكالة ظاهرة وإنما بموجب وكالة حقيقية[1] وبعد علم الوكيل بانقضاء وكالته تنصرف أثار تصرفه تجاه الغير حسن النية إلى الموكل طبقاً لقواعد الوكالة الظاهرة[2] إن توفرت شروطها.

وقد يعمل الوكيل الظاهر بدون وكالة أصلاً من خلال الإيحاء للمتعاقد معه بأنه وكيل حقيقي كتوليه المفاوضات وتعهده بدفع العطل والضرر في حال إخلاله ببنود الاتفاقية واهتمامه بتأمين الخدمات المشتركة للبناء المأجور كصيانة المصعد والاهتمام بأعمال التأهيل للأقسام المشتركة كالدهان وإبرامه اتفاقية الصيانة مع الشركة المختصة بتأمين صيانة المصعد مما يعزز الاعتقاد لدى المتعاقد مع الوكيل الظاهر بأن هذا الوكيل يحمل وكالة حقيقية.

كما أن عمل الوكيل بوكالة باطلة يمكن أن يندرج تحت أحكام الوكالة الظاهرة كما لو كان مضمون الوكالة أو غايتها مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان يوكل شخص آخر في شراء منزل لإدارته في المقامرة أو الدعارة وكان الوكيل الظاهر يعلم ذلك فإن الوكالة تعتبر باطلة لعدم مشروعية سببها أو كما لو أن الوكيل الظاهر يعمل بوكالة قابلة للإبطال كالتي تكون صادرة من قاصر وتم إبطالها وكان المتعامل مع الوكيل يجهل ذلك فإنه من الممكن القول بانصراف أثر التصرف إلى الموكل المزعوم[3].

وعن الشرط الثاني المتعلق بحسن نية المتعامل مع الوكيل الظاهر معتقداً أنه يعمل بموجب نيابة وضمن حدودها:

فيشترط أن يكون الغير الذي تعاقد مع الوكيل الظاهر قد اعتقد اعتقاداً عاماً واقتنع قناعة كاملة بأن هذا الأخير إنما هو وكيل حقيقي إذ لو علم بالعيب الذي يشوب الوكالة أو بعدم وجود الوكالة أصلاً أو انتهائها فإنه يتحمل تبعة تصرفه وليس له أن يحتج على الأصيل بالتصرف الذي عقده الوكيل الظاهر ويقع على الغير عبء إثبات حسن نيته وأنه كان يجهل وقت التعاقد العيب الذي شاب الوكالة واتخذ من الاحتياطات ما يتخذه الرجل المعتاد في مثل هذه الظروف وهو أمر نسبي ليس له قاعدة عامة ففي بعض الحالات يمكن اعتبار حسن النية قائماً بمجرد قول الوكيل الظاهر كما لو ذهب الخادم إلى السوق ليشتري حاجات منزلية وكان البائع قد علم بطرده من منزل سيده ولما سأله عن ذلك قال قد أعادني سيدي للعمل لديه فركون البائع لقول

---

[1] نقض سوري قرار 2001/280 – أساس 797 موسوعة حمورابي 56584

[2] نقض سوري قرار 1984/399 – أساس 757 موسوعة حمورابي 30381

[3] مازن نهار مرجع سابق

هذا الخادم يجعل البائع حسن النية وذلك لتفاهة المبيع أما إن كان محل العقد هو عقار ذو قيمة مالية كبيرة فلا يمكن القول بأن مجرد قول الوكيل للمتعاقد كاف للقول بحسن نية المتعاقد بل لا بد من التأكد من صدق هذا القول والتحقق منه فلا يقبل من الوكيل الظاهر القول بأنه وكيل لبيع العقار دون أن يثبت وكالته بسند رسمي مصدق بتاريخ حديث على أنه غير معزول وأن وكالته لا زالت سارية والمانع الأدبي معتبر إذا بلغ درجة منعت المتعاقد مع الوكيل الظاهر من التحقق من الصفة التي يدعيها هذا الوكيل فقد قضت محكمة استئناف جبل لبنان الناظرة بقضايا الإيجارات بأن ما أثاره المستأنفان لجهة عامل السرعة ووجوب الاستقصاء والاستعلام غير حري بالقبول لأن المعيار الواجب اعتماده في القضية الحاضرة هو المكانة الاجتماعية والعائلية والسياسية وإلى تبوئه أعلى المراكز وأكبرها بحيث لا يمكن أن يطلب منه إفادة عقارية وهو المعروف بملكيته وبإشغاله لملكه وبحيازته للعين المؤجرة وحيث انه لا يرد على ذلك بأنه على رجل القانون أن يحتاط ليتعاقد مع ذي صفة لأنه الأولى أن يقال بأنه لا يعقل أن يتعاقد رجل القانون ضد مصلحته ومع غير ذي صفة مما يستخلص أنه تعاقد مع صاحب الحق والصفة[1].

ولا تقوم الوكالة الظاهرة متى كان بمقدور المتعاقد الأخر أن يتبين حقيقة وجود الوكالة أو عدم وجودها وقصر في حق نفسه[2] فيشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل أن يكون المظهر الخارجي الذي أحدثه هذا الأخير خاطئاً وأن يكون الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر قد انخدع بمظهر الوكالة الخارجي[3] فإن كان يتوجب على المتعاقد مع من يدعي الوكالة أن يتحقق من صفة من يتعاقد معه ويطلب سنده فيما يدعيه من صفة ولم يفعل فيتحمل وحده نتائج إهماله وقضت محكمة النقض المصرية بأنه لتقرير ما إذا كانت آثار العقد تنصرف إلى الأصيل أو لا تنصرف يتعين بحث العلاقة بينه وبين من أدعى الوكالة عنه وأبرم العقد ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع في اعتمادها على عقد العمل المبرم بين مورث المطعون ضدها الأولى

---

[1] كتاب إبطال الوكالات صفحة 184 وما بعد.

[2] قضى القاضي المنفرد ببيروت الناظر بالقضايا المالية الرئيسة ميرنا كلاس في القرار رقم 80 تاريخ 2006/1/24بما يلي: (لا يمكن الحديث عن مبدأ الوفاء بحسن نية أو الوكالة الظاهرة ذلك أن من قام بالوفاء هو محام والممتهن لا يقع بخطأ كهذا) مجلة العدل العدد 1 عام 2009 ص 328.

[3] نقض مصري طعن رقم 225 تاريخ 21 / 2 / 1971 . المكتب الفني . 22 ص 100 (يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل أن يكون المظهر الخارجي الذي أحدثه هذا الأخير خاطئاً وأن يكون الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر قد انخدع بمظهر الوكالة الخارجي دون أن يرتكب خطأ أو تقصيراً في استطلاع الحقيقة. ولما كان تعيين المدير، وفقاً لنظام الشركة المشهر والذي جاء حجة على الكافة، لا يترتب عليه خلق مظهر خارجي خاطئ من شأنه أن يخدع المتعامل معه. وكان المدين الذي اتفق معه على إبرائه من جزء من الدين المستحق في ذمته ويعتبر حسن النية لأنه كان يعلم أن هذا التصرف التبرعي لا يملكه مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العمومية للمساهمين، ولا يملك توكيل غيره في إجرائه. ومن ثم موافقة المدير على هذا الإبراء لا تكون حجة على الشركة الطاعنة لانعدام تباينه عنها في الحقيقة.)

وبين المطعون ضده الثاني في نفي قيام وكالة بينهما ولا يجدي المتعاقد الآخر القول بأنها لم تكن طرفا في عقد العمل المشار إليه ولم تعلم به إذ كان عليها أن تتحرى صفة من تعاقد معها وحدود تلك الصفة ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السند الذي يحدد علاقته بمن أدعى الوكالة عنه فإن قصرت في ذلك فعليها تبعة التقصير[1] وتستقل محكمة الموضوع بتقدير المظاهر المؤدية إلى الاعتقاد بوجود الوكالة الظاهرة بشرط أن يكون بأسباب سائغة ومؤدية إلى ما انتهت إليه وقضت محكمة التمييز الثانية في لبنان بأن المستأنف عليه لم يرتكب أي خطأ في عدم تأكده من أهلية الجهة المميزة عندما صرحت بأن ظاهر الحال حمل المستأنف عليه على الاعتقاد بأن لرئيسة المدرسة الأهلية اللازمة للتعاقد وأن ليس له أن يكون واقفاً على الأنظمة التي تربط مدرسة خاصة بجمعية خيرية كما لا يتبادر بذهنه إجراء تحقيق بهذا الشأن[2].

ومرة ثانية نقف عند قرار قضائي سوري قرر عدم اعتبار وجود الوكالة الظاهرة في حال علم الوكيل بانقضاء وكالته **(شرط إضافة اثر العقد الذي يبرمه النائب الظاهر مع الغير إلى الأصيل أو خلفائه هو أن يكون النائب والغير كلاهما معا يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد[3].)**

وطبقاً لنص المادة 108 من القانون المدني السوري[4] فوصف النائب بالظاهر إشارة لأحكام الوكالة الظاهرة غير صحيح فنص المادة 108 يتحدث عن نائب حقيقي قد يكون وكيلاً بموجب وكالة حقيقية منتجة لأثارها والوكالة الظاهرة لا تقوم عند وجود وكالة حقيقية وعليه فلا يمكن تطبيق ما ورد في المادة 108 على أحكام الوكالة الظاهرة إضافة لذلك فإن شروط اعتبار الوكالة الظاهرة تستلزم وجود حسن النية لدى المتعاقد الأخر فقط ولم يقل أحد بوجوب وجود حسن النية لدى من ظهر بمظهر النائب أيضاً بل يذهب الدكتور السنهوري إلى أن وفاء الدين لمن قام باختلاس مخالصة الدين صحيح طبقاً لقواعد الوكالة الظاهرة[5].

وعن الشرط الثالث وهو اعتقاد المتعاقد مع الوكيل الظاهر بأن هذا الوكيل يعمل استناداً إلى وكالة حقيقية بسبب فعل منسوب للأصيل:

قرر القضاء قيام الوكالة الظاهرة متى قام مظهر خارجي منسوب للموكل يجعل الغير حسن النية على اعتقاد بقيام وكالة من الموكل للوكيل وبدون وجود هذا المظهر يبقى عمل الوكيل هو مجرد

---

[1] نقض مصري الطعن رقم 0572 لسنة 34 مكتب فني 20 صفحة رقم 32 بتاريخ 02-01-1969

[2] نزيه شلالا إبطال الوكالات ص 202

[3] نقض سوري قرار 1963/160موسوعة حمورابي 281049

[4] مادة 108 – القانون المدني السوري إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة، فان اثر العقد الذي يبرمه، حقا كان أو التزاما، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه.

[5] كتاب الوسيط في شرح القانون المدني صفحة 610 وما بعد.

خروج عن حدود الوكالة لا ينصرف للموكل إن لم يجزه[1] فمتى كان المالك في موقف سلبي بحيث لا يتدخل في العلاقة الايجارية لا من قريب ولا من بعيد رغم إقامته بشقة في البناء المأجور بحيث يعتقد كل مستأجر اعتقاداً مشروعاً بأنه يتعامل مع وكيل حقيقي وهذا الاعتقاد بسبب خطأ المالك وعدم معارضته للوكيل الظاهر في تصرفاته وأثارها وسماحه لمن ليس له صفة بالتعاقد مع الغير والظهور بمظهر الوكيل الحقيقي وقضت محكمة النقض السورية بأن من شروط الوكالة الظاهرة أن يقوم مظهر خارجي للوكالة منسوب إلى الموكل ويكون من شأنه أن يجعل الغير معذوراً في اعتقاده أن هناك وكالة قائمة[2]. وقضت محكمة النقض المصرية بأن إسهام صاحب الحق بخطئه سلبا أو إيجابا في ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق أثره نفاذه التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق[3].

يقع عبء إثبات شروط الوكالة الظاهرة على من يدعيها ويكون له الإثبات بكافة وسائل الإثبات كون الوكالة الظاهرة ليست عقداً بل هي مسالة واقع ويمكن الاستعانة بالقرائن لإثبات حسن نية المتعاقد مع الوكيل الظاهر وعدم علمه بالعيب الذي شاب الوكالة أو بعدم وجود الوكالة وذلك عن طريق إثبات أنه اتخذ من الاحتياطات ما يلزم وبتوافر هذه الشروط يكون من حق الغير حسن النية في هذه أن يتمسك بانصراف أثر التعامل الذي أبرمه مع من اعتقد بحق أنه وكيل إلى الأصيل لا على أساس وكالة حقيقية قائمة بينهما وهي غير موجودة في الواقع بل على أساس الوكالة الظاهرة ذلك لأن ما ينسب إلى الأصيل في هذا الصدد يشكل في جانبه صورة من صور الخطأ الذي من شأنه أن يخدع الغير حسن النية في نيابة المتعامل معه عن ذلك الأصيل ويحمله على التعاقد معه بهذه الصفة وهو ما يستوجب من ثم إلزام الأصيل بالتعويض عن هذا الخطأ من جانبه فالشريك في الملك الذي لا يتخذ الاحتياطات اللازمة لعدم خداع الأشخاص

---

[1] ورد في القانون المدني العراقي المادة 944

1 – إذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل ولكن جاوز في تعاقده حدود الوكالة أو عمل احد دون توكيل أصلاً، فان نفاذ العقد في حق الموكل يبقى موقوفاً عن إجازته.

2 – ويجوز لهذا الغير أن يحدد للموكل ميعاداً مناسباً يجيز فيه التعاقد، فان لم تصدر الإجازة في هذا الميعاد، تحلل من العقد.

المادة 945

إذا رفض من وقع التعاقد باسمه دون توكيل منه أن يجيز التعاقد، جاز الرجوع على من اتخذ صفة الوكيل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم نفاذ العقد، ما لم يثبت من اتخذ هذه الصفة أن من تعاقد معه كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك.

[2] نقض سوري رقم 1420 أساس 2649 تاريخ 2 / 10 / 1980 . سجلات محكمة النقض.

[3] نقض مصري الطعن رقم 6036 لسنة66 ق جلسة 8/ 12 / 1997 س 48 ج ص 1408

الثالثين بالوكالة الظاهرة يرتكب إهمالاً يجعله مسؤولاً تجاه الغير عن أعمال وكيله الظاهري[1] ولما كان الأصل في التعويض أن يكون عينياً فإن سبيله في هذه الحالة يكون بجعل التصرف الذي أجراه الغير حسن النية نافذاً في حق الأصيل وإن ذلك يؤدي إلى إنه يترتب على قيام الوكالة الظاهرة ما يترتب على قيام الوكالة الحقيقية من آثار فيما بين الموكل والغير بحيث ينصرف إلى الموكل أثر التصرف الذي عقده وكيله الظاهر مع الغير وقضت محكمة النقض السورية بأن هنالك أحوال يدعم فيها حسن نية الغير مظهر خارجي منسوب إلى الموكل ويكون من شأن هذا المظهر أن يدفع الغير إلى الوهم الذي وقع فيه فعند ذلك يكون الغير هو الأولى بالرعاية من الموكل لأنه لم يرتكب خطأ أما الموكل فقد خلف مظهراً خارجياً أوقع الغير في الوهم فيضفي القانون حمايته على الغير دون الموكل وسبيله إلى ذلك أن يجعل اثر التصرف الذي عقده الغير مع الوكيل ينصرف إلى الموكل لا بموجب وكالة حقيقية فهي غير موجودة في الواقع وإنما بموجب وكالة ظاهرة[2].

[1] محكمة استئناف بيروت الغرفة الخامسة قرار رقم 336 1974/3/1 دعوى داعوق / كنعان المصدر: كتاب الوكالة للمحامي بدوي حنا منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 1998 صفحة 308

[2] نقض سوري قرار 1999/221 – أساس 531 موسوعة حمورابي 50484

الباب الثالث

أثار الوكالة

رغم أن الوكالة من العقود غير الملزمة لأطرافها إلا أنها تلقي التزامات تترتب في ذمة أطرافها وتوجب عليهم تنفيذها وهذه الالتزامات تترتب في ذمة الموكل وفي ذمة الوكيل كما أن للوكالة أثار بالنسبة للغير المتعامل مع الوكيل.

الفصل الأول

التزامات الوكيل

1 – الالتزام بتنفيذ الوكالة:

نصت المادة 669 من القانون المدني السوري والمطابقة للمادة 703 مصري على:

1– الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة.

2– على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بان الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة.

وورد النص اللبناني المقابل في المادة 779:

لا يحق للوكيل أن يتجاوز الحدود المعينة في الوكالة. غير انه يستطيع الحيد عن التعليمات المعطاة له إذا تعذر عليه أن يعلم الموكل قبل ذلك وكانت هناك ظروف تقدر معها موافقة الموكل. وفي هذه الحال يجب على الوكيل أن يخبر الموكل بلا إبطاء عما أجراه من التعديل في تنفيذ الوكالة.

المادة 780:

إذا تمكن الوكيل من القيام بالعمل الموكول إليه على شروط أكثر فائدة وجدوى من الشروط المعينة في الوكالة، فان الفرق يعود إلى الموكل.

وورد النص في القانون المدني الأردني في المادة 840 المطابق للمادة 931 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي:

تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل.

وورد في المادة 933 من القانون المدني العراقي:

على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة على أنه لا حرج عليه إذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود متى كان من المتعذر عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذه التصرفات وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة.

رغم أن الوكيل يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة الموكل فإن الوكالة تقوم باتفاق وتلاقي إرادة طرفيها على مجمل عناصرها ومن ضمنها حدودها وسعتها فيجب أن تأتي تصرفات الوكيل متوافقة وهذه الحدود التي وضعتها إرادة الأصيل فإن جاوزت تلك الإرادة أو خالفتها فلا يمكن سريان أثار التصرف بحق الأصيل[1] ويأتي النص السابق ليؤكد وجود التزام في ذمة الوكيل هو عدم مجاوزة حدود الوكالة لا سلباً ولا إيجاباً كما يتوجب عليه إتباع الطريق التي رسمها له الموكل في تنفيذ الوكالة وإن خرج عنها كان مسؤولاً ولو كان سبب الخروج لمواجهة ظروف كان يجهلها الموكل أو لظروف طرأت بعد انعقاد التوكيل وإن لم يستطع تنفيذها وفق الشروط التي وضعها له الموكل فله أن يتنحى عن تنفيذها لا أن يعدل حدودها وسعتها لتصبح ملائمة وهذه الظروف قد تكون خارجية لها صفة القوة القاهرة كصدور قانون يمنع الاتجار بمادة معينة في بلد معين أو تصديرها خارج البلد وكان الوكيل قد كلف بشرائها منه وشحنها إلى بلد الموكل فليس للوكيل هنا أن يجتهد من تلقاء نفسه ويشتري هذه المواد من بلد أخر وإن فعل فلا يلزم تصرفه الموكل وقد تكون هذه الظروف مردها إلى عرف سائد في البلد الذي يتوجب تنفيذ الوكالة فيه وكان كلاً من الموكل والوكيل يجهلان وجود هذا العرف كأن يستقر العرف في مدينة على أن يدفع المشتري أغلب الثمن عند توقيع عقد الشراء الابتدائي وإبقاء جزء صغير لحين تسجيل العقد في السجل العقاري وكان الموكل قد أبلغ الوكيل رغبته بعدم دفع أي جزء من الثمن إلا بعد تسجيل البيع في السجل العقاري فإن قام الوكيل بإتباع العرف خلافاً لإرادة الموكل ودفع كامل الثمن أو جزء منه بعد توقيع عقد البيع الابتدائي وقبل التسجيل في السجل العقاري لم ينصرف أثر تصرفه إلى موكله وقد يكون مرد هذه الظروف نتيجة لظروف طرأت بعد انعقاد الوكالة كارتفاع أسعار البضائع في السوق وكان الوكيل قد وكل بشرائها قبل هذا الارتفاع فليس للوكيل الاجتهاد وشراء هذه البضائع بسعرها الجديد دون إخطار الموكل بذلك وموافقته وإذا كان العرف أو القانون في البلد الذي شحنت إليه البضاعة يحول دون تنفيذ تعليمات البائع من عدم تسليم سندات الشحن إلا بعد دفع قيمتها وكان البائع قد اشترط عند عدم الدفع تخزين البضاعة والتأمين عليها فانه يكون من الواجب على البنك إلى نيط به هذا العمل إما التنحي عن قبوله أو القيام بتخزين البضاعة وفقا لتعليمات المرسل فإن خالف ذلك وسلم المستندات كان مسئولاً عن عمله[2].

---

[1] راجع محمد كامل مرسي شرح القانون المدني الجديد العقود المسماة الجزء الأول صفحة 308 الهامش (استئناف 22 نوفمبر 1939 المحاماة 20 رقم 304 ص 784: من المقرر قانوناً أن الأحكام الانتهائية لا تسري على الخصم الممثل فيها بغيره إلا في حدود السلطة المخولة لمن مثله فيها فإن تجاوز من مثله فيها حدود سلطته أو وكالته فلا تسري على هذا الممثل هذه الأحكام الانتهائية ولا تقيده وكذلك لا يسري إعلان هذا الحكم ولا يصح تنفيذه على أمواله).

[2] نقض مصري الطعن رقم 0107 لسنة 22 مكتب فني 06 صفحة رقم 1461بتاريخ 10-11-1955

أولاً- وضابط هذا الالتزام في ذمة الوكيل:

هو مدى وضوح سند الوكالة ووضوح ألفاظه وقصد المتعاقدين وتوابع التصرف الموكل فيه فتوابع التصرف الموكل فيه تدخل ضمن صلاحيات الوكيل وفقاً للعرف وطبيعة التصرف الموكل به ولو لم تذكر صراحة في سند التوكيل[1] فالتوكيل ببيع المحصول يشمل التوكيل بجني هذا المحصول ونقله لأن هذين الأمرين من مقتضيات البيع وتوابعه الضرورية[2] فكلما كانت تعليمات الموكل واضحة وصريحة وشاملة لكل الحالات التي قد تواجه الموكل كان احتمال اجتهاده وخروجه عن نص الوكالة ضئيلاً وكان احتمال إلزامه بالتصرف الذي خالف فيه الوكيل إرادته أقل فمن يوكل غيره بشراء عقار دون أن يحدد له قيمته وموقعه ومساحته يكون عرضة للوقوع في خلاف مع موكله أكثر بكثير ممن يوكل الوكيل بشراء عقار محدد المساحة والموقع والثمن وينبهه إلى عدم مسؤوليته عن الضرائب والرسوم المالية التي قد تفرض على شرائه هذا العقار ويطلب منه تحميل البائع كافة المبالغ التي قد يتوجب دفعها للسمسار العقاري الذي توسط لإتمام عقد البيع فإن خالف الوكيل هذه التعليمات ووقع نزاع بخصوص تحديد فيما إن كان الوكيل قد خرج عن حدود وكالته أو تصرف ضمنها كان الأصيل في موقف جيد تجاه وكيله وتجاه الغير وذلك نتيجة حرصه على تحديد صلاحيات وكيله وحدود مهمته بدقة.

ومسألة وقوع التصرف ضمن حدود الوكالة أو عدم وقوعه ضمنها مسألة واقع تبحثها محكمة الموضوع على ضوء تفسير ألفاظ الوكالة والتصرف الموكل فيه والعرف وقصد المتعاقدين[3] ونرى عدم جواز التوسع في تفسير الوكالة بل يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً ما أمكن احتراماً لإرادة الموكل وحماية له من خطر التفسير الموسع للسلطات الممنوحة لوكيله حتى لا يلزم تجاه الغير بما يتجاوز ما أراده حقيقة وفي هذا الصدد لا يجوز تطبيق قاعدة من يملك الكثير يملك الأقل منه ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في تفسيرها هذا ما دام حكم محكمة الموضوع قائم على أساس موضوعي سائغ وقُضي بأن مجاوزة حدود الوكالة المرسومة مسألة واقع يخضع تقديرها لمحكمة

---

[1] مؤدى نص المادة 702 من القانون المدني أن الوكالة الخاصة تحدد بعمل أو بأعمال قانونية معينة وترد على أعمال التصرف وأعمال الإدارة على سواء وهى وإن اقتصرت على عمل معين فهي تشمل كذلك توابعه ولوازمه الضرورية وفقاً لطبيعة الأشياء والعرف الجاري .نقض مصري الطعن رقم 1257 لسنة 51 مكتب فني 38 صفحة رقم 618 بتاريخ 26-04-1987

[2] نقض مصري الطعن رقم 0323 لسنة 35 مكتب فني 20 صفحة رقم 1017 بتاريخ 19-06-1969

[3] إذا كان البين من مطالعة التوكيل الصادر من المستأجرة الأصلية إلى المطعون عليه الثاني أنه توكيل رسمي عام تضمن توكيلاً خاصاً مضافاً إليه في « البيع والشراء فيما يتعلق بالمنقولات وكل ما هو منقول وثابت والتوقيع على عقد البيع الابتدائي وقبض الثمن » فإن نطاق هذه الوكالة الخاصة يتسع لتصرف المطعون عليه الثاني في التنازل عن حق الإيجار باعتباره بيعاً لمنقول .نقض مصري الطعن رقم 0598 لسنة 44 مكتب فني 29 صفحة رقم 1510 بتاريخ 21-06-1978

الموضوع ولا رقابة عليه لمحكمة النقض مادام مقاماً على استخلاص موضوعي سائغ[1] فإن وجدت المحكمة أن ألفاظ الوكالة غير واضحة وتحتمل التأويل لتعطي الاعتقاد لدى المتعاقد مع الوكيل بأن التصرف المتفق عليه يقع ضمن صلاحيات الوكيل قامت بتفسير الوكالة وفق مصلحة المتعاقد مع الوكيل لكي لا يستفيد الأصيل من خطئه بإعطاء وكيله وكالة مبهمة ومن ثم يتنصل من تصرفات وكيله التي لا يريد الالتزام بها وهذا في الحقيقة تطبيق من تطبيقات الوكالة الظاهرة وفق ما سبق بيانه في بحث أركان الوكالة حيث يستفيد الغير من خطأ الموكل ولو لم يقصد منح وكيله صلاحيات التصرف الذي أبرمه وقُضي بأن قول المميز عليه أن الوكالات المبهمة مضامينها وما يمكن أن تحتويه من صلاحيات تفسر في مصلحة الذين تعاملوا مع الوكلاء هو في محله ويجب الأخذ به والعمل بموجبه ولكن شرط أن تكون الوكالات موضوع البحث مبهمة حقيقة وتحوي عبارات قد تؤول إلى الاعتقاد بأن الموكلين منحوا الوكلاء صلاحيات لم يقصدوا في الحقيقة منحهم إياها[2].

ويفترض بالمتعاقد مع الوكيل التحقق من صفته والتثبت من صلاحية وكالته وحدودها[3] فإن لم يفعل ذلك وكان تصرف الوكيل خارج حدود وكالته فيتحمل النتائج القانونية التي تترتب على خطئه ذلك وعليه فإن الذي يشتري من الوكيل وخلافاً لشروط الوكالة يكون مشاركاً في مخالفة نص الوكالة ويسأل عن النتائج القانونية التي تترتب على ذلك[4].

ثانياً- جزاء خروج الوكيل عن حدود وكالته:

هو عدم اعتبار قيام نيابة للوكيل عن الأصيل[5] وبالتالي عدم انصراف أثار التصرف الذي أجراه الوكيل إلى الأصيل فيما تجاوز به حدود الوكالة[1] فإذا أبرم شخص باسم غيره دون توكيل أو كان

---

[1] نقض سوري رقم 163 أساس 3104 تاريخ 1985/3/4 مجلة المحامون ص1266 لعام 1985

[2] محكمة التميز اللبنانية غرفة ثانية قرار رقم 30 تاريخ 1956/4/19 دعوى حبيب/طبال باز 1956 ص 176 الوكالة بدوي حنا منشورات الحلبي الحقوقية 1998 ص 159

[3] الأصل في قواعد الوكالة أن الغير الذي يتعاقد مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة ومن حدودها وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن قصر فعليه تقصيره ، وإن جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الأصيل ويستوي في ذلك أن يكون الوكيل حسن النية أو سيء النية قصد الإضرار بالموكل أو بغيره
نقض مصري الطعن رقم 1125 لسنة 48 مكتب فني 30 صفحة رقم 263 بتاريخ 02-05-1979

[4] نقض سوري رقم 1862 أساس 850 تاريخ 1984/11/17 مجلة المحامون ص1265 لعام 1985

[5] السبب الصحيح هو السند الذي يصدر من شخص يكون مالكا للشيء أو صاحبا للحق الذي يراد كسبه بالتقادم فإذا كان الثابت أن عقد البيع الصادر للطاعنين – إنما صدر لهما من وكيل عن المالك للأطيان المبيعه فإنه لا يتأتى في هذا المقام الاستناد إلى وجود سبب صحيح و إنما يتعين في هذا المجال إعمال ما تقتضى به الأحكام الخاصة بالنيابة في التعاقد و بآثار الوكالة فيما

وكيلاً وجاوز حدود وكالته فإن العقد لا ينعقد في حق الموكل إلا إذا أقره وإذا كانت الوكالة المعطاة للمحامي تتضمن توكيله بإقامة دعوى لتمليكهم الحصص المشفوع بها بحق الشفعة ولا تتضمن توكيله بإسقاط حق شفعتهم فإن أي كلام يصدر عن الوكيل فيما يختص بإسقاط حق الشفعة المدعى به لا يكون نافذاً بحق المدعيين[2] وإذا كانت الوكالة المعطاة للوكيل محصورة بأعمال الإدارة والإشراف على سيارات المؤسسة بقيادتها والسفر عليها وتخليص معاملاتها الحدودية والجمركية دون القيام بالبيع أو الشراء أو الإقرار بالدين فإن قيام الوكيل بصفته وكيلاً للمؤسسة بتوكيل شخص آخر بالتوقيع على العقود والكمبيالات وقيام الوكيل الثاني بتحرير الكمبيالة والتوقيع نيابة عن الأصيل غير نافذ بحق الأصيل[3].

وعليه فإن الوكيل المجاوز لحدود وكالته لا تكون له صفة النيابة عن الموكل إذا عمل باسم هذا الأخير وجاوز حدود الوكالة أو عمل دون وكالة أصلاً ففي هذين الفرضين لا يكون الوكيل في تعاقده مع نفسه أو مع الغير نائباً عن الموكل ومن ثم لا ينصرف إلى هذا الأخير أثر العقد[4] ويكون للموكل[5] وللمتعاقد مع الوكيل حق إبطال التصرف مع طلب التعويض من الوكيل إن كان له مقتضى إلا أنه إن أجاز الموكل تصرف وكيله عالماً بخروج وكيله عن حدود وكالته قاصداً إضافة التصرف لنفسه[6] يصبح التصرف صحيحاً من وقت إبرامه وبذلك يسقط حق المتعاقد مع

تقرره هذه الأحكام من أن على الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة و من أنه إذا خرج عن حدودها و أبرم عقد باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق و التزامات لا يضاف إلى الأصيل إلا إذا أجاز التصرف نقض مصري الطعن رقم 0374 لسنة 25 مكتب فني 11 صفحة رقم 391 بتاريخ 12-05-1960

[1] المادة 806 من قانون الموجبات والعقود اللبناني (لا يلزم الموكل بما يفعله الوكيل مما يخرج عن حيز سلطته أو يتجاوز حدها إلا في الأحوال الآتية: أولا- إذا وافق عليه ولو بوجه ضمني. ثانيا- إذا استفاد منه. ثالثا- إذا عاقد الوكيل بشروط أجزل فائدة من الشروط المعينة في التعليمات التي تلقاها. رابعا- إذا عاقد الوكيل بشروط ادعى إلى النفقة من الشروط التي عينت له في التعليمات التي تلقاها، وذلك في الحالتين الآتيتين. 1- إذا كان الفرق قليل الشأن. 2- إذا كان منطبقا على التسامح المعتاد في التجارة أو في المكان الذي ابرم فيه العقد.)

[2] جمال مدغمش مبدأ 207.

[3] جمال مدغمش مبدأ 214.

[4] نقض سوري رقم 324 أساس 468 تاريخ 1985/4/18 مجلة المحامون ص172 لعام 1986

[5] إذا جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الموكل الذي له الخيار بين أجازه هذا التصرف بقصد إضافة أثره إلى نفسه أو طلب إبطاله وهذا الطلب ليس مقررا لمصلحة الغير فحسب كما يقول الطاعنون بل هو مقرر أيضا لمصلحة الموكل الطعن رقم 1125 لسنة 48 ق جلسة 2/5/1979 ع 2 ص 263

[6] يشترط في إقرار الموكل لما يباشره الوكيل خارجا عن حدود توكيله أن يكون المقر عالما بأن التصرف الذي يقره خارج عن حدود الوكالة و أنه قد أقره قاصدا إضافة أثره إلى نفسه نقض مصري الطعن رقم 0258 لسنة 35 مكتب فني 20 صفحة رقم 784 بتاريخ 15-05-1969

الوكيل بإبطاله فإقرار الموكل عقد البيع الذي أبرمه وكيله – بتوكيل عام – يرتد أثره إلى وقت التعاقد فيعتبر التصرف نافذاً في حق الموكل من هذا الوقت وما دام الغير الذي تعاقد مع الوكيل كان يعلم بتجاوز الوكيل حدود وكالته وقت تعاقده معه فإنه يتقيد بإيجابه حتى يعلن الموكل موقفه من حيث إقرار التصرف أو عدم إقراره فإذا أقره لم يكن لهذا الغير أن يتحلل من تعاقده مع الوكيل[1]. وهذه الإجازة قد تكون صراحة أو ضمناً فإن كانت ضمنية فيجب أن تكون تصرفات الأصيل لا تدع مجالاً للشك بأنه قد علم بخروج وكيله عن حدود وكالته وقبل بهذا التصرف وأجازه وهذه النقطة هي من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها فمن المقرر أن من حق محكمة الموضوع استخلاص ما يعتبر إجازة من الموكل لعمل وكيله المجاوز لحدود الوكالة أو من صاحب المال لعمل الفضولي لتعلق ذلك بالتعبير عن الإرادة الذي يكفى لقيامه اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود وهو ما تستقل محكمة الموضوع بتقديره لاتصاله بفهم الواقع في الدعوى بغير رقابة عليها من محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغاً وله أصلة الثابت في الأوراق[2].

وإجازة الأصيل تصرف موكله هو استثناء لا يجيز اعتبار هذه الإجازة توسعة لحدود الوكالة ولا سابقة يلتزم بها الأصيل تجاه الغير في تصرف أخر يخرج به الوكيل عن حدود وكالته فخروج الوكيل عن حدود وكالته في تعاقد سابق لا يلزم منه اعتبار تصرف آخر لاحق حاصل من الوكيل نافذاً في حق الموكل ما دام أن هذا التصرف كان صادرا من وكيل خارج حدود الوكالة إذ هو لا ينفذ في حقه إلا بإجازة ذات التصرف[3].

ثالثاً– تطبيقات عملية حول حالات خروج الوكيل عن حدود وكالته:

– قيام الوكيل بتوكيل الغير بالبيع لنفسه دون أن يكون له ذلك الحق:

ويتصور وقوع هذه الحالة عندما يكون التوكيل ببيع شيء معين فيقوم الوكيل بتوكيل موكل ثان ببيعه ويضمن الوكالة إجازة للوكيل الثاني لبيع هذا الشيء لنفسه.

إن المشرع منع من ينوب عن غيره من التعاقد مع نفسه سواء أكان التعاقد لحسابه أم لحساب غيره إلا بتفويض خاص وعلة هذا المنع كما سيتقدم معنا اجتماع صفتين ومصلحتين متعارضتين في شخص واحد فقد يقوم بتفضيل مصلحته على مصلحة موكله وبهذا تنتفي الغاية من التوكيل وهي قيام الوكيل حفظ مصلحة الموكل ولكن في حالات قد يكون الوكيل محل ثقة

---

[1] نقض مصري الطعن رقم 0487 لسنة 34 مكتب فني 19 صفحة رقم 1362 بتاريخ 14-11-1968

[2] نقض مصري الطعن رقم 306 لسنة 46 ق جلسة 31/5/1980 س 31 ص1628

[3] نقض مصري رقم 0374 لسنة 25 مكتب فني 11 صفحة رقم 391 بتاريخ 12-05-1960

الموكل فلا شيء يمنع الموكل تخويل الوكيل بيع المال لنفسه أي أن الموكل يكون في هذه الحالة قد سوى بين الوكيل والغير في حق شراء المال الموكول بيعه ولا يرى الموكل وجهاً للتخوف من الوكيل إذا كان محل الثقة هذا التخوف الذي احتاط له المشرع في المادة 109 مدني وهذا الأمر ليس محل خلاف والخلاف يدور حول قيام الوكيل بتفويض الغير ببيع المال لنفسه دون أن يكون مفوضاً في ذلك وذهب القضاء السوري مذهب المنع من ذلك ومرد ذلك أن الأصل هو منع الوكيل من التعاقد مع نفسه إلا أن الإذن من الموكل يجيز ذلك وهذا الإذن منوط بالموكل حصراً والوكيل بالنسبة لوكيله اللاحق ليس كالوكيل بالنسبة للأصيل فتصرفات الوكيل اللاحق تبقى منصرفة إلى الموكل لا إلى الوكيل الأول لذلك اعتبرت محكمة النقض السورية أن الوكيل متجاوزا حدود وكالته إن أعطى موكله اللاحق حق البيع لنفسه وهو لا يملك هذا التفويض[1] وكان من المناسب التفريق بين حالتين الأولى قيام الوكيل بتوكيل الغير ببيع المال لنفسه وهذا الأمر لا خلاف على منعه لما تقدم والحالة الثانية أن يقوم الوكيل ببيع ما أوكل له بيعه للغير ومن ثم يقوم بتنظيم وكالة للمشتري لتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق موكله ومنها التسجيل لنفسه في السجل العقاري فهنا تكون الوكالة لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد البيع وليس لعقد البيع ابتداء ولا اعتقد أن هناك مانعاً من صدور مثل هذه الوكالة والحكم بصحتها في حال الطعن بها.

- هل الوكالة في إبرام تصرف تجعل للوكيل صفة في تمثيل الموكل في المنازعات التي تقع بخصوص هذا التصرف:

يقوم الوكيل بإبرام تصرف لمصلحة موكله وقد يقع نزاع حول تنفيذ هذا التصرف وهنا لا يحق للوكيل التصدي للخصومة التي تقوم بصدد ذلك ما لم تكن وكالته تتسع لتشمل ذلك وقضت محكمة النقض المصرية بأن الوكالة في إبرام عقد بيع لا تجعل للوكيل صفة في تمثيل الموكل في الخصومات التي تنشأ بسبب تنفيذ هذا العقد إلا إذا وجد اتفاق يقضى بذلك وتقرير الحكم المطعون فيه أن الوكالة ليست قاصرة على إبرام العقد وتجهيله بيان حدود هذه النيابة وهل تشمل التمثيل في الدعاوى أو لا مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون[2] ويجب

[1] نقض سوري قرار 1986/1771 – أساس 4567رقم مرجعية حمورابي: 11922اجتهاد 54 – مجلة القانون لعام 1989 – الإصدار 01 إلى 10

[2] نقض مصري الطعن رقم 482 لسنة 30 ق جلسة 30/6/1965 س 16 ص 878

الإشارة هنا إلى أن القضاء المصري يفرق بين حق التقاضي وحق المرافعة فيعتبر أن حق التقاضي يثبت لمن يملك حق الإدارة دون المرافعة أمام القضاء التي تحتاج إلى وكالة خاصة [1].
إلا أن القضاء السوري ذهب مذهباً مخالفاً لذلك وقرر أن الوكالة عندما تكون غير قابلة للعزل لصدورها لمصلحة الوكيل أو الغير وتضمنت تفويض الوكيل في تنفيذ التصرف المختصم في محله فإنه يجوز اختصام الوكيل وتراوح الاجتهاد القضائي بين إطلاق ذلك بالقول انه يجوز اختصام الوكيل بمعزل عن الأصيل بالقول بأنه تصح مخاصمة الوكيل دون الأصيل إذا كانت الوكالة تتضمن تفويض الوكيل بالبيع[2] وبين القول إن خصومة الوكيل مشروطة بمخاصمته بصفته وكيلاً فقضي بأنه تصح مخاصمة الوكيل في الوكالات غير القابلة للعزل ودون مخاصمة الأصيل، إلا أن ذلك مشروط بان تحدد صفة الوكيل وتتم مخاصمته بصفته وكيلاً عن المالك بموجب الوكالة غير قابلة للعزل[3] ولا أرى وجهاً لامتداد حدود الوكالة لتشمل تمثيل الموكل في خصومة تتعلق بالتصرف الموكل به[4] والمذهبين المذكورين في القضاء السوري لا سند لهما من القانون وإنما ظهرت هذه الاجتهادات لتغطية واقع الملكية العقارية في سورية التي اعتاد الناس فيها نقلها بالوكالات الموثقة لدى الكاتب بالعدل كسند لإثبات لبيع علاوة على أنه قد يكون للموكل دفوع تتعلق بعزل الوكالة رغم ما ورد فيها من كونها صادرة لصالح الوكيل.

- حالة قيام الوكيل بالخصومة بالإقرار دون نص خاص بذلك:

ورد النص بجواز استثناء الإقرار من التوكيل بالخصومة في المادة 959 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي المطابقة للمادة 867 من القانون المدني الأردني **(ينعزل الوكيل بالخصومة إذا**

---

[1] ولما كانت المادة 2/701 من القانون المدني قد نصت على أن وفاء الديون يعتبر من أعمال الإدارة، فإن وفاء الديون، متى كانت ثابتة في الذمة، يدخل في سلطة الحارس، ويدخل في سلطته تبعاً لذلك حق التقاضي فيما ينشأ عن هذا الوفاء من منازعات، فيصح أن يكون مدعياً أو مدعى عليه فيها. تخويل الحارس الذي يقوم بالإدارة حق التقاضي فيما ينشأ عن تلك الأعمال من منازعات باعتباره نائباً قانونياً لا يقتضي سلب هذا الحق من الأصيل الذي يبقى له الحق وإنما في ممارسة ما هو مخول للنائب ما دام لم يمنع من ذلك. حق التقاضي غير المرافعة أمام القضاء التي تستلزم وكالة خاصة وفقا للمادة 1/207 من القانون المدني، فهي النيابة في الخصومة للدفاع أمام القضاء اختص بها المشرع أشخاصاً معينين حسبما يقضي قانون المحاماة. (نقض مصري 27 / 5 / 1965 . مجموعة المكتب الفني . السنة 16 مدني ص 634)

[2] نقض سوري قرار 2006/1174 – أساس 970 – الغرفة المدنية الثانية رقم مرجعية حمورابي: 63606 اجتهاد 438 – مجلة المحامون لعام 2006 – الإصدار 11 و 12

[3] نقض سوري قرار 2004/551 – أساس 74 – الغرفة المدنية الثانية رقم مرجعية حمورابي: 54427 اجتهاد 310 – مجلة المحامون لعام 2005 – الإصدار 09 و 10

[4] راجع في ذلك قرار لمحكمة النقض السورية ورد فيه (لا بد لإجراءات الدعوى من إقامتها بمواجهة من يملك حق التمثيل) نقض سوري قرار 2005/572 – أساس 337 – الغرفة المدنية الثانية موسوعة حمورابي 56294

أقر عن موكله في غير مجلس القضاء كما ينعزل إذا استثنى الإقرار من الوكالة فأقر في مجلس القضاء أو خارجه)[1] ويفهم من نص المادة[2] أن الأصل تفويض الوكيل بالخصومة بالإقرار ولكن يمكن استثناء الإقرار ويعتبر تجاوز الوكيل لهذه الصلاحية تصرفاً ضاراً بالموكل ينهي الوكالة وذهب القضاء السوري في أحد رأيين فيه هذا أن الإقرار بالحق لا يحتاج إلى تفويض خاص بل يستفاد مجرد التوكيل بالخصومة باعتباره من مستلزماتها فقضت محكمة النقض السورية بأن الوكالة الخاصة المتضمنة التوكيل بالمحاكمة والمخاصمة وبطلب ما في ذمة الخصم من الحقوق والمطالب بصورة شاملة جميع ما يتفرغ عن الخصوص المذكور تجعل للوكيل الحق في مباشرة الأعمال المحددة فيها وما تقتضيه من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة العمل وللعرف الجاري ومنها الإقرار بالخصومة وبالتالي فإن التوكيل بالخصومة يشمل مطلق الجواب في الدعوى سواء بالإقرار أو بالإنكار عملاً بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة خلافاً للإمام الشافعي[3] ومن ثم ذهب القضاء السوري إلى عكس ذلك واشترط تفويض الوكيل بذلك بنص خاص فقضت محكمة النقض بأن الإقرار وان كان لا بد فيه من وكالة خاصة إلا انه يصح أن تصدر الوكالة دون تحديد للمحل الذي يقع عليه الإقرار فتكون خاصة في نوع التصرف وعامة في محله ومن ثم تجوز الوكالة في الإقرار بوجه عام وفي هذه الحالة يكون للوكيل الصفة في إقرار البيع الذي أجراه الموكل وطالما أن هذه الوكالة بهذه الصفة لها صفة العموم والخصوص حيث لها صفة الخصوص في نوع التصرف وصفة العموم في محله ويجوز للوكيل أن يصدر

---

[1] ورد في مرشد الحيران المادة 850 (يصح إقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم بغير الحدود والقصاص سواء كان موكله هو المدعي وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعى عليه وأقر بثبوت الحق عليه وإذا استثنى الموكل الإقرار في توكيله صح توكيله واستثناؤه ولا يقبل إقرار وكيله عليه.

وورد في مجلة الأحكام العدلية المادة 1518 (إذا وكل أحد آخر واستثنى إقراره عليه يجوز فلا يصح إقرار الوكيل على الموكل بهذه الصورة (راجع الفقرة الأخيرة من المادة 1456) وإذا أقر في حضور الحاكم حال كونه غير مأذون بالإقرار ينعزل من الوكالة)

وورد في درر الحكام (بتصرف بسيط) ج 3 ص 637 (لو وكل أحد آخر بالخصومة واستثنى إقراره عليه سواء كان وكيلاً عن المدعي أو عن المدعى عليه وسواء كان في مواجهة الطالب أو في غيابه يجوز التوكيل والاستثناء وكما يجوز استثناء الإقرار يجوز استثناء الإنكار لأن الإنكار يكون أحياناً مضراً كما لو كان المدعى به أمانة وأنكر الوكيل الأمانة يعني بين أن موكله لم يأخذه فلا يسع ادعائه الإعادة بعد ذلك أما الإدعاء بالإعادة قبل الإنكار فمسموع وفي هذه الصورة يكون وكيلاً بالإقرار)

وورد في رد المحتار على الدر المختار ج 8 ص 271 (درر «وكذا إذا استثنى» الموكل «إقراره» بأن قال وكلتك بالخصومة غير جائز الإقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر. بزازية «فلو أقر عنده» أي القاضي «لا يصح وخرج به عن الوكالة» فلا تسمع خصومته. درر «وصح التوكيل بالإقرار ولا يصير به» أي بالتوكيل «مقراً».

[2] ورد في المذكرة الإيضاحية أن الوكيل بالمخاصمة ينعزل إذا أقر عن موكله خارج مجلس القضاء لأن إقراره يلحق الضرر بالموكل بدون منفعة له ولأن التوكيل كان محصوراً بالمخاصمة أو أقر عن موكله في مجلس القضاء أو خارجه وكانت الوكالة تتضمن منعه من الإقرار.

[3] نقض سوري رقم 248 تاريخ 6 / 5 / 1953 . مجلة القانون ص 545 لعام 1953

عنه الإقرار عن التصرفات الواردة في الوكالة دون أن يوصم بالتجاوز على حدود الوكالة وعلى سعتها[1] وذهب القضاء المصري المذهب الأخير أيضاً فقضي بأن إقرار الوكيل بحق للغير قبل الموكل يستلزم وكالة خاصة أو وكالة عامة تتضمن تفويضه صراحة بإجراء هذا التصرف[2]. وأيضاً ذهب القضاء اللبناني هذا المذهب فقضي بأن الإقرار عمل تصرفي ويقتضي تعينه على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 777 موجبات وعقود وذلك حتى يعتبر الوكيل قد عمل ضمن حدود سلطته ولم يتعد تلك الحدود وإلا وعند عدم تعيينه في الوكالة لا يلزم الموكل بذلك الإقرار الصادر عن الوكيل[3].

- حالة قيام الوكيل بالبيع أو بالشراء بإقالة العقد بعد إبرامه دون وجود نص يخوله ذلك[4]:

نصت المادة 1493 من مجلة الأحكام العدلية على « **ليس للوكيل بالشراء أن يقيل البيع بدون إذن الموكل**» وورد في شرح المادة في درر الحكام[5] أن من يملك إنشاء العقد يملك إقالته أيضاً ويستثنى من ذلك الوكيل بالشراء لأنه إذا اشترى المال الذي أمر بشرائه تكون وكالته قد انقضت وإقالته العقد بعد ذلك تكون فضولاً أما الموكل فله أن يقيل.

ونصت المادة 1505 منها « **الوكيل بالبيع له أن يقيل البيع بنفسه ولكن لا تنفذ هذه الإقالة في حق موكله ويلزم على إعطاء الثمن للموكل**» وورد في شرح المادة[6] أنه للوكيل بالبيع أن يقيل البيع بنفسه قبل قبض المبيع لكن هذه الإقالة لا تنفذ في حق الموكل ويلزم الوكيل إعطاء ثمن المبيع لموكله لأن وكالة الوكيل تنتهي ببيعه المال والإقالة بعدئذ هي في حكم بيع جديد بين المشتري والوكيل.

- حدود صلاحية الوكيل بالبيع والشراء بتقدير الثمن[7]:

---

[1] نقض سوري قرار 2002/174 – أساس 111موسوعة حمورابي 52963

[2] نقض مصري الطعن رقم 258 لسنة 35 ق جلسة 15/5/1969 س 20 ص 784 راجع بنفس المعنى الطعن رقم 74 لسنة 57 ق جلسة 25/1/1990 س 41 جـ 1 ص258 والطعن رقم 185 لسنة 32 ق جلسة 15/11/1966 ص

[3] محكمة التميز اللبنانية الغرفة الأولى قرار رقم 3 تاريخ 1987/5/12 دعوى أبي رزق/جحا باز 1987 ص 132 الوكالة بدوي حنا الجزء الأول منشورات الحلبي الحقوقية 1998 ص 76

[4] للتوسع في الموضوع راجع أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية الصادر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة الأولى صفحة 166 وما بعد.

[5] درر الحكام ج 3 ص 607

[6] درر الحكام ج 3 ص 621

[7] للتوسع في الموضوع راجع أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية الصادر عن دار البحوث للدراسات

نصت المادة 940 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي المقابلة للمادة 848 من القانون المدني الأردني[1] على:

1- للموكل بشراء شيء دون بيان قيمته أن يشتريه بثمن المثل أو بغبن يسير في الأشياء التي ليس لها سعر معين.

2- فإذا اشترى بغبن يسير في الأشياء التي لها سعر معين أو بغبن فاحش مطلقاً فلا ينفذ العقد بالنسبة للموكل.

يفهم من هذه المادة أنه على من وكل بشراء شيء دون تحديد لقيمته أن يتحرى السعر الرائج للسلع الغير محددة السعر فيشتريها بحدود ثمن المثل أو بغبن بسيط أما السلع التي لها سعر معين واشتريت بغبن يسير كالخبز والسكر فلا ينفذ العقد بالنسبة للموكل وكذلك الحال في حالة الغبن الفاحش أياً كانت السلعة.

نصت المادة 944 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي المقابلة للمادة 852 من القانون المدني الأردني[2] على:

1- للوكيل الذي وكل ببيع مال موكله بصورة مطلقة أن يبيعه بالثمن المناسب.

2- وإذا عين له الموكل ثمن المبيع فليس له أن يبيعه بما يقل عنه.

3- فإذا باعه بنقص دون إذن سابق من الموكل أو إجازة لاحقة وسلم إلى المشتري فالموكل بالخيار بين استرداد المبيع أو إجازة البيع أو تضمين الوكيل قيمة النقصان.

يفهم من هذه المادة أنه على الوكيل ببيع شيء لم يعين الموكل قيمته أن يبيعه بالثمن المعادل لقيمته في السوق ويطلب منه جهد الرجل المعتاد فإن باعه بأقل ولم يجز الموكل ذلك وكان

الإسلامية وإحياء التراث الطبعة الأولى صفحة 116 وما بعد.

[1] ورد في المادة 1482 من مجلة الأحكام العدلية (كما يصح للوكيل بشراء شيء دون بيان قيمته أن يشتري ذلك الشيء بقيمة مثله كذلك يصح له أن يشتريه بغبن يسير ولكن لا يعفى الغبن اليسير أيضاً في الأشياء التي سعرها معين كاللحم والخبز وأما إذا اشترى بغبن فاحش فلا ينفذ شراؤه على الموكل بكل حال ويبقى المال على ذمته.

ورد في المادة 830 من مرشد الحيران: ... إن عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بأكثر منه فلا ينفذ على موكله مطلقاً ...

ورد في المادة 830 من مرشد الحيران: .... إن كان السعر معروفاً عند الناس كثمن اللحم والخبز فلا ينفذ على الموكل إلا بثمن المثل.

[2] ورد في المادة 1495 من مجلة الأحكام العدلية (إذا عين الموكل الثمن فليس للوكيل بيعه بأنقص مما عينه الموكل فإذا باع ينعقد البيع موقوفاً على إجازة الموكل ولو باعه بنقصان الثمن بلا إذن الموكل وسلم المال إلى المشتري فللموكل أن يضمنه ذلك النقصان)

وورد في المادة 827 من مرشد الحيران (يصح للوكيل بالبيع عند الإطلاق أن يبيع الموكل ببيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه لا بفاحش الغبن ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير حالة أو إلى أجل متعارف

فإن عين له الموكل القدر الذي يبيع به فليس له أن يبيع بأنقص منه فإن باعه بأنقص منه وسلمه للمشتري لا يملكه وللموكل فسخه واسترداد المبيع ....)

الوكيل قد سلم المبيع للمشتري فالموكل بالخيار إما أن يسترد المبيع وإما أن يجيز البيع ويضمن الوكيل الفرق وقضت محكمة النقض السورية بأن الوكيل يسأل عن الثمن الحقيقي الذي تم فيه البيع لكل حصة على انفراد أما إذا كان الثمن الحقيقي أقل من الثمن الجاري بتاريخ البيع فعندها يسأل الوكيل عن الثمن الجاري بتاريخ البيع ما لم يكن الموكل قد قبل البيع بهذا الثمن الذي يقل عن الثمن الجاري ويتم تقدير السعر الجاري بتاريخ البيع بالاستعانة بالخبراء حتى يكون التقدير مبنياً على أسس مقبولة[1].

وان باع الوكيل بأكثر مما حدد له موكله أو اشترى بأقل مما حدد له موكله فيصح البيع ويعود الربح للموكل باعتبار أن القاعدة العامة تجيز المخالفة إلى خير.

- حالة التوكيل بتسجيل البيع في السجل العقاري فقام الوكيل ببيع جديد:

قد يقوم الأصيل ببيع عقار مملوك له ويفوض الوكيل بتنفيذ التزامه بنقل الملكية في السجل العقاري ويسهو عن تحديد شخص المشتري فيقوم الوكيل بتجاوز حدود مهمته ببيع العقار مرة أخرى وهنا استقر الاجتهاد القضائي على اعتباره متجاوزاً حدود وكالته ولا يسري تصرفه بحق موكله فقضت محكمة النقض المصرية بأن التوكيل بتوقيع عقد البيع النهائي في السجل العقاري لا يتسع مداه ليشمل البيع ابتداء وقبض الثمن وإقامة الحكم قضاءه على أن التوكيل يخول الوكيل بيع العقار دون تحديد شخص المشتري مخالفة للثابت في الأوراق وخطأ في تطبيق القانون[2] وقضت محكمة النقض السورية بأن تفسير الوكالة تفسيراً مخالفاً لقصد الموكل خطأ مهني جسيم ولما كان دور الوكيل هو القيام بإجراء الفراغ فقط وليس البيع مما يجعل القرار المخاصم الذي لم يلحظ هذه الناحية واقعاً في الخطأ المهني الجسيم لأنه فسر أحكام الوكالة تفسيراً مخالفاً لقصد الموكل[3].

- الصلح والتنازل عن جزء من الحقوق فيه:

في نزاع قائم قد يتفق الخصوم على حل توفيقي لإنهائه وكما ذكرنا سابقاً لا بد من تفويض خاص في الوكالة لصحة قيام الوكيل بعقد الصلح ويكفي تحديد نوع التصرف دون ذكر محله على اعتبار أن الصلح هو من عقود المعاوضات التي ترتب التزامات متقابلة على أطرافه فإن لم

---

[1] نقض سوري رقم 570 أساس 663 تاريخ 1986/5/7 سجلات النقض.

[2] نقض مصري الطعن رقم 5251 لسنة 62 ق جلسة 8/ 2/ 1994 س 45 ج1 ص 321

[3] الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية قرار 2002/95 – أساس 130 رقم مرجعية حمورابي: 49983 اجتهاد 85 – مجلة المحامون لعام 2003 – الإصدار 05 و 06

يقترن الصلح بهذا التفويض لم يسر بحق الأصيل وينقض القرار القاضي بتصديق الصلح باعتباره أجري من قبل وكيل لا يحمل تفويضاً خاصاً بإجرائه[1].

وهنا قد يدعي الأصيل بأنه قد وكل وكيله بالصلح دون توكيله بالتنازل عن جزء من حقوقه ويطلب عدم نفاذ التصرف بحقه تأسيساً على تجاوز الوكيل المفوض بالصلح صلاحياته عند قيامه بالتنازل عن حقوق لموكله ويُرد هذا الكلام على الأصيل باعتبار أن من طبيعة الصلح تنازل كل طرف عن جزء من حقوقه مقابل قيامه بتنفيذ التزاماته طواعية فلا يشترط أن يكون ما نزل عنه احد الطرفين مكافئاً لما ينزل عنه الطرف الأخر فإذا كان عقد التوكيل يجيز للوكيل الصلح والنزول عن الدعوى فوجود غبن في الصلح الذي عقده الوكيل لا يجعل عقد الصلح باطلاً ولا تجاوزاً لحدود الوكالة[2] وإذا كانت عبارة التوكيل خالية عن النص على التنازل عن الحقوق ولكنه صريح في تخويل الوكيل إجراء الصلح وتنازل الوكيل عن حقوق موكله قبل خصمه مقابل تنازل الخصم عن حقوقه فهذا لا يكون تنازلاً محصناً من طرف واحد وإنما هو صلح بما تتسع له حدود التوكيل[3]. وللموكل إن أحس بوجود الغبن في تصرف وكيله أن يرجع عليه بدعوى التعويض تأسيساً على إخلال الوكيل بالتزاماته فالغبن على فرض ثبوته لا يؤدى إلى اعتبار الوكيل مجاوزاً حدود وكالته وإنما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره يكون في صدد علاقة الوكيل بموكله لا في علاقة الموكل بمن تعاقد مع الوكيل في حدود الوكالة[4] وذهب القضاء اللبناني هذا المذهب أيضاً فقضي بما أن الوكالة تجيز الصلح دون أن تعين الشروط التي يجب أن يقيد بها الوكيل فلا يسمع من الموكل قوله أنه لم يفوض الوكيل بوضع بند جزائي في عقد الصلح[5].

---

[1] نقض سوري قرار 1954/2862 رقم مرجعية حمورابي: 32861 اجتهاد 1479 – مختارات حمورابي – الإصدارات القديمة – مختارات في القانون المدني

[2] نقض سوري قرار بدون/1953رقم مرجعية حمورابي: 30151اجتهاد 2214 – تصنيفات استانبولي و مشاركوه03. في القوانين المدنية – اجتهادات القانون المدني ج1 إلى ج9

[3] نقض مصري الطعن رقم 28 لسنة 13 ق جلسة 18/11/1943 مجموعة الربع قرن ص751

[4] لا يشترط في الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئاً لما ينزل عنه الطرف الآخر وإذن فمتى كان التوكيل الصادر إلى وكيل المطعون عليهما يبيح له إجراء الصلح والنزول عن الدعوى وكان الصلح الذي عقده مع الطاعنين في حدود هذه الوكالة واستوفى شرائطه القانونية بأن تضمن نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعاءاته على وجه التقابل حسما للنزاع القائم بينهما وكان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الصلح وإذ قرر أن الوكيل لم يراع فيه حدود وكالته أقام قضاءه على أن الصلح الذي عقده فيه غبن على موكليه فان هذه الحكم يكون قد خالف القانون ذلك لأن هذا الغبن على فرض ثبوته لا يؤدى إلى اعتبار الوكيل مجاوزا حدود وكالته وإنما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره يكون في صدد علاقة الوكيل بموكله لا في علاقة الموكل بمن تعاقد مع الوكيل في حدود الوكالة. (نقض مصري الطعن رقم 163 لسنة 21 ق جلسة 22/10/1953)

[5] محكمة التمييز للبنانية المدنية الغرفة الثانية قرار رقم 12 تاريخ 1961/4/20 مجلة المحامي العدد 3 ص 127 منشور

- حالة غش الوكيل في تنفيذ الوكالة:

يفترض بالوكيل أن ينفذ التصرف الموكل به وفق ما يقتضيه حسن النية واضعاً نصب عينيه مصلحة موكله فإن شاب تصرفه سوء نية وقام بغش موكله فإن قصده يرتد عليه ولا يسري تصرفه بحق موكله حتى لو كان التصرف ضمن حدود الوكالة فمجرد ثبوت غش الوكيل وتواطؤه مع المتعاقد الأخر بغية هضم حقوق الموكل يجعل هذا الأخير غريباً عن العقد وغير ملتزم بآثاره فلئن كان الأصل وفقا للمادة 105 من القانون المدني أن ما يبرمه الوكيل في حدود وكالته ينصرف إلى الأصيل إلا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق موكله فان التصرف علي هذا النحو لا ينصرف أثره إلى الموكل[1] وقُضي أيضاً بأن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند الغش فإذا سخر الوكيل الغير للإضرار بحقوق الموكل بطل التسخير وعقد الوكالة المستتر والتصرف الذي باشره المسخر باسمه الشخصي[2] وقضي أيضاً بأن الاجتهاد القضائي مستقر على أن تصرف الوكيل ينصرف إلى الموكل حقاً والتزاماً طالما أنه ضمن حدود الوكالة إلا إذا شاب تصرف الوكيل غش أو تواطؤ بين الوكيل والطرف الآخر[3].

ويجوز إثبات الغش والتواطؤ بجميع طرق الإثبات كونها واقعة مادية بالنسبة للموكل الذي أصبح أجنبياً عن العقد الذي ابرمه وكيله باسمه بسبب حالة الغش فقضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه إذا كان لا يمكن إثبات عكس ما ورد في مستند خطي إلا بمستند خطي في الصورية بين المتعاقدين ومنهم الوكيل المثل بوكيله فذلك عندما يكون الوكيل قد أجرى العقد باسم موكله دون أن يكون متواطئاً مع الغير لهضم حقوق الموكل احتيالاً على القانون فعندها يمكن للموكل إثبات الاحتيال بين الوكيل والمتعاقد معه بكل وسائل الإثبات[4] وقضت محكمة النقض السورية أن الغش يبطل المعاملات والتصرفات ولا يبنى عليه حكم وإبرام الوكيل عقد صوري للإضرار بحقوق موكله يجيز للموكل أن يثبت الصورية المبنية على الغش والتواطؤ بجميع طرق الإثبات[5]

في كتاب الوكالة لبدوي حنا منشورات الحلبي الحقوقية 1998 ص 268

[1] نقض مصري الطعن رقم 273 لسنة 42 ق جلسة 7/4/1976 س 27 ص 886

[2] قرار 346 / 1977 – أساس بدون – محاكم النقض – سورية قاعدة 2438 – القانون المدني ج1 إلى ج9 – استانبولي – رقم مرجعية حمورابي: 30369

[3] قرار 956 / 2002 – أساس 773 – محكمة النقض – الدوائر المدنية – سورية قاعدة 94 – م. القانون 2002 – القسم الأول – رقم مرجعية حمورابي: 53167

[4] محكمة التمييز المدنية اللبنانية قرار نقض 2 لعام 1973 بدوي حنا ص 283.

[5] قرار 16 / 1975 – أساس 521 – محاكم النقض – سورية قاعدة 1184 – القانون المدني ج1 الى ج9 – استانبولي

ومن القرائن المقبولة في معرض هذا الإثبات عدم استطاعة المتعاقد مع الوكيل بيان كيفية جمعه لثمن المبيع رغم ما عرف عنه من فقر حال وكذلك عدم ظهوره بمظهر المالك بعد تعاقده مع الوكيل فقضت محكمة استئناف بيروت أن ثبوت حالة العسر لدى الشخص المستعار وعدم بيانه كيف انتقل من حالة العسر إلى حالة اليسر خلال سنة ونصف وكيفية جمعه لثمن المبيع الذي دفعه نقداً وأن عدم تدخل الشخص المستعار في إدارة العقار رغم بقائه مقيداً على اسمه لمدة ست سنوات وتركه هذه الإدارة للوكيل الذي بقي يؤجرها ويقبض بدلات إيجارها كل ذلك قرينة على أن البيع لم يكن حقيقياً وعلى أنه أداة لتمليك الوكيل حصة موكله[1].

رابعاً- إثبات حدود الوكالة:

يقع عبء ثبات وقوع التصرف ضمن حدود الوكالة على من يدعيه فإن تعاقد شخص مع الوكيل وطلب نفاذ هذا التصرف بحق الأصيل فيتوجب عليه إثبات الوكالة واثبات أن حدودها تتسع لتشمل التصرف المطلوب نفاذه بحق الأصيل فعبء إثبات الوكالة يقع على من يدعيها فإذا احتج الغير على الموكل بالوكالة ليرجع عليه بآثار التصرف القانوني الذي عقده مع الوكيل كان على الغير أن يثبت الوكالة ومداها وأن الوكيل قد تصرف في نطاقها حتى يستطيع إلزام الموكل بهذا التصرف إذ الوكيل لا تكون له صفة الوكالة عن الموكل إذا عمل باسم هذا الأخير وجاوز حدود الوكالة[2].

خامساً- الاستثناء:

قرر القانون إمكانية خروج الوكيل عن حدود الوكالة بشرطين هما تعذر الاتصال بالموكل واعتقاده الجازم بموافقة الموكل على التصرف لو أمكن الاتصال به وهذا معيار شخصي يتبع فيه شخصية الوكيل وحدود علمه بغرض موكله من التصرف المراد إبرامه.

ويسرى أثر هذا الخروج عن حدود الوكالة إلى الموكل متى توافرت شروطه وذلك بموجب وكالة حقيقة لا ظاهرة فقد يكون المتعاقد مع الوكيل عالماً بخروج الوكيل عن حدود وكالته وتبنى هذه الوكالة على إرادة مفترضة للموكل نتيجة ظروف التعامل بينه وبين وكيله وعلى المعلومات والإيضاحات التي أعطاها له بخصوص غرضه من التصرف المراد إبرامه.

- رقم مرجعية حمورابي: 29121

[1] اسئناف بيروت الثالثة قرار 1308 لعام 1971 بدوي حنا ص 221.

[2] نقض مصري الطعن رقم 258 لسنة 35 ق جلسة 15/5/1965 س20 ص 784

ويفترض بالوكيل المبادرة فور إمكانية الاتصال بموكله لإبلاغه بخروجه عن حدود تصرفه فإن تأخر في ذلك لم يؤثر هذا التأخر في اعتباره وكيلاً فيما قام به وإنما يكون مسؤولاً عن التعويض إذا ترتب عن التأخر ضرر لحق بالموكل كما لو وكل شخص في بيع مساحة معينة من قطعة أرض فوجد صفقة رابحة لبيع كامل الأرض وتأخر في إبلاغ الموكل بخروجه على حدود الوكالة فقام الموكل ببيع القدر الزائد من الأرض الذي باعه الوكيل متجاوزاً حدود الوكالة فرجع المشتري عليه بضمان الاستحقاق.

2- العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة:

نصت المادة 670 من القانون المدني السوري المطابقة للمادة 704 من القانون المدني المصري المطابقة للمادة 932 من القانون الاتحادي الإماراتي للمعاملات المدنية:

1- إذا كانت الوكالة بلا اجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد.

2- فان كانت باجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتاد.

وورد النص المقابل في قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادتين 785 و786 منه:

المادة 785- على الوكيل أن يعني بتنفيذ الوكالة عناية الأب الصالح[1].

المادة 786- يجب التشدد في تفسير الموجبات المنصوص عليها في المادة السابقة.

أولاً- إذا كانت الوكالة مقابل اجر.

ثانيا- إذا كانت في مصلحة قاصر أو فاقد الأهلية أو في مصلحة شخص معنوي.

وورد النص المقابل في القانون المدني الأردني في المادة :841

1 - على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر.

2 - وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر .

وورد النص العراقي المقابل في المادة 934 من القانون المدني العراقي:

1- إذا كانت الوكالة بلا اجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، ومع ذلك إذا كان الوكيل يعني بشؤونه الخاصة أكثر من عناية الرجل المعتاد، فلا يطالب إلا ببذل عناية الرجل المعتاد.

[1] يستفاد من النص وجوب قيام الوكيل ببذل عناية الرجل الحريص في تنفيذ الوكالة.

2- وان كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد .

وفحوى النصوص السابقة مدى العناية المطلوبة من الوكيل في تنفيذ وكالته فهي تقرر وجوب التفريق بين ما إذا كانت الوكالة مأجورة أم تبرعاً فالعناية المطلوبة من الوكيل المتبرع في التصرفات الموكل بها تكون بحدود ما اعتاده في أموره الخاصة دون أن يكلف أزيد من العناية التي يبذلها الرجل المعتاد أما إن كان وكيلاً مأجوراً فيجب عليه بذل عناية الرجل المعتاد في تنفيذه الوكالة والتزام الوكيل كقاعدة عامة التزام بعناية لا التزام بغاية ذلك أن التوكيل في أي تصرف قانوني ينشئ في ذمة الوكيل التزاماً ببذل قدر معين من اليقظة في تنفيذه ولا مانع من أن يكون التزام الوكيل بغاية فلا يستحق اتعابه إذا لم يحقق تلك الغاية ومن ذلك أن يتفق الموكل مع المحامي على ألا يستحق الأتعاب أو على ألا يستحق المؤخر منها إلا إذا كسب الدعوى[1].

وسبب طلب هذه العناية من الوكيل هو عاملين:

العامل الأول: هو الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الوكالة فالموكل يختار وكيله لاعتبارات تتعلق بالثقة بأمانته وعلمه وقدرته على تنفيذ التصرفات الموكلة إليه لذا وجب تكليف الوكيل ببذل عناية في تنفيذ الوكالة وفق ما يبذله من عناية في أموره الخاصة وتقع تبعة اختيار الوكيل على الموكل فمن يختار وكيلاً له شخصاً عرف بحسن تدبيره لأموره الخاصة يستفيد من ذلك ومن يختار شخصاً عرف بسوء تدبيره يضار باختياره.

والعامل الثاني: هو اعتبار ما يعود على الوكيل من منفعة فإن كان الوكيل مأجوراً فيكلف ببذل عناية لا تقل عن عناية الرجل المعتاد في تنفيذ تصرفات الوكالة بصرف النظر عن مبلغ عنايته بشئونه الخاصة لأن الاتفاق على مقابل يتضمن حتما التعهد من جانب الوكيل بأن يبذل في رعاية مصالح الموكل العناية المألوفة فلا يغتفر له إلا التقصير اليسير ويحاسب دائما على التقصير الجسيم ولو كان قد اعتاده في شئونه الخاصة فهو يسأل عن تقصيره الحادث بفعله أو بمجرد إهماله فإذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الاحتياطات التي تقتضيها رعاية مصالح الموكل أصبح مسئولا قبله عن تعويض ما يصيبه من ضرر من جراء هذا الإهمال.

والأخذ بالعاملين المذكورين معاً يؤدي إلى أنه لا يجوز أن يكلف الوكيل المتبرع عناية تزيد عن عناية الرجل المعتاد ولو كانت عنايته في أموره الخاصة عناية الرجل الحريص وتقرر مسئولية الوكيل دون حاجة لاعذاره مقدماً لأن مسئوليته متفرعة عن التزامه بتنفيذ الأعمال الموكل بها تنفيذاً مطابقا لشروط عقد الوكالة[2].

---

[1] نقض مصري الطعن رقم 482 لسنة 39 ق جلسة 23/2/1977 س 28 ص 511

[2] نقض مصري الطعن رقم 447 لسنة 42 ق جلسة 31/3/1983 س 34 ص 873

ولا مانع من الاتفاق على خلاف هذه المسؤولية فهي مسؤولية عقدية تنشأ عن العقد ويمكن الاتفاق على تعديلها في العقد الذي أنشئها فقد يشترط الموكل على الوكيل المتبرع بذل عناية في تنفيذ التصرفات الموكله إليه وفق ما يبذل في تصرفاته الخاصة ولو جاوزت عناية الرجل المعتاد إلى عناية الرجل الحريص وقد يشترط الموكل على الوكيل المأجور بذل عناية الرجل الحريص في تنفيذ ما أوكل إليه وقد يشترط الموكل على الوكيل المأجور أيضاً بذل عنايته في أموره الخاصة مهما كانت ويقبل بنتائجها مهما كانت كما يمكن الاتفاق على الإعفاء منها أساساً وقضت محكمة النقض المصرية بأنه من المقرر أن البنك الذي يعهد إليه العميل الذي يتعامل معه بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة في مستندات أو أوراق فان عليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد إلا أن القانون لا يمنع من الاتفاق على إعفائه من المسئولية لان الإعفاء من المسئولية عن الخطأ العقدي جائز ويجب في هذه الحالة احترام شروط الإعفاء التي يدرجها الطرفان في الاتفاق[1].

ويمكن استخلاص وجود الاتفاق على تعديل العناية المطلوبة من الوكيل من خلال إثبات الباعث للعقد إن عبر عنه الموكل بعبارات ذكرها في مجلس العقد قبل انعقاده كقول الموكل للوكيل بأني اخترت توكيلك لما عهدته بك من حسن إدارة لتجارتك الخاصة ويقبل الوكيل الوكالة على هذا الأساس فهنا قبوله للوكالة كان بعد معرفته بأن موكله قد عقد الوكالة معه لما عرف عنه من حسن تدبير فيشترط في الوكيل بذل هذا التدبير في أمور موكله ولو كان أزيد من عناية الرجل المعتاد لما ذكر من حديث في مجلس العقد وقبل الوكيل الوكالة بعده.

ويقع عبء إثبات عادة الوكيل في تصرفه في أموره الخاصة أو العرف في التعامل في هذه التصرف الموكل فيه على الموكل باعتباره مدعياً ويمكن إثبات ذلك بكل طرق الإثبات كالبينة الخطية والبينة الشخصية والإقرار.

فإن انعقدت الوكالة وقصر الوكيل في تنفيذها تقصيراً أدى إلى وقوع الضرر فللموكل مداعاة الوكيل بطلب التعويض استناداً للمسؤولية العقدية وتقع هذه المسؤولية على الوكيل بتقصيره في بذل العناية المطلوبة منه تقصيراً جسيماً كأن يقوم ببيع عقارات موكله بأسعار متدنية جداً[2] وقضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مورث الطاعنين وكيلا بالإدارة وأنه بذلك كان مسئولا عن أخطائه الجسيمة وأن ترحيله للمتأخرات من سنة لأخرى

---

[1] نقض مصري الطعن رقم 570 لسنة 63 ق جلسة 20 أكتوبر 1994 س 45 ج 2 ص 1277

[2] قرار 1982/2277 أساس 1600 – محكمة النقض الدوائر المدنية سورية قاعدة 130 م. القانون 1983 إصدار 01 إلى 04 رقم مرجعية حمورابي: 70198

وقعوده عن المطالبة بها أدي إلى سقوطها بالتقادم فان النعي عليه بفساد الاستدلال يكون غير سديد[1].

ولا مقاصة بين الضرر الناجم عن إخلال الوكيل بهذا الالتزام والنفع العائد للموكل جراء قيامه به فإن وكل بشراء عقار وبيع عقار فاشترى وباع بأكثر من ثمن المثل فيسأل عن الخسارة التي ألحقها بالموكل نتيجة شراءه بأكثر من ثمن المثل وتكون ديناً في ذمته ولا يستفيد من بيعه بأكثر من ثمن المثل فالكسب ليس ديناً في ذمة الموكل حتى تقع المقاصة فيه مع ما خسره جراء الشراء[2] وهذا التعويض قد يأخذ عدة صور منها إلزام الوكيل بالعقار الذي اشتراه للموكل بأكثر من ثمنه أو إنقاص هذا الثمن إلى ثمن المثل.

- مسؤولية المحامي عن خطئه:

المحامي وكيل كغيره من الوكلاء[3] ويتوجب عليه التصرف ببالغ الحرص والحذر واليقظة والتبصر حفاظاً على مصالح موكليه ومنعاً من تبديدها مع مراعاة ما أعطاه إياه القانون من حرية في اختيار الطريق التي أنسب في الدفاع عن موكله ويسأل عن تصرفاته تجاه موكليه إن قصر في أداء ما أوكل به أو ارتكب خطأ في عمله إذ ولا يشترط تحقق الزلة المسلكية للمحامي وفق قانون المحاماة لمطالبته بالتعويض بل قد يرتكب خطأ في عمله لا يشكل زلة مسلكية ولكن سبب ضرراً للموكل فدائرة الخطأ المدني هي أوسع من دائرة الخطأ المسلكي[4] فيمكن لمن تضرر من تقصير المحامي في إقامة دعواه ففات حقه أن يطالبه بالضرر بالاستناد إلى الرابطة العقدية دون اللجوء إلى مجلس النقابة للمداعاة بالزلة المسلكية أو الخطأ المهني الجسيم[5].

- الوكيل بالتأجير عقد الإيجار بأقل من أجر المثل:

إن كان الوكيل بالتأجير متبرعاً فلا يلزم بالاتفاق على أجر يجاوز ما يتفق عليه من أجر في أموره الخاصة فله مراعاة حال المستأجر وفقره إن كان قد اعتاد ذلك في شؤونه أما إن كان وكيلاً مأجوراً فيلزم بالاتفاق على أجر لا يقل عن أجر المثل وإن كان أقل من ذلك فيمكن إلزامه بتعويض يعادل أجر المثل وقضي بصحة الحكم بإلزام ناظر الوقف الذي يتقاضي أجرا بأجر

---

[1] نقض مصري الطعن رقم 660 لسنة 25 ق جلسة 3/11/1960 س 11 ص 544

[2] الوسيط للسنهوري الجزء السابع صفحة 472 و 473 .

[3] طبيعة عمل المحامي تقوم على الإنابة القانونية حيث يقوم بعرض وجهة نظر موكله في خصومته سواء أمام جهات القضاء المختلفة أو دوائر الشرطة أو هيئات التحكيم أو الجهات الإدارية المختلفة.

[4] يدور الخطأ المسلكي للمحامي حول أعراف ومبادئ مهنة المحاماة فيتوجب عليه مراعاة هذه الأعراف والمبادئ وعدم الخروج عنها وعدم الإساءة لهذه المهنة كما يدخل في هذا النطاق الإهمال الغير مبرر والجهل الفاضح ولعل هاتين الحالتين تقتربان في مفهومهما من الخطأ الجسيم إلا أنهما أضيق سعة منه.

[5] نقض سوري قرار 579 /1970 أساس 546 رقم مرجعية حمورابي 52489 اجتهاد 624 مجلة المحامون لعام 1970.

المثل لعين الوقف التي أجرها بغبن فاحش وعدم الاعتداد بهذه الأجرة في علاقة الناظر بالمستحق[1].

3- التزام الوكيل بتقديم حساب لموكله عن عمله:

نصت المادة 670 من القانون المدني السوري المطابقة للمادة 705 من القانون المدني المصري والمادة 948 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والمادة 856 أردني على:

على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حساباً عنها.

وورد النص المقبل في المواد من 787 إلى 789 من قانون الموجبات والعقود:

المادة 787- **يجب على الوكيل أن يخبر الموكل عن جميع الظروف التي يمكن أن تحمله على تعديل الوكالة أو الرجوع عنها.**

المادة 788- **يلزم الوكيل على اثر إتمامه الوكالة أن يبادر إلى إعلام الموكل على وجه يمكنه من الوقوف التام على كيفية إتمامها. وإذا تأخر الموكل عن الجواب بعد استلام البلاغ أكثر مما تقتضيه ماهية العمل أو العادة المرعية، عد موافقا على ما أجراه الوكيل حتى لو كان متجاوزا حدود سلطته.**

المادة 789- **يجب على الوكيل أن يقدم للموكل عند طلبه في كل وقت، بيانا عن إدارته وان يسلم إليه كل ما دخل عليه من طريق الوكالة بأي وجه من الوجوه. ويجب عليه أداء فائدة الأموال التي تأخر عن دفعها.**

وورد النص المقابل في القانون المدني العراقي في المادة 936:

على الوكيل من وقت لآخر أن يطلع الموكل على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة، وان يقدم له حساباً.

أوجبت النصوص السابقة التزاماً في ذمة الوكيل وهو موافاة الموكل بكل تقدم يحصل أثناء تنفيذ التصرف الموكل به وموافاته بمعلومات كافية عن هذا التنفيذ كلما طلب الموكل ذلك في أوقات معقولة فإذا تولى احد الشركاء الإدارة في المال الشائع دون اعتراض من الباقين عليه أن يوافيهم بالمعلومات عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة[2] ويبقى هذا الالتزام بذمة الوكيل ولو كان يعمل باسمه الشخصي (كاسم مستعار).

---

[1] نقض مصري 8/12/1955 الطعن رقم 112 لسنة 22 ق جلسة

[2] نقض سوري قرار 1955/1737 رقم مرجعية حمورابي: 30513 اجتهاد 2584 – تصنيفات استانبولي ومشاركوه\03. في القوانين المدنية – اجتهادات القانون المدني ج1 إلى ج9

وسبب ذلك الالتزام أن الموكل قد يعدل من مضمون الوكالة وفق المعطيات التي قد تستجد أثناء التنفيذ بل قد يقرر الرجوع عنها ويبدو ذلك واضح بشكل كبير في الوكالة بالخصومة كونها تنفذ على مراحل تستغرق زمناً طويلاً فقد يدعي الوكيل بالخصومة على مستأجر لمطالبته بالأجور فينكر هذا الأخير عقد الإيجار فإن علم الموكل بهذا الإنكار فقد يعدل عن مطالبته بالأجر المسمى إلى المطالبة بأجر المثل تأسيساً على إنكاره العلاقة الإيجارية وبالتالي إنكاره وجود مستند شرعي لإشغاله العقار أو قد يعدل الموكل من طريقة التنفيذ كما لو وكل شركة النقل بنقل البضاعة وتسليمها إلى المرسل إليه بعد دفعه الثمن المتفق عليه مسبقاً فإن امتنع المرسل إليه عن استلام البضاعة قبل معاينتها ولم يتضمن توكيل الموكل للناقل التفويض بفتح الطرود لإطلاع المرسل إليه على البضاعة فيتوجب على الناقل مبدئياً إما إعادة البضاعة إلى مصدرها أو التنحي عن تنفيذ الوكالة أما لو أطلع الموكل على هذا الظرف الذي استجد بعد عقد الوكالة فقد يجيز للناقل إطلاع المرسل إليه على محتويات البضاعة.

وأيضاً ألقت المواد السابقة التزاماً بذمة الوكيل هو تقديم حساب مفصل شامل لجميع أعمال الوكالة مدعماً بالمستندات حتى يتمكن الموكل من أن يستوثق من سلامة تصرفات الوكيل ويتبع هذا الالتزام التزام بدفع صافي ما قبضه الوكيل لحساب موكله ورد الأعيان التي استلمها لحسابه فقد يقوم بقبض أو دفع مبالغ لحساب موكله ويتوجب عليه توثيق هذه المبالغ وتقديم الحساب عنها سواء عند طلب الوكيل ذلك أو عند انتهاء الوكالة وهذا الالتزام في ذمة الوكيل ينقضي بدفع صافي الحساب فإن قبض الوكيل الأجور من المستأجرين لحساب موكله ودفع قسم منها نفقات إصلاح وكان مفوضاً بالإدارة فإنه ملزم بدفع الباقي من الأجرة مع مستندات تؤيد ما قبضه وما صرفه إلا إن كان ما صرفه مما يتسامح به العرف كأجرة وسائط النقل والمواصلات ضمن حدود المألوف أو أجرة العمال والحرفيين ممن لا يملكون دفاتر فواتير ولم يعتادوا كتابة فواتير بأعمالهم فيجوز إثبات صرف هذه المبالغ بأدلة الإثبات الأخرى كالبينة الشخصية والقرائن والخبرة واعتبر القضاء المصري مثل هذه المصاريف من الأعمال المادية التي يجوز إثباتها بالبينة الشخصية فقضت محكمة النقض المصرية بان تنفيذ أعمال الوكالة يتم بقيام الوكيل ببذل النفقات واستحضار المواد وغير ذلك من الأعمال التي تعتبر بالنسبة للوكيل المذكور من الأعمال المادية فان من الجائز إثباتها بالبينة الشخصية التي تخضع من حيث تقديرها لسلطة محكمة الموضوع[1].

[1] نقض سوري قرار 1965/1136 رقم مرجعية حمورابي: 21853 اجتهاد 221 – تصنيفات ممدوح عطري – اجتهادات قانون البينات.

وخلافاً للقواعد العامة في قانون البينات التي تشير إلى أن الإقرار لا يتجزأ فإما أن يقبل به المدعي جملة أو يرفضه جملة فإن الحساب المفصل المقدم من قبل الوكيل يعد بمثابة إقرار قابل للتجزئة لأن كل فقرة فيه هي إقرار منفصل عما سبقه أو يليه[1].

ولا يكفي لانقضاء هذا الالتزام من ذمة الوكيل تقديم رقم يمثل صافي المبالغ الذي بذمة الوكيل للموكل بل لا بد من تقديم حساب مفصل مبيناً فيه كل المبالغ التي دفعت وكل المبالغ التي قبضت ووجه الصرف وجهة القبض وتاريخ كل منها وعند النزاع على أحد المفردات أو على الحساب ككل يجوز للموكل أن يدعي للقضاء بطلب إلزام الوكيل بدفع صافي الحساب مع تقديم مفرداته فالمخالصة المبهمة التي لا يبين فيها الإيراد والمصروف وتفصيلات الحساب أو التي لم ينص فيها صراحة على إبراء الموكل لذمة وكيله عن فترة وكالته ودون أن يطلب منه تقديم حساب لا تمنع الموكل من مطالبة وكيله بالحساب المفصل المدعم بالمستندات[2] كما للوكيل اللجوء للقضاء لطلب إلزام الموكل بتبرئة ذمته وهي دعوى مسموعة ومصلحة الوكيل بها تبرئة ذمته من حساب الموكل كما لو كان الوكيل مصرف أو شركة تتمسك بحسن سمعتها وتتحقق مصلحتها بتبرئة ساحتها من الحساب بحكم قضائي.

ولا يمنع وجود نزاع على عنصر من عناصر الحساب الوكيل من أن يدفع إليه الحساب عن بقية العناصر الغير متنازع عليها ولا يعتبر النزاع القضائي على أحد عناصر الحساب عائقا يمنع من مطالبة أمام القضاء بتقديم الحساب عن فترة أخرى أو بنود أخرى[3].

أما إذا كانت المبالغ المقبوضة من الوكيل لحساب موكله ثابتة بذمته فللموكل مطالبته مباشرة بوفاء هذه المبالغ وعلى الوكيل إثبات عناصر الحساب عن أعمال الوكالة إن كان قد دفع شيئاً من هذه المبالغ أثناء تنفيذ الوكالة.

وهذا الالتزام في ذمة الوكيل ينقضي بإسقاط الموكل حقه منه صراحة سواء أكان هذا الإسقاط لاحقاً للوكالة أو سابقاً لها كحالة البائع حين يوكل المشتري بالبيع لنفسه أو للغير ويبرئ ذمته من الثمن سلفاً.

ويجوز أن يكون سقوط هذا الواجب في ذمة الوكيل مرده ظروف العلاقة بين الموكل ووكيله والمتابعة اليومية من الموكل للوكيل وهنا يعتبر الحساب مقدم بمجرد تنفيذ التصرف الموكل به كحالة الخادم الذي يشتري لسيده حاجات المنزل بشكل يومي.

---

[1] نقض سوري قرار 1965/2075 – أساس 3720 رقم مرجعية حمورابي: 21170 اجتهاد 1078 – تصنيفات استانبولي ومشاركوه 02. في قانون البينات اجتهادات قانون البينات المدنية والتجارية ج1 إلى ج3

[2] نقض مصري الطعن رقم 1279 لسنة 50 ق جلسة 4/3/1984 السنة 35 الجزء الأول ص 606

[3] نقض مصري الطعن رقم 0060 لسنة 17 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 645 بتاريخ 21-10-1948

ويمكن أن ينقضي الالتزام بتقديم الحساب بالتقادم الطويل الذي يبدأ بعد انتهاء الوكالة ولقاضي الموضوع الحق في أن يستخلص انقضاء الوكالة والحكم بسقوط حق الموكل في مطالبة الوكيل بتقديم الحساب بانقضاء مدة 15 سنة على انقضاء الوكالة[1] ولا يمكن اعتبار التقادم الخمسي كسبب لسقوط حق الموكل بتقاضي المبالغ التي يقبضها الوكيل لحسابه والتي يمكن أن تنقضي بالتقادم الخمسي كأجور الأراضي والعقارات باعتبار أن هذا التقادم هو للحقوق الدورية المتجددة وهذه الحقوق تفقد صفتها كحقوق دورية بمجرد قبضها من قبل الوكيل.

ونشير هنا إلى أن الوكالة بمفهومها القانوني المحدد في القانون المدني والذي يعني قيام الوكيل بتصرف قانوني لمصلحة الموكل قد تتضمن قبضه لمبالغ مالية لا تجري دائماً بهذا الشكل وإنما قد تختلط بظروف تجعل مضمونها مختلفاً عن الشكل الذي أفرغه المتعاقدان ويتوجب على المحكمة البحث في الظروف المحيطة بالوكالة فالحلول القانونية لا يمكن استنباطها إلا بعد العرض للمعطيات كافة التي تحدد العلاقة وأطرها لاسيما المالية منها التي بين طرفي الدعوى عند تنظيم الوكالة[2].

4- التزام الوكيل بعدم استعمال ما قبضه لصالح موكله:

نصت المادة 672 من القانون المدني السوري المطابقة للمادة 706 من القانون المدني المصري[3] على:

1- ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه.

2- وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها، وعليه أيضًا فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر.

وورد النص المقابل في القانون المدني الأردني في المادة 846 المطابقة للمادة 937 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي[4]:

يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فإذا هلك في يده بغير تعد

---

[1] نقض مصري الطعن رقم 60 لسنة 17 ق جلسة 21/10/1948 مجموعة الربع قرن ص 284

[2] المحكمة الابتدائية في جبل لبنان الغرفة الثالثة حكم صادر بتاريخ 2005/2/3 منشور في كتاب إبطال الوكالات ص 123

[3] ويقابلها أيضاً في القانون المدني البحريني المادة (649): ليس للوكيل أن يستعمل مال موكله لصالح نفسه بدون إذن، وإلا كان ملزما بتعويض الموكل تعويضاً عادلاً يقدره القاضي مع مراعاة ظروف الحال.

[4] ورد في المادة 1463 من مجلة الأحكام العدلية (المال الذي قبضه الوكيل بالبيع والشراء وإيفاء الدين واستيفائه وقبض العين من جهة الوكالة في حكم الوديعة في يده فإذا تلف بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان).

أو تقصير فلا ضمان عليه.

ويقابلها في القانون المدني العراقي المادة٩٣٧:

ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه، وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها وعليه أيضا فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت اعذاره.

وورد النص المقابل في قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة 789:

يجب على الوكيل أن يقدم للموكل عند طلبه في كل وقت، بيانا عن إدارته وان يسلم إليه كل ما دخل عليه من طريق الوكالة بأي وجه من الوجوه. ويجب عليه أداء فائدة الأموال التي تأخر عن دفعها.

المادة 790:

إن الوكيل مسؤول عن الأشياء التي استلمها من طريق الوكالة، وفاقا للشروط المنصوص عليها في المواد 696و 697 و 711 و 712 و 714 و 715. وإذا كانت الوكالة مقابل اجر فان تبعه الوكيل تخضع لأحكام المادة 713.

إن يد الوكيل على مال موكله يد أمانة[1] فليس له أن يمتنع عن رده أو أن يستعمله لنفسه سواء أكان هذا المال قبضه من الموكل لحساب تصرف معين كلفه به كدفع ثمن شيء اشتراه أو وفاء دين أو قبضه من الغير لحساب الموكل كأجور عقار أجره الموكل.

فإن خالف هذا الالتزام واستخدم ما أوكل بتحصيله أو قبضه في معرض وكالته لنفسه فيتوجب عليه دفع فوائد هذا المبلغ من تاريخ هذا الاستعمال ويتوجب لتحقق هذا الجزاء إثبات وجود هذه الأموال في ذمة الوكيل سواء أكانت أعياناً أو كانت أمثالاً وإثبات استغلاله لهذه الأموال في مصلحته الشخصية وعليه فالحكم على الوكيل بفوائد المبالغ التي استخدمها من وقت استخدامها يقتضى ثبوت أن هذه المبالغ كانت في يد الوكيل وأنه استخدمها لصالح نفسه وإثبات الوقت الذي

[1] من اتفق مع أخر على شراء مواش شركة بينهما وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ولم يشتر مواش ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه عد مبددا لأنه تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بوصفه وكيلا عنه لاستعماله في الغرض الذي اتفق كلاهما عليه، فيده تعتبر يد أمين فإذا ما تصرف في المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة، تنطبق عليه المادة (296) عقوبات. قرار 1941/263 رقم مرجعية حمورابي: 46048 اجتهاد 3028 – تصنيفات انس كيلاني – اجتهادات الموسوعة القانونية الجزائية

استخدمها فيه حتى يكون هذا الوقت مبدءا لسريان الفوائد[1] فاستغلال الوكيل لأموال موكله أمر لا يفترض بل يجب توافر الدليل عليه وعلى تاريخ حصوله[2].

وقد لا يقوم الوكيل باستعمال المال الموكل به أو الذي قبضه لحساب موكله أو قد يمتنع عن تقديم الحساب لموكله ولكن قد يماطل في رده لا رغبة في تملكه[3] بل لدوافع أخرى لديه فهنا أوجب القانون على الموكل إنذار الوكيل بدفع هذه الأموال فإن لم يدفعها وجبت عليه فوائدها من تاريخ إنذاره إضافة إلى إلزامه بردها.

ولا يشترط لصحة الإنذار أن يكون حساب الوكالة قد تمت تصفيته فمن حق الوكيل الدفع في الدعوى التي يطالبه بها الموكل بأن نتيجة الحساب في مصلحته كما لو كان قد دفع مبالغ من ماله الخاص أثناء تنفيذ الوكالة أو كان قد صرف قسماً من المبالغ التي قبضها لصالح الموكل في معرض تنفيذ الوكالة وقضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يصح التمسك لدى محكمة النقض بعدم قبول الدعوى المرفوعة من ورثة الموكل على الوكيل بمطالبته بمبلغ معلوم قبضه بمقتضى سند معين بمقولة أنها لا يجوز رفعها مباشرة من غير أن تسبقها دعوى حساب لأن هذا الدفع فضلا عن جدته لا وجه له ما دام الوكيل المدعى عليه قد قصر فلم يدفع أمام محكمة الموضوع بوجوب تصفية الحساب وبأن نتيجته في مصلحته ويقدم الدليل علي ذلك[4].

- متى يعتبر الوكيل خائناً للأمانة[5] وفق أحكام قانون العقوبات ؟

---

[1] نقض مصري الطعن رقم 0396 لسنة 29 مكتب فني 15 صفحة رقم 1237بتاريخ 31-12-1964

[2] نصت المادة 256 من القانون المدني القديم (المقابلة للمادة 706 مدني جديد) على أن الوكيل ملزم بفوائد المبالغ من يوم استعماله لها لمنفعة نفسه. ومؤدى ذلك أن استغلال الوكيل لأموال موكله أمر لا يفترض بل يجب توافر الدليل عليه وعن تاريخ حصوله. ومن ثم فإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون عرضاً لصور مماطلة الوكيل في الوفاء ولا يحمل الدليل على ما انتهى إليه من ثبوت استغلال الوكيل لما حصله من أموال الموكل فإنه يكون قاصر البيان. (نقض مصري تاريخ 22 / 6 / 1961 . مجموعة المكتب الفني . السنة 12 . ص 561).

[3] فإن وجدت لدى الوكيل النية في تملك ما قبضه لحساب موكله أو ما قبضه منه وقام بالفعل المادي اللازم لذلك بإنكاره وجود أموال في ذمته كان مرتكباً جرم إساءة الأمانة ووجب عليه رد الأمانة ودفع الفوائد إضافة للعقوبة النصوص عليها في قانون العقوبات (يغلب في جريمة التبديد أن يغير الجاني نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك، فلا تثريب على الحكم في اعتبار تاريخ امتناع الوكيل وهو الطاعن عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك، تاريخا لارتكاب الجريمة.) قرار 1958/1337رقم مرجعية حمورابي: 46090 اجتهاد 3070 – تصنيفات انس كيلاني – اجتهادات الموسوعة القانونية الجزائية

[4] نقض مصري الطعن رقم 81 لسنة 8 ق جلسة 18/5/1939 مجموعة الربع قرن ص 1239

[5] خيانة الأمانة مصطلح مرادف لجرم إساءة الأمانة أو إساءة الائتمان المعاقب عليها في الباب الحادي عشر من قانون العقوبات السوري الفصل الثالث المادة 656 و 657 منه.

إن قانون العقوبات حين نص على معاقبة خائن الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته إنما يعاقب على العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضاه وأن المناط في وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجاني قد اختلس الشيء الذي سلم له ولم يستعمله في الأمر المعين الذي أراداه المجني عليه بالتسليم ولما كانت الالتزامات التي يرتبها عقد الوكالة على عاتق الوكيل هي تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة وبذل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة وتقديم حساب عنها إلى الموكل ورد ما للموكل في يده فالالتزام الأخير هو الذي تقوم به خيانة الأمانة ذلك أن الوكيل يرتكب هذه الجريمة إذا اعتدى على ملكية الأشياء[1] التي سلمت له بصفته وكيلاً لكي يستعملها في مصلحة موكله ولحسابه أو كي يسلمها للموكل فيما بعد ويعنى ذلك أن فعله يجب أن يتخذ صورة الاستيلاء على الشيء الذي اؤتمن عليه لحساب موكله وهو الركن المادي لجرم خيانة الأمانة أما إذا أخل بالتزام آخر تولد عن الوكالة ولم يكن متضمنا هذا الاستيلاء فهو لا يرتكب خيانة الأمانة كما لو تقاعس عن القيام بالعمل الذي كلف به ولو كان دافعه إلى ذلك الإضرار بموكله أو لم يبذل فيه القدر من العناية الذي تطلبه أو لم يقدم الحساب إلى موكله أو جاوز نطاق وكالته[2].

- هل يمكن الطلب من القضاء المستعجل إلزام الوكيل برد الأموال التي قبضها بمقتضى عقد الوكالة ؟

ورد في كتاب القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ للأستاذين الدناصوري وعكاز جواز ذلك بشرط توافر ركني الاستعجال وعدم المساس بحقوق الطرفين: (وإذا انتهت الوكالة وطلب الموكل إلزام الوكيل بتسليمه أمواله التي تسلمها بمقتضى عقد الوكالة وأدعى الوكيل أن ذمة الموكل مشغولة له بمبالغ ناشئة عن الوكالة وأن له حق حبس أموال الموكل حتى يستوفي حقه عملاً بالمادة 1/246 مدني فإن تبين للقاضي المستعجل جدية هذا الدفاع قضى بعدم الاختصاص أما إذا تبين له أن إدعاء الوكيل لا يقوم على سند من الجد فإنه يجيب الموكل إلى طلبه[3]).

5- تعدد الوكلاء:

- عمل الوكلاء في حالة تعددهم:

---

[1] وتأخذ السندات والعقود والسجلات وكل ما يسلم للوكيل بمعرض وكالته هذا الحكم أيضاً.

[2] راجع نقض مصري في الطعن المقيد في جدول النيابة برقم 32750 لسنة 2003 وبجدول المحكمة برقم 32750 لسنة 73 قضائية 2004/9/30

[3] القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ للأستاذين الدناصوري وعكاز الصفحة 190 من الطبعة الخامسة

نصت المادة 673 من القانون المدني السوري المطابقة للمادة 707 من القانون المدني المصري على:

1- إذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطا مشترك .على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسالون عما فعله احدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعسفا في تنفيذها.

2- وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه.

وورد النص في قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة781 و 791 منه:

المادة 781- إذا عين عدة وكلاء بوكالة واحدة ولأجل مسألة واحدة فلا يجوز أن يعملوا منفردين إلا بترخيص صريح في هذا الشأن. فلا يمكن ممثلا واحدا منهم أن يقوم بعمل إداري في غياب الآخر وان كان من المستحيل على الغائب أن يعاونه في هذا العمل.

على أن الحكم السابق لا يطبق في الحالتين الآتيتين:

أولاً- في الدفاع لدى القضاء أو رد الوديعة أو دفع دين محرر مستحق أو القيام بتدبير احتياطي في مصلحة الموكل أو بأمر آخر مستعجل يعود إهماله بالضرر على الموكل.

ثانيا- في الوكالة المعقودة بين تجار على إشغال تجارية. ففي هاتين الحالتين يمكن احد الوكلاء أن يعمل وحده عملاً صحيحاً، ما لم يكن هناك نص مخالف.

المادة 791 - إذا وجد عدة وكلاء فلا يكون التضامن بينهم إلا إذا نص عليه. على أن تضامن الوكلاء يوجد حتما:

أولاً - عندما يكون الضرر الذي أصاب الموكل ناشئا عن خطأ مشترك جرى عليه تواطؤ بينهم.

ثانياً- عندما تكون الوكالة غير قابلة للتجزئة.

ثالثاً- عندما تكون الوكالة منعقدة على أشغال تجارية بين تجار، وليس ثمة نص مخالف. على أن الوكيل وان كان متضامنا مع سائر الوكلاء، لا يسأل في أي حال من الأحوال عما فعله احدهم مما يخرج عن حيز الوكالة أو يتجاوز حدودها.

وورد في القانون المدني العراقي في المادة :938

1- إذا وكل شخص وكيلين بعقد واحد، فليس لأحدهم أن ينفرد بالتصرف فيما وكل به إلا إذا كان لا يحتاج فيه إلى الرأي كإيفاء الدين ورد الوديعة، أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كالخصومة فانه يجوز لكل منهما الانفراد وحده وبشرط انضمام الآخر في الخصومة لا حضوره.

2- فان وكلهما بعقدين، جاز لكل منهما الانفراد بالتصرف مطلقاً .

وورد في القانون الاتحادي الإماراتي للمعاملات المدنية في المادة 933 المطابقة للمادة 842 من القانون المدني الأردني[1]:

1- إذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكل به إلا أن يشترط عليهم الموكل عدم الاستقلال فلا يجوز لأي منهم أن يستقل بالتصرف ولا يلزم الموكل بما يستقل به.

2- وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومة بشرط أخذ رأي من وكل معه أو كان مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه.

تعالج المواد السابقة حالة تعدد الوكلاء فقد يكون الأمر الموكل به من الأمور التي تحتاج إلى رأي فني فيعين الموكل إلى جانب الوكيل الذي يثق به خبيراً فنياً وتكون الغاية ألا يتصرفا إلا بإجماعهما على الرأي كالتوكيل بالبيع والشراء فهو أمر بحاجة إلى دراية بالسوق والأسعار وهو أمر قد لا يتوفر في الوكيل ويخشى الموكل أن يتصرف الوكيل من تلقاء نفسه فيقيده بخبير ممن لديهم العلم بالأسواق والأسعار وحتى لو لم يشترط الموكل اتفاق الوكيلين على إنفاذ التصرف الموكل به فهذا الشرط يعتبر موجوداً ويجب عليهم أن يعملوا مجتمعين طالما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك[2].

ويعد الوكيل الذي انفرد بالعمل دون بقية الوكلاء مجاوزاً لحدود وكالته ولا ينفذ تصرفه ويتوجب على المتعاقد مع أحد الوكيلين طلب موافقة الوكيل الآخر فإن أهمل ذلك أو قبل بالتعاقد مع أحد الوكلاء رغم علمه بوجود وكيل آخر فيكون التصرف الذي أبرمه باطلاً وقضي بأنه سواء أكان المستأجر حسن النية أم سيئها فإن تجاوز الوكيل حدود توكيله لا يجعل الموكل مسؤولاً عن عقده خروجاً عن تلك الحدود وعلى من يتعاقد مع الوكيل أن يتحري صفة من تعاقد معه وحدود تلك

---

[1] ورد في المادة 1465 من مجلة الأحكام العدلية: إذا وكل واحد اثنين معاً بأمر فليس لأحدهما وحده التصرف في الأمر الذي وكلا به ولكن إذا كانا قد وكلا بالخصومة أو برد وديعة أو إيفاء دين فلأحدهما أن يوفي الوكالة وحده وأما إذا وكل رجلاً بأمر ثم وكل غيره رأساً بذلك الأمر فأيهما أوفى الوكالة جاز

وورد في المادة 809 من مرشد الحيران: إذا وكل وكيلين بعقد واحد فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف فيما وكل به إلا إذا كان لا يحتاج فيه إلى الرأي كإيفاء الدين ونحوه أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كالخصومة فإنه يجوز لكل منهما الانفراد وحده بشرط رأي الآخر في الخصومة لا حضرته فإن وكلهما بعقدين جاز لكل منهما الانفراد بالتصرف مطلقاً

وورد في المغني ج 5 ص 214: وإذا وكل وكيلين في تصرف وجعل لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف فله ذلك لأنه مأذون فإن لم يجعل له ذلك فليس لأحدهما الانفراد به لأنه لم يأذن له في ذلك وإنما يجوز له ما أذن فيه موكله

[2] نقض مصري الطعن رقم 228 لسنة 24 ق جلسة 25/6/1959 س 10 ص 540

الصفة فإذا قصر فعليه تبعة تقصيره فإذا كانت ورقة الاتفاق التي بمقتضاها عين ثلاثة أشخاص حراساً على أعيان وقف قد حظرت عليهم أن ينفرد أيهم بأي عمل وإلا كان باطلا ثم أجر أحدهم وحده هذه الأرض فان الوقف لا يتحمل نتيجة عمل هذا الحارس ولو كان المستأجر حسن النية[1].
ويملك كلا من الموكل والوكيل الآخر إجازة تصرف الوكيل المنفرد وقد تكون الإجازة صريحة أو ضمنية فإذا أجرى أحد هذين الوكيلين تصرفاً ما صح تصرفه متى صدرت من شريكه في الوصاية أعمال وتصرفات دالة على رضائه بهذا التصرف[2].
وهذه القرينة التي افترضها المشرع برغبة الموكل بعمل الوكيلين مجتمعين ليست قرينة مطلقة بل يمكن النص على عكسها في نص الوكالة ويمكن الاستفادة منه أيضاً من ظروف إجراء التوكيل فإذا قضت المحكمة بأن تصرف الوكيل كان في حدود التوكيل وأن التوكيل يبيح له الإنفراد بالتصرف وبنت ذلك على تفسيرها عقد الوكالة واعتمدت في هذا التفسير على عبارة التوكيل وعلى قصد المتعاقدين المستفاد من الوقائع والملابسات التي اتصلت بتصرف الوكيل وكان ما انتهت إليه متسقاً مع الوقائع التي استندت إليها وغير متنافر مع عقد الوكالة فذلك من شأنها ولا معقب عليها فيه لمحكمة النقض[3] واستثناء من هذه القاعدة أيضاً فإنه يمكن للوكيل العمل منفرداً دون باقي الوكلاء متى كان موضوع الوكالة مما لا يمكن الاجتماع عليه كالوكالة بالخصومة بشرط أخذ رأي من وكل معه لا حضوره[4] وعليه فقد تم النص على عكس هذه القرينة فيما يخص عمل الوكيل بالخصومة في قانون أصول المحاكمات السوري في المادة 108[5] وهذا النص مفهوم بالنظر لطبيعة التوكيل بالخصومة.
وما دامت علة اشتراط عدم انفراد الوكيل برأيه فإن التصرفات التي لا تحتاج إلى الرأي في انعقادها كقبض الدين أو وفائه أو اتخاذ التدابير التحفظية لمصلحة الموكل فهي تصح للوكيل الواحد أو منه ولو لم يرخص له بالعمل منفرداً[6] إلا انه إن منع من ذلك بنص صريح في الوكالة فيسري المنع ولا يجوز للوكيل مباشرة التصرف دون وجود وموافقة بقية الوكلاء.

- مسؤولية الوكلاء التضامنية:

---

[1] نقض مصري الطعن رقم 103 لسنة 5 ق جلسة 14/5/1936 مجموعة الربع قرن ص98

[2] نقض مصري الطعن رقم 0033 لسنة 05 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 1007 بتاريخ 19-12-1935

[3] نقض مصري الطعن رقم 0059 لسنة 13 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 264 بتاريخ 17-02-1944

[4] جمال مدغمش مبدأ رقم 183.

[5] إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك صراحة في التوكيل

[6] جمال مدغمش مبدأ رقم 183.

نصت المواد السابقة على تضامن الوكلاء في المسؤولية تجاه الموكل في حالتين الأولى أن تكون الوكالة غير قابلة للانقسام والثانية عند وقوع خطأ مشترك بينهم جميعاً[1]:

الحالة الأولى: يعتبر الوكلاء متضامنين في المسؤولية عما أوكلوا به تجاه الموكل مادامت التصرفات الموكلة إليهم غير قابلة للانقسام بينهم فمتى كان التصرف الموكل به بطبيعته غير قابل للانقسام كالتوكيل بالبيع فالبيع صفقة واحدة لا تتجزأ ويجب على الوكلاء أن يعملوا مجتمعين فإن قصر أحدهم كأن امتنع عن رد ما في يده للموكل فإن بقية الوكلاء مسؤولين معه في تنفيذ هذا الالتزام.

أما إن كان التوكيل بتصرف قابل للانقسام كإدارة مزرعة فإن كل وكيل يكون مسؤولاً وحده لا بالتضامن مع غيره عن تنفيذ التزاماته سواء عمل في ذلك منفرداً بأن اختص في إدارة المزرعة بأعمال معينة أو عمل مع الوكلاء مجتمعين[2].

وينتفي التضامن بين الوكلاء إن قام أحد الوكلاء بتجاوز حدود الوكالة وإن كانت الوكالة غير قابلة للانقسام كأن يقوم بالبيع لأجل رغم أن الموكل قد اشترط أن يكون الثمن عاجلاً وأصاب الموكل ضرراً نتيجة هذا البيع كأن ينفذ في حقه استناداً لأحكام الوكالة الظاهرة فهنا تقوم مسؤولية الوكيل الذي تجاوز حدود وكالته لوحده دون بقية الوكلاء.

وفي الحالة الثانية: التي يقوم فيها التضامن بين الوكلاء هي قيام خطأ مشترك منهم سبب ضرراً للموكل وتفترض هذه الحالة عدم تحقق شرط التضامن في الحالة الأولى بأن تكون الوكالة قابلة للانقسام ووقوع خطأ مشترك بينهم فيكونون متضامنين في المسؤولية كأن تكون الوكالة بموضوع إدارة مزرعة ويشتري أحد الوكلاء أدوية زراعية قاربت مدة صلاحيتها على الانتهاء ويتأخر الثاني في استعمالها إلى ما بعد فقدانها لصلاحيتها فتصبح دون جدوى في الوقاية من الآفات التي تصيب المحصول فيتضرر الموكل بذلك.

ولا يقع التضامن بين الوكلاء في غير ذلك وفق ما يفهم من نص المادة المذكورة التي نصت على التضامن في هاتين الحالتين فقط.

6- التوكيل الصادر عن الوكيل:

نصت المادة 674 من القانون المدني السوري المطابقة للمادة 708 من القانون المدني المصري على:

---

[1] نقض مصري الطعن رقم 150 لسنة 42 ق جلسة 3/5/1977 س 28 ص 1118

[2] الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري 5 ص 213-214

1- إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك، كان مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية.

2- أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فان الوكيل لا يكون مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

3- ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الأخر.

وورد النص المقابل في قانون الموجبات والعقود في المواد 782 إلى 784 :

المادة 782- لا يجوز للوكيل أن ينيب عنه شخصا آخر في تنفيذ الوكالة إلا في الأحوال الآتية:

أولاً- إذا كان الموكل قد خوله هذا الحق صراحة.

ثانياً- إذا كان تخويله هذا الحق ناجما عن ماهية العمل أو عن الظروف.

ثالثاً- إذا كانت الوكالة عامة مطلقة.

المادة 783- الوكيل الذي لا يملك التوكيل، يكون مسؤولا عمن ينيبه منابه كما يسأل عن أعمال نفسه. وإذا كان التوكيل مباحا له فلا يكون مسؤولا إلا إذا اختار شخصا لم تتوافر فيه الصفات المطلوبة للوكالة أو إذا كان، مع إحسان الاختيار، قد أعطى نائبه تعليمات كانت سببا في الضرر أو اغفل السهر عليه عندما كانت تقتضيه الضرورة.

المادة 784- في جميع الأحوال يكون نائب الوكيل مسؤولا لدى الموكل مباشرة كالوكيل نفسه، وتكون له حقوق الوكيل نفسها.

وورد في القانون المدني العراقي في المادة 939:

ليس للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يكون قد أذنه الموكل في ذلك أو فوض الأمر لرأيه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل فلا ينعزل بعزل الوكيل الأول ولا بموته .

وورد النص المقابل في القانون المدني الأردني في المادة 843 المطابق للمادة 934 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي[1]:

---

[1] ورد في المادة 1466 من مجلة الأحكام العدلية: ليس لمن وكل بأمر أن يوكل به غيره إلا أن يكون الموكل قد أذنه بذلك وقال له: أعمل برأيك إذ للوكيل حينئذ أن يوكل غيره وفي هذه الصورة يكون الذي وكله الوكيل وكيلاً للموكل ولا يكون وكيلاً لذلك الوكيل حتى أنه لا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول أو بوفاته

وورد في المادة 808 من مرشد الحيران: إذا كان الأمر مفوضاً لرأي الوكيل جاز له أن يوكل به غيره ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل فلا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول ولا بوفاته

وورد في درر الحكام ج 3 ص 571: ليس لمن وكل بخصوص أن يوكل أو يوصي لآخر بالموكل به قصداً (تكملة رد المحتار) لأن

1 – ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموكل أو مصرحاً له بالعمل برأيه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي.

2 – فإذا كان الوكيل مخولاً حق توكيل الغير دون تحديد فإنه يكون مسؤولاً تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره أو فيما أصدره له من توجيهات.

في بعض الأحيان لا يمكن للوكيل أن يقوم بأعمال داخلة ضمن نطاق وكالته بالنظر إلى بعض الظروف فيقوم بإنابة شخص آخر للقيام بهذه المهمة كالمرافعة أمام المحاكم والتخليص الجمركي.

ويدل النص الوارد في القانون المصري والسوري على أن الأصل هو جواز أن ينيب الوكيل عنه غيره في تنفيذ جميع ما أوكل فيه أو في جزء منه ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص خاص في سند وكالته ويكون له ذلك من باب أولى إذا تضمن سند التوكيل الترخيص له في ذلك سواء عين الموكل شخص النائب أو أطلق أمر اختياره للوكيل أما في القانون الأردني والإماراتي والعراقي واللبناني فالأصل منع الوكيل من توكيل غيره.

– نائب الوكيل:

متى صدر التوكيل للنائب ولم يكن الموكل قد منع وكيله من ذلك صراحة أو كان قد أجاز ذلك صدر نافذاً بحق الموكل وتنصرف أثار تصرفات الوكيل الثاني إلى الموكل مباشرة في القانون المصري والسوري وتنشأ العلاقة بين الوكيل الثاني والموكل مع بقاء الوكيل الأول مسؤولاً عن أعمال نائبه تجاه الموكل كما لو كانت هذه الأعمال صادرة عنه مباشرة فالوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة لحساب الموكل فإذا أناب عنه غيره في تنفيذها دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو كما انه ملزم بأن يقدم للموكل حساباً مفصلاً شاملاً لجميع أعمال الوكالة ومتضمناً المصاريف التي صرفها والمبالغ التي قبضها على ذمة الموكل وكل ما للموكل وما عليه والرصيد بعد استنزال الخصوم من الأصول هو ما يجب على الوكيل الوفاء به للموكل[1] ولا تخل هذه المسؤولية من مسؤولية النائب تجاه

الأمر الذي فوض إلى ذلك الشخص القيام بالخصوص المذكور وليس بأن يوكل غيره بالقيام به (الدرر في القضاء) والموكل أيضاً وإن كان راضياً برأي الوكيل الأول فلا يعد راضياً برأي الوكيل الثاني (البحر)

أما إن أجاز الموكل هذا التوكيل جاز وكان الوكيل الثاني وكيلاً للموكل الأول وفي هذه الصورة يعد توكيل الوكيل الأول فضولياً.

[1] نقض مصري رقم 251 تاريخ 29 / 5 / 1969 . الموسوعة الذهبية . الإصدار المدني . الأستاذين فاكهاني وحسني . الجزء العاشر . ص 763 فقرة 1851

الأصيل الذي يحق له مطالبته بالتعويض مباشرة بالتضامن مع الوكيل الأول[1] ويكون الوكيل أيضاً مسؤولاً تجاه نائبه أيضاً عن تعويضه ودفع أجرته ورد ما أنفقه لحساب تنفيذ الوكالة باعتباره رب عمل النائب ويكون أيضاً مسؤولاً تجاه النائب بالتضامن مع الأصيل عن هذه الالتزامات ويجوز لنائب الوكيل أن يرجع بدعوى مباشرة على الموكل يطالبه فيها بما التزم به نحو الوكيل الأصلي بتوكيل غيره في تنفيذ الوكالة أو لم يرخص له بذلك ويكون رجوع نائب الوكيل على الموكل، شأنه في ذلك شأن ما يرجع به الوكيل الأصلي على الموكل من المطالبة بالمصروفات الضرورية المشروعة التي أنفقها من ماله الخاص والتي استلزمها تنفيذ الوكالة[2].

- وكيل الوكيل:

أما إن صدر التوكيل للوكيل الثاني بترخيص من الأصيل أو بإجازته لم يعد للوكيل الأول رقابة على الوكيل الثاني إلا بمقتضى وكالته عن الموكل ولم يعد مسؤولاً تجاهه أيضاً وعلة ذلك أن الوكيل الأول يتعاقد مع الوكيل الثاني بصفته وكيلاً وضمن حدود وكالته فأثار العقد تنصرف مباشرة إلى الموكل وتقع تبعته عليه ولا يكون الوكيل الأول مسؤولاً إلا عن اختيار شخص الوكيل الثاني متى كان قد انحرف عن العناية المطلوبة منه إلى أدنى وسبب هذا الانحراف ضرراً للموكل أو كان قد زود الوكيل الثاني بمعلومات خاطئة لتنفيذ الوكالة وذلك مستفاد من نص المادة 1/674 ومضمونها أن الوكيل لا يسأل عن عمل نائبه إلا إذا كان قد أنابه في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك من الموكل[3] وعلة ذلك أن مصدر هذه المسؤولية عقد

---

[1] إذ كان البنك الطاعن يقر بأن العلاقة بينه وبين البنك المركزي يحكمها التفويض الصادر من الأخير في القيام نيابة عنه بصرف الشيكات الحكومية في الأقاليم ، فان الأمر ينطوي علي وكالة صادرة له في تنفيذ عقد الحساب الجاري القائم بين الجهات الحكومية والبنك المركزي دون أن يكون مرخصا للأخير في إجراء هذه الوكالة . ولما كانت المادة 708 من القانون المدني تنص في فقرتها الأولى علي أنه إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك ، كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية ، كما يجوز طبقا للفقرة الثالثة من ذات المادة للموكل ، ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة علي الآخر لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن وفاء البنك بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور علي عميله وفاء غير صحيح وغير مبرئ لذمة البنك ، فان وفاء البنك بقيمة الشيك المزور لا يبرئ ذمته قبل العميل بحيث تقع تبعة الوفاء . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلى قيام خطأ في جانب البنك الطاعن في تنفيذ عقد الوكالة ، حين قام بصرف الشيكات المزورة ، دون أن يتأكد من صحة توقيع العميل بما يحقق مسئوليته العقدية تجاه الموكل ، فانه يكون لدائن الأخير الرجوع عليه بموجب الدعوي المباشرة ، ولا يسقط حقه في الرجوع عليه إلا بالتقادم العادي المنصوص عليه في المادة 374 من القانون المدني ، ذلك أن . التزام البنك الطاعن في هذه الحالة أساسه المسئولية العقدية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهي إلى هذه النتيجة الصحيحة في القانون ، فان النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره يكون علي غير أساس .(نقض مصري الطعن رقم 430 لسنة 49 ق جلسة 11/6/1984 س 35 ص1602)

[2] نقض مصري رقم 388 تاريخ 19 / 11 / 1968 . المرجع السابق . ص 804 . فقرة 1953

[3] نقض مصري الطعن رقم 150 لسنة 42 ق جلسة 3/5/1977 س 28 ص 1118

وكالته مع الأصيل فلا يسأل إلا بقدر انحرافه عن سلوكه الذي اعتاده في أموره الخاصة إن كان متبرعاً وعن انحرافه عن سلوك الرجل المعتاد إن كان مأجوراً ولا وجه لمسؤوليته عن تصرفات الوكيل الثاني وذلك لاختلاف مصدر المسؤولية ففي حين أن مسؤولية الوكيل الأول مصدرها عقد وكالته ومن ثم لا يكون مسؤولاً إلا عن تنفيذ ما أوكل به فإن مصدر مسؤولية الوكيل الثاني هو عقد وكالته مع الموكل الذي تم بواسطة الوكيل الأول.

أما إن منع الموكل وكيله من توكيل غيره في تنفيذ الوكالة وقام الوكيل بتعين وكيل رغم هذا المنع فإن هذا التوكيل الثاني يأخذ حكم تجاوز الوكيل لحدود وكالته ولا يسري بحق الموكل إلا إن أجاز هذا التصرف وليس للوكيل الثاني أن يرجع على الموكل بموجب عقد الوكالة وإنما يمكن له الرجوع استناداً للإثراء بلا سبب إن قام بدفع مصروفات لتنفيذ الوكالة أدت إلى انتفاع الموكل منها.

ولا تطبق الأحكام السابقة إلا في حال عدم وجود نص في الاتفاق ومتى وجد الاتفاق سرت أحكامه بين المتعاقدين[1].

- هل يجوز التعاقد بين الوكيل الأول والوكيل الثاني على مال الموكل ؟

عندما لا يرخص الأصيل للوكيل بتعين نائب عنه فلا يحق له في حال تعيين هذا النائب التعاقد معه على مال موكله وعلة ذلك أن العلاقة بين الوكيل والنائب لا تتعداهما إلى الموكل الذي ليس طرفاً في هذا التعاقد ذلك أن هذا التعاقد يهدف إلى مساعدة الوكيل الأول بتنفيذ ما أوكل به ولا تنصرف أثار هذا التعاقد إلى الموكل إلا عبر وكيله وبذلك يكون العقد بين الوكيل ونائبه قد انعقد بإرادة واحدة وهو ما لا يصح قانوناً أما إن رخص الأصيل للوكيل بتعين وكيل عنه فتنصرف أثار العقد الذي يبرمه الوكيل الثاني إلى الأصيل مباشرة وعلة ذلك أن الوكيل الثاني يصبح وكيلاً عن الموكل مباشرة ويصح تعاقده مع الوكيل الأول الذي يصبح شخصاً أجنبياً عن وكالة الأصيل للوكيل الثاني وقضت محكمة النقض السورية بصحة البيع إذا تم ما بين الوكيل اللاحق والوكيل

[1] إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من مستندات الدعوى أن الطاعن لم يكن موظفا بالوقف بل كان وكيلا عن وكيلي ناظر الوقف وبنى قضاءه في ذلك على أن الطاعن قد عين ليقوم بما كان وكيلا الوقف مكلفين به تنفيذا لوكالتهما عن الناظر الذي أجاز لهما إنابة الغير في تنفيذ الوكالة مع تحملها أجره دون مساءلة الوقف عن ذلك ، فان هذا الاستخلاص سائغ يؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها .

(نقض مصري الطعن رقم 443 لسنة 26 ق جلسة 11/5/1961 س 12 ص 472)

الأصلي على مال الموكل لان البيع لم ينعقد بإرادة واحده[1].

- أثر عزل الوكيل أو وفاته على نائبه وعلى النائب الثاني:

يترتب على توكيل الوكيل الثاني متى قام صحيحاً قيام علاقة مباشرة بين نائب الوكيل والموكل وبالتالي ولا يكون لوفاة الوكيل الأول أي اثر في علاقة الوكيل الثاني[2] وعليه فإن عزل الوكيل أو وفاته يسري أثره تجاه نائبه ولا يسري تجاه الوكيل الذي وكله بإذن الموكل ذلك أن نيابة نائب الوكيل لا توجد إلا إن وجدت نيابة الوكيل عن الأصيل أما الوكيل الثاني فيستمد نيابته من الاتفاق الذي بينه وبين الأصيل بواسطة الوكيل وهذا الاتجاه منطقي ويتناسب مع معنى الوكالة ومضمونها ذلك أنه من المسلم به أن الموكل هو الطرف في العقد وليس الوكيل الذي لا يعد طرفاً فيه لذلك فإن عزله وفاته أو فقدانه لأهليته لا تؤثران على عقد الوكالة الذي أبرمه بين موكله والوكيل الثاني وعلى ذلك نص قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة 817 من قانون الموجبات والعقود اللبناني[3] فنصت على:

إن عزل الوكيل الأصلي أو وفاته يؤديان إلى عزل من وكله فيما خلا الحالتين الآتيتين:
أولاً- متى كان وكيل الوكيل معيناً بترخيص من الموكل.
ثانياً- متى كان الوكيل الأصلي ذا سلطة مطلقة في التصرف أو كان له الحق في التوكيل.

7- التزام الوكيل بالشراء بعدم شراء ما أوكل بشرائه لنفسه:

لم ينص القانون المدني السوري أو المصري على هذا الالتزام الذي ورد في المادة 1/849 من القانون المدني الأردني المطابقة للمادة 1/941 من القانون الاتحادي الإماراتي للمعاملات المدنية[4] حيث نصت على:

---

[1] نقض سوري قرار 1986/1771 – أساس 4567 رقم مرجعية حمورابي: 11922 اجتهاد 54 – مجلة القانون لعام 1989 – الإصدار 01 إلى 10

[2] نقض مصري الطعن رقم 2256 لسنة 65 ق جلسة 8/5/1996 س47ج1 ص748

[3] وهو ما نصت عليه المادة 1466 من مجلة الأحكام العدلية والمادة 808 من مرشد الحيران والمادة 939 من القانون العراقي

[4] ورد في كتاب مرشد الحيران المادة 823 لا يجوز للوكيل بشراء معين أن يشتري لنفسه في غيبة موكله الشيء الذي وكله الموكل بشرائه له ما لم يشتره بثمن أزيد من الثمن الذي عينه له أو بجنس آخر

وورد في المادة 1485 من مجلة الأحكام العدلية: ليس لمن وكل باشتراء شيء معين أن يشتري ذلك الشيء لنفسه حتى لا يكون له وإن

لا يجوز لمن وكل بشراء شيء معين أن يشتريه لنفسه ويكون الشراء للموكل ولو صرح بأنه يشتريه لنفسه.

الوكيل ككل متعاقد ملزم قانوناً أن ينفذ ما تعهد به بحسن نية وواجبه يقتضي خدمة مصلحة موكله فإذا أخل بهذا الواجب رد عليه قصده لذلك ممنوع عليه أن يستأثر لنفسه بشيء وكّل في أن يحصل عليه لحساب موكله كما أنه من القواعد المستقرة في القانون الخاص أن الغش يفسد كل شيء ولا يجوز أن يفيد منه فاعله وقضت محكمة النقض المصرية بوجود هذا الالتزام في ذمة الوكيل فقررت عدم جواز استئثار الوكيل لنفسه بشيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله[1].

8- التزام الوكيل بعدم التعاقد مع نفسه:

نصت المادة 109 من القانون المدني السوري المطابقة للمادة 108 من القانون المدني المصري والمادة 115 من القانون المدني الأردني والمادة 156 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي[2] على:

قال عند اشترائه اشتريت هذا لنفسي بل يكون للموكل إلا أن يكون قد اشتراه بثمن أزيد من الثمن الذي عينه الموكل أو بغبن فاحش إن لم يكن الموكل قد عين الثمن فحينئذ يكون ذلك المال للوكيل وأيضاً ل قال الوكيل اشتريت هذا المال لنفسي حال كون الموكل حاضراً يكون ذلك المال للوكيل

وورد في درر الحكام ج 3 ص 593: ليس لمن وكل باشتراء شيء معين أن يشتري ذلك الشيء لنفسه أو لموكله الآخر الذي وكله مؤخراً (تكملة رد المحتار) لأن الموكل لما كان معتمداً على الوكيل وعلى كونه سيشتريه له فإذا اشتراه لنفسه بالذات كان ذلك موجباً لتغرير الموكل (البحر)

[1] نقض مصري الطعن رقم 72 لسنة 17 ق جلسة 9/12/1948

[2] ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي ج 1 ص 175: يتصور أن يتعاقد الشخص مع نفسه في حالتين فقد يكون الشخص طرفاً في التعاقد لحساب نفسه من ناحية ومتعاقد مع الطرف الآخر من ناحية أخرى وبذلك يتحقق التعارض بين مصالحه الشخصية ومصالح الأصيل وقد يتعاقد الشخص بصفته نائباً عن الطرفين في آن واحد وغني عن البيان أن مصلحة الأصيل لا تتيسر لها ضمانات الحماية الواجبة في كلتا الحالتين.

وفي الصورة الأولى (إذا كان أصيلاً عن نفسه ونائباً عن غيره) فالمذهب الحنفي لا يجيز تعاقده ولو مع الإذن أما في المذهبين المالكي والحنبلي فيجوز مع إذن الموكل وفي مذهب الشافعي روايتان إحداهما أن العقد لا يجوز حتى مع الإذن والآخر أنه يجوز بالإذن وفي الصورة الثانية فالظاهر في المذهب الحنفي أنه لا يجوز وفي المذهب المالكي يبدو أن التعاقد جائز بإذن كل من الموكلين وفي المذهب الشافعي لا يصح وفي المذهب الحنبلي يجوز.

(السرخسي، المبسوط، 19 : 22 – والخرشي 6 : 77-78 والشيرازي – المهذب : 1 : 352 وابن قدامة 107:5-108)

ولكن يجوز على سبيل الاستثناء أن يتعاقد الشخص مع نفسه في حالتين.

أولهما: أن يبيع الأب أو الجد مال الصغير من نفسه أو يبيع ماله من الصغير ولو بغبن يسير إذا كان الجد حسن التدبير أو مستور الحال وإن كان سيء التدبير فتشترط الخيرية.

وثانيهما: أن يبيع الوصي المختار من الأب أو الجد مال الصغير من نفسه أو يبيع ماله من الصغير وذلك إذا كان فيه نفع ظاهر

لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل على انه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد وهذا كله مع مراعاة ما يخالفه من أحكام القانون أو قواعد التجارة.

وورد النص في القانون المدني الأردني في المادة 849 المطابقة للمادة 941 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي[1]:

2- ولا يجوز للوكيل بالشراء أن يبيع ماله لموكله

وورد في المادة 853 من القانون المدني الأردني المطابقة للمادة 945 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي[2]:

1 – لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه ما وكل ببيعه.

2 – وليس له أن يبيعه إلى أصوله أو فروعه أو زوجه أو لمن كان التصرف معه يجر مغنماً أو يدفع مغرماً إلا بثمن يزيد عن ثمن المثل.

3- ويجوز البيع لهؤلاء بثمن المثل إذا كان الموكل قد فوضه بالبيع لمن يشاء.

قرر المشرع حظراً على الوكيل بعدم التعاقد مع نفسه فيما أوكل به وسبب هذا الحظر هو الحفاظ على حقوق الموكل الذي قام بالتوكيل بناء على افتراض قيام الوكيل بالعمل لحسابه لا لحساب نفسه إذ لو قصد الموكل التعاقد مع الوكيل لقام بذلك مباشرة دون الحاجة لتوكيل فالأصل أن

للصغير.

(الكاساني 4 : 135-136 والحطاب 5 : 60-71 والمهذب 1 : 330 والمغني 5 : 112-113)

ويجوز أن تقضي بعض نصوص التشريع أو بعض قواعد التجارة بصحة تعاقد الشخص مع نفسه فمن ذلك إباحة تعامل الولي مع ولده وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وإباحة تعامل الوكيل بالعمولة باسم طرفي التعاقد وفقاً لقواعد القانون التجاري.

[1] ورد في المادة 1488 من مجلة الأحكام العدلية: (لو باع الوكيل بالشراء ماله لموكله لا يصح)

وورد في درر الحكام ج 3 ص 599: ليس للوكيل بالشراء أن يشتري ماله لموكله وليس له أن يشتري المال الذي باعه موكله لموكله وليس له أن يشتري لموكله مال من لا نجوز شهادتهم له كأصوله وفروعه وزوجته.

[2] ورد في مجلة الأحكام العدلية المادة 1497: (ليس للوكيل بالبيع أن يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له إلا أن يكون قد باعه بأزيد من قيمته فحينئذ يصح وأيضاً إن كان الموكل وكله وكالة عامة ...)

وورد في درر الحكام ج 3 ص 612: ليس للوكيل أن يبيع مال موكله لمن لا تجوز له شهادتهم لأنه يوجد تهمة ومواضع التهمة مستثناة في الوكالات (التكملة ورد المحتار) ويستثنى من ذلك إذا باع الوكيل مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له بأكثر من قيمته وإذا سمى الموكل الثمن إذا أمر الموكل الوكيل أن يبيع ماله لمن لا تجوز شهادتهم للوكيل وإذا وكل الموكل الوكيل وكالة عامة

الوكالة تقوم على ثقة الموكل بالوكيل ولا يجوز للوكيل أن يستغل هذه الثقة ويجمع بين مصلحتين متعارضتين إحداهما مصلحته الشخصية.

وكرر المشرع الحظر الوارد في القواعد العامة للعقد مرة أخرى في النصوص التي تنظم عقد البيع فنص المشرع السوري في المادة 447 من القانون المدني على: **لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري لنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما أنيط به بيعه بموجب هذه النيابة ما لم يكن ذلك بإذن القضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصا عليه في قوانين أخرى.**

ويعتبر من قبيل تعاقد النائب مع نفسه تعاقده بواسطة استخدام اسم مستعار فمتى ثبت أن المتعاقد ما كان إلا اسماً مستعاراً كان حكم التعاقد الجاري للشخص الثالث كحكم تعاقد الوكيل مع نفسه فشراء الوكيل بواسطة شخص مستعار المال الذي عهد إليه ببيعه يؤدي إلى بطلان البيع[1].

واختلف القضاء في الدول العربية في افتراض التواطؤ حال تعاقد الوكيل مع زوجته أو أولاده وافتراض أن العقد إنما تم لمصلحة الوكيل نفسه فذهب القضاء السوري إلى مذهب قرر فيه عدم جواز افتراض أن تعاقد الوكيل مع زوجه أو أقاربه يخفي تعاقداً مع نفسه دون ثبوت ذلك بالدليل فقررت محكمة النقض السورية أن تصرف الوكيل إلى زوجه بأموال موكله يعتبر صحيحا ويخرج عن الحظر الوارد في المادة (447) مدني ولا يمكن إبطال التصرف إلا إذا توافرت أسباب قانونية للإبطال كثبوت علم الوكيل والزوج بالعزل من الوكالة قبل البيع أو ثبوت أن الوكيل قد استعار اسم زوجته في ذلك البيع وانه في حقيقته تم لصالح الوكيل[2] وقررت أيضاً أنه لا يدخل في المنع المنصوص عليه في المادة (447) أقارب الوكيل[3].

في حين ذهب القضاء العراقي مذهباً مخالفاً واعتبر أن تعاقد الوكيل مع زوجه يدخل في نطاق الحظر المشار إليه فقرر أنه إذا كانت الوكيلة عن والدها أبرمت عقد الإيجار مع زوجها فهذا يخالف الأحكام العامة للوكالة لأنها تكون قد استعملت الوكالة لصالح نفسها وعندئذ على

---

[1] استئناف لبناني محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الرابعة القرار 309 تاريخ 1999/5/13 كتاب إبطال الوكالات للمحامي نزيه نعيم شلالا منشورات الحلبي الحقوقية 2010 صفحة 88

[2] نقض سوري ق رار 1994/86 – أساس 231رقم مرجعية حمورابي: 23590 اجتهاد 97 – تصنيفات شفيق طعمة – اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض للأعوام 1962 إلى 1997

[3] نقض سوري قرار 1962/447 – أساس 65رقم مرجعية حمورابي: 29978 اجتهاد 2041 – تصنيفات استانبولي و مشاركوه03. في القوانين المدنية – اجتهادات القانون المدني ج1 إلى ج9

المحكمة أن تكلف الوكيل ومن تعاقد معه إثبات علم الموكل بهذا العقد وعدم استعماله خيار النقض خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (2/136)[1] من القانون المدني[2].

وما دام أن هذا الحظر قد وضع لمصلحة الأصيل فقد قرر المشرع إمكانية مخالفته متى قرر الأصيل للوكيل إمكانية تعاقده مع نفسه فلا يجوز أن يبيع الوكيل لنفسه عقارات موكله إلا بعد أخذ موافقته[3] وقد يكون التعاقد فيه مصلحة ظاهرة للموكل وقد يفوض الأصيل الوكيل بالبيع لنفسه والحقيقة أنه يريد تفويضه بتسجيل المبيع لنفسه (في السجل العقاري مثلاً) بعد أن عقد البيع معه وفوضه بموجب هذه الوكالة بتنفيذ التزاماته الملقاة عليه بموجب عقد البيع وهنا تصبح الوكالة صادرة لحفظ حق الوكيل ولها أحكامها التي سنبينها بإذن الله.

ونشير هنا إلى فكرة أخذت بالانتشار في الوسط القانوني في سورية ومفاد هذه الفكرة أن الوكالة التي تتضمن تفويض للوكيل بالبيع لنفسه تستر بيعاً سابقاً لها ونظمت لحفظ حقوق الوكيل والحقيقة أن هذا القول لا مستند قانوني له وإن هذا التفويض وإن كان يشكل قرينة على وجود بيع سابق بين الأصيل والوكيل فإنه لا يعني بالضرورة وجود هذا البيع فقد تبلغ الثقة المعطاة من الأصيل للوكيل حد كبيراً فيتجاوز الحظر المفروض على الوكيل في التعاقد مع نفسه ويجيز له شراء ما أوكله ببيعه فليست كل وكالة تتضمن تخويل الوكيل بيع مال موكله لنفسه تفيد حتما أنها تغطية لبيع سابق للوكالة تم بين الموكل والوكيل وإذا ادعى الوكيل سبق الشراء وبأن الوكالة تغطية لهذا البيع أو تنطوي عليه فانه يتطلب منه أن يثبت ذلك انه خلاف الظاهر والأصل[4].

واختلف القضاء في الجزاء المترتب على مخالفة الوكيل لهذا الحظر فاعتبر القضاء اللبناني أن العقد يقع باطلاً واستند في ذلك إلى نص المادة 378 من قانون الموجبات والعقود التي نصت على اعتبار شراء الوكيل ما عهد إليه ببيعه باطلاً ويبدو من قرار محكمة التمييز العراقية المذكور في الفقرة السابقة أنه قد اعتبر العقد موقوفاً على إجازة الموكل واعتبر القضاء اللبناني أن البطلان الذي يشوب بيع النائب لنفسه هو بطلان نسبي شرع لمصلحة الموكل فإن شاء أجازه

---

[1] المادة تتعلق بإبداء المتعاقد رغبته في العقد الموقوف في إجازة العقد ونصها:

1- اجازة العقد الموقوف تكون صراحة او دلالة وتستند الى الوقت الذي تم فيه العقد ويشترط في صحتها وجود من يملكها وقت صدور العقد ولا يشترط قيام العاقدين او المالك الأصلي او المعقود عليه وقت الاجازة.

2 – ويجب ان يستعمل خيار الإجازة او النقض خلال ثلاثة أشهر فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذاً.

[2] محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم الحكم 395 تاريخ الحكم 2007/3/28 قاعدة التشريعات العراقية.

[3] نقض سوري قرار 1983/141 – أساس 1873رقم مرجعية حمورابي: 2300 اجتهاد 773 – مجلة المحامون لعام 1983 – الإصدار 12

[4] نقض سوري قرار 1982/1679 – أساس 3248رقم مرجعية حمورابي: 30377 اجتهاد 2446 – تصنيفات استانبولي و مشاركوه\03. في القوانين المدنية – اجتهادات القانون المدني ج1 إلى ج9

وانقلب صحيحاً وإن شاء أبطله[1] وأرى أن هذا المذهب متوافق إلى حد كبير مع إجازة المشرع لإمكانية النص على جواز تعاقد الوكيل مع نفسه بموافقة الموكل.

[1] قرار محكمة التمييز اللبنانية 53 لعام 1973 الغرفة الثالثة بدوي حنا ص 224.

الفصل الثاني
التزامات الموكل

1- التزام الموكل بدفع أجور الوكيل:

نص القانون المدني السوري في المادة 675 منه المطابقة للمادة 709 من القانون المدني المصري:

1- الوكالة تبرعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل.

2- فإذا اتفق على اجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي، إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة.

وورد النص في قانون الموجبات والعقود اللبناني في المواد 770- 794 – 795:

المادة 770- **تكون الوكالة في الأصل بلا مقابل وليس ما يمنع اشتراط الأجر. ولا يقدر كونها مجانية في الأحوال الآتية:**

أولا- إذا كان الوكيل يقوم بمقتضى مهنته أو صنعته بالخدمات المعقودة عليها وكالته.

ثانيا- إذا كانت الوكالة بين تجار لأعمال تجارية.

ثالثا- إذا كان العرف يقضي بدفع اجر عن الأعمال المعقودة عليها الوكالة.

المادة 794- **لا يحق للوكيل الأجر المتفق عليه.**

أولا- إذا منعته قوة قاهرة عن الشروع في تنفيذ الوكالة.

ثانيا- إذا كانت القضية التي وكل بها قد انتهت قبل تمكنه من الشروع فيها.

ثالثا- إذا لم تتم القضية التي من اجلها أعطيت الوكالة، ويراعى في هذه الحالة الأخيرة العرف التجاري أو المحلي. على انه يحق للقاضي أن ينظر فيما إذا كان يجب إعطاء الوكيل تعويضا، مراعاة لمقتضى الحال.

المادة 795- **إذا لم يكن الأجر مسمى فانه يعين بناء على العادة المرعية في المكان الذي انعقدت فيه الوكالة وإلا فبحسب الظروف.**

وورد النص المقابل في القانون المدني الأردني في المادة 857 المطابق للمادة 949 من القانون الاتحادي الإماراتي للمعاملات المدنية[1]:

[1] ورد في المادة 1467 من مجلة الأحكام العدلية: إذا شرطت الأجرة في الوكالة وأوفاها الوكيل استحق الأجرة وإن لم تشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة كان متبرعاً فليس له أن يطالب بالأجرة

على الموكل أداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل فإن لم يتفق على الأجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله أجر المثل وإلا كان متبرعاً.

وورد النص العراقي في المادة 940 من القانون المدني:

1- إذا اشترطت الأجر في الوكالة وأوفى الوكيل العمل يستحقها وان لم تشترط، فان كان الوكيل ممن يعمل بأجرة فله اجر المثل وإلا كان متبرعا .

2- وإذا اتفق على اجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير المحكمة، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة، هذا مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة .

تبحث النصوص السابقة في أجور الوكيل عن تنفيذ وكالته فقد افترض المشرع على أن الوكالة من أعمال التبرع ولا يجب الأجر فيها إلا إذا اتفق عليه صراحة أو كان الوكيل ممن امتهن التوكل عن الغير واحترفه ليكون مصدر رزقه كالمحامي الذي امتهن الترافع عن المتخاصمين أمام المحاكم وقضت محكمة النقض السورية بأن التوكيل من العقود التي لا يستحق الوكيل الأجرة فيها إلا إذا وجد شرط صريح بذلك أو ضمني ناتج عن حالة التوكيل أو كان الوكيل من الذين خصصوا أنفسهم للتوكيل بالأجرة[1] وقضت محكمة النقض المصرية بأن اشتغال المطعون عليه بالمحاماة وقت قيامه بالأعمال التي وكل فيها لحساب الطاعن يكفي في ذاته لاعتبار وكالته عن الطاعن مأجورة وذلك على أساس أن هذه هي مهنته التي يحترفها ويتكسب منها[2] كما يستحق الوكيل الأجر على عمله إذا كان العرف يفيد تقاضي الوكيل للأجر لقاء عمله أو كان التصرف الذي أوكل به إلى الوكيل مما تم التعارف على تقاضي الأجور لقاءه القيام به فقضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه لا يقدر أن تكون الوكالة مجانية إذا كان العرف يقضي بدفع أجر

وورد في درر الحكام ج 3 ص 574: يستحق في الإجارة الصحيحة الأجرة المسمى وفي الفاسدة أجر المثل أنظر المادة (562) يتفرع على هذه المسائل الآتية:

أولاً- لو وكل أهل قرية معلومون وكيلاً لأجل تسوية أمور قريتهم ومصالحها في مقابل حنظة وشعير معلومي مقدار الثمن وقام الوكيل بتسوية المصالح المذكورة أخذ الوكيل الأجرة المسمى من الأهالي (التنقيح)

ثانيا- لو وكل أحد وكيلاً بقبض وديعته التي عند فلان وشرط أجرة جاز ويستحق الوكيل الأجرة إذا قبض الوديعة

ثالثاً- لو وكل أحد آخر بالمحاكمة والمخاصمة مع آخر وبين ووقت مدة معينة للخصومة والمرافعة وقوله على أجرة كانت الإجارة صحيحة ولزم الأجر المسمى أما إذا بقيت مدة الخصومة والمرافعة مجهولة فالإجارة فاسدة أنظر المادة (452)

رابعاً- إذا وكل أحد آخر بقبض الدين وشرط له أجرة وذكر وقتاً معيناً أيضاً جاز واستحق الوكيل الأجر المسمى وإذا لم يذكر وقتاً معيناً فلا تجوز الإجارة (الولوالجية وتكملة رد المحتار)

لكن إذا لم يشترط في الوكالة أجرة ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة كان متبرعاً فليس له أن يطلب أجرة أما إذا كان ممن يخدم بالأجرة يأخذ أجر المثل ولو لم تشترط له أجرة أنظر المادة (563)

[1] نقض سوري رقم 489 تاريخ 6 / 12 / 1953 . مجلة القانون . ص 29 لعام 1954

[2] نقض مصري الطعن رقم 219 لسنة 35 ق جلسة 15/4/1969 س 20 ص612

عن الأعمال المعقودة عليها الوكالة[1] ولا فرق إن كان العرف خاصاً بالتعامل المستقر بين المتعاقدين أو كان عاماً شائعاً أما إن كانت الوكالة متعلقة بأعمال تجارية فيعتبر التوكيل بأجر لأن الأصل أن الأعمال تجارية بمقابل ويقع عبء إثبات امتهان الوكيل لأعمال الوكالة التي كلف فيها أو العرف القاضي بمنحه أتعاباً أو أن الوكالة متعلقة بأمور تجارية عليه وله إثبات ذلك بكل وسائل الإثبات ويبقى تقدير ما إذا كانت الوكالة بأجر أم تبرعاً من الوكيل من إطلاقات محكمة الموضوع تقدرها على ضوء ما أراده المتعاقدان وظروف الدعوى وملابساتها دون معقب عليها من محكمة النقض متى كان التعليل سائغاً ومستمداً من وقائع لها أصل في ملف الدعوى.

وحيث أن الأجور هي مقابل مشقة الوكيل في تنفيذ الوكالة فالأصل أن تدفع بغض النظر عن النتيجة التي ألت إليها الأعمال الموكلة للوكيل لكن قد يكون الاتفاق على أن الوكيل لا يستحق أجرة إلا إن حقق غاية معينة كالاتفاق على عدم استحقاق المحامي لأتعابه إلا في حال الوصول لنتيجة معينة في الدعوى التي توكل بها فإن تحققت الغاية بغير الطريق الذي سلكه المحامي لم يستحق أتعابه كما لو وكل المحامي لإقامة دعوى ضد إحدى إدارات الدولة بموضوع مطالبة بمبلغ أو إلغاء قرار إداري واتفق مع موكله على عدم استحقاقه الأتعاب إلا إن كسب القضية فقامت الإدارة بإلغاء القرار أو دفع التعويض من تلقاء نفسها فهنا لا يستحق المحامي أتعابه المتفق عليها وإنما يستحق أتعاباً عما بذله من عمل باعتبار أن النتيجة لم تتحقق بجهده كما قد يكون الاتفاق على أن تكون نسبة مئوية من المبيعات كما في الوكالة بين التجار.

فإن لم يتم الاتفاق على تحديد الأجرة مع الاتفاق على وجودها أو كان حال الوكيل أو العرف يدلان على أن الوكيل ممن يتقاضى أجراً لقاء التوكل عن الغير يقوم القاضي بتقدير هذه الأجرة بناء على حجم التصرفات التي قام بها الوكيل ومكانته وأهمية هذه التصرفات للموكل[2] ويتم هذا التقدير بعد انتهاء الوكيل من تنفيذ ما أوكل به.

والأجور من حيث هي أثر من أثار الوكالة لا تستحق إلا إن وجدت علاقة الوكالة فإن لم توجد فلا يستحق الوكيل أجوراً ولو استفاد غير موكله من عمله كأن يترافع محام عن أحد المالكين في دعوى نزع يد غاصب عن عقار مملوك على الشيوع فيستفيد من الدعوى بقية المالكين فهنا ليس للمحامي مطالبتهم بالأتعاب وإنما تنحصر مطالبته بعلاقته مع موكله وليس له أبعد من ذلك وكأن يترافع محام في دعوى لإلغاء قرار إداري صدر بمواجهة عدة موظفين لدى الدولة وتم إلغاء

---

[1] خلاصة قرارات صادرة عن محكمة التمييز اللبنانية باز جزء 3 رقم 110 تاريخ 1955/11/24 ص 186

[2] مادة 61 – تنظيم مهنة المحاماة – قانون رقم 30 لعام 2010 (يفصل مجلس الفرع في كل خلاف على الأتعاب سواء أكانت مستندة إلى عقد خطي أو شفوي مع مراعاة أهمية القضية والجهد المبذول ومكانة المحامي، وحال الموكل بعد دعوة الطرفين سواء أكانت هذه الأتعاب ناشئة عن أعمال قضائية أو إدارية.)

القرار فليس له مطالبة غير من ترافع عنه في الدعوى بالأتعاب رغم أن بقية الموظفين استفادوا من مرافعته في الدعوى مباشرة وقضت محكمة النقض المصرية بعدم جواز مطالبة المحامى لخصمه بمقابل أتعابه إلا إذا كانت تربطه به صلة الوكالة[1].

ولا يؤثر في استحقاق الأجور كون الوكيل ممنوع قانوناً من التوكل كالمحامي المتمرن فهو ممنوع من الترافع باسمه خلال فترة تمرينه في غير الدعاوى الصلحية فإن ترافع بدعوى أمام المحاكم البدائية فيستحق أتعاباً بغض النظر عن الزلة المسلكية التي ارتكبها فالأتعاب هي مقابل جهد الوكيل في تنفيذ ما أوكل به وما دام قد بذل جهده فهو يستحق أجوره فحق المحامي في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة ثابت ذلك أن الوكالة التي يزاولها المحامي بالمخالفة لحكم القانون صحيحة وترتب آثارها[2].

والأصل في الاتفاق على الأجور أنه ملزم لطرفيه ولا يجوز تعديله إلا وفق القواعد العامة ولكن المشرع وبسبب ما قد يقع فيه من غبن أحد طرفي العقد نتيجة أن تقديره لحجم العمل موضوع الوكالة لم يطابق الواقع (باعتبار أن التقدير قبل انتهاء العمل إنما يكون احتمالياً) إضافة إلى ما قد يكون فيه الموكل من شغف بالأمر الذي يريد الوصول إليه بواسطة وكيله أو اضطراب بال وخوف من إمكانية عدم الوصول إلى مبتغاه أو في أية حالة أخرى من مثل هذه الأحوال التي ربما تؤثر في أفكاره تأثيراً يحمله على التعهد للوكيل بمقابل يزيد كثيراً علي ما يقتضيه الأمر ولما كانت هذه المؤثرات غير كافيه للحكم ببطلان العقد بحسب القواعد العامة إذ هي ليست من قبيل الإكراه الأدبي وليست من قبيل التدليس وضع الاستثناء المشار إليه وقاية لحقوق الموكل في مثل تلك الأحوال وأعطى المشرع للقاضي الحق بتعديل الأتعاب فإن تم الاتفاق على الأجر قبل تنفيذ الوكالة ورفع الأمر للقاضي عند استحقاق الأجر كان له الحق في تعديل هذا الأجر لما يراه مناسباً سواء أكان التعديل زيادة أو نقصاناً فالنص جاء مطلق من أي قيد شامل بحكم عمومه لطرفي الاتفاق كليهما ولكل منهما تعديل في الأجر المتفق عليه سواء بالحط منه أو برفعه فهي تحمي الموكل من الأجر الباهظ كما تحمي الوكيل من الأجر الواكس[3] وعليه فأجور الوكيل خاضعة لتقدير القاضي ولو كانت متفقاً عليها[4] وهذا التعديل يشمل الزيادة والنقصان فيحق للقاضي إن رأى أن حجم التصرفات المعهود بها إلى الوكيل يزيد عما اتفق عليه من أجور أن

---

[1] نقض مصري الطعن رقم 2383 لسنة 64 ق جلسة 29 / 1 / 1995 س 46 ج 1 ص 275

[2] نقض مصري الطعن رقم 2957 لسنة 57 ق جلسة 12/1/1992 س 43 ج 1 ص 155

[3] نقض مصري الطعن رقم 52 لسنة 16 ق جلسة 22/5/1947 مجموعة الربع قرن ص

[4] نقض سوري رقم أساس 555 تاريخ 25 / 3 / 1953 مجلة القانون ص 505 لعام 1953

يرفع الأجور إلى الحد الذي يراه مناسباً[1] لجهد الوكيل وإنجازه وأيضاً إن رأى أن حجم التصرفات التي نفذها فعلاً الوكيل يقل كثير عما اتفق عليه من أجور أن ينقص هذه الأجور إلى الحد المعقول فنص الفقرة الثانية من المادة 675 هو نص مطلق شامل لكل تعديل في أجر الوكالة المتفق عليه سواء بالحط منه أو برفعه[2] وهذا الحق وإن كان مقرراً للقاضي بمقتضى نص القانون إلا أنه استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الاتفاق شريعة المتعاقدين فيشترط لاستعماله أن تكون هناك ظروف قد أثرت في الموكل تأثيرا حمله علي التعهد للوكيل بمقابل يزيد كثيرا عما يقتضيه الحال أو أثرت في الوكيل فجعلته يقبل أجرا بخساً لا يتناسب مع العمل الذي أسند إليه أو كان الطرفان قد أخطئا في تقدير قيمة العمل موضوع الوكالة قبل تنفيذه بحيث إذا انتفت هذه الاعتبارات تعين احترام إرادة المتعاقدين وإتباع القاعدة العامة التي تقضي بأن ما اتفق عليه الخصوم يكون ملزماً لهم وهو ما يوجب على القاضي إذا ما رأى تعديل الأجر المتفق عليه بالزيادة أو النقص أن يعرض في حكمه للظروف والمؤثرات التي أحاطت بالتعاقد وأدت إلي الخطأ في الاتفاق على مقابل غير مناسب[3].

أما إن تم الاتفاق على الأجرة بعد انتهاء الوكيل من تنفيذ ما أوكل به فهذا الاتفاق لا يخضع لتقدير القاضي بل يكون ملزماً بالحكم به وأيضاً إن دفع الأجر طوعاً بعد الانتهاء من تنفيذ الوكالة فيخرج عن رقابة القضاء لانتفاء الجهالة التي قد يقع فيها المتعاقدان من حجم التصرفات التي تتضمنها الوكالة فما دام الموكل حين قدر أجر وكيله بعد إتمام العمل قد كان ملما بما أجراه الوكيل وكان على بينة من الأمر عند إجراء هذا التقدير فحكم هذه المادة 675 لا ينسحب إلا على الاتفاقات التي تحصل قبل أداء الوكيل العمل[4].

وتتقادم هذه الأجور بالتقادم الطويل الذي يبدأ بعد انتهاء الوكالة إلا إن كانت الأجور خاضعة لتقادم من نوع خاص كأجور المحامين تقادم بمرور خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء الوكالة[5]

---

[1] قضت محكمة الاستئناف المدنية الرابعة في بيروت بقرارها الصادر بتاريخ 2009/7/8 والمنشور في مجلة العدل عدد 2010/1 ص 211 (إن التدخل من قبل القضاء لحماية الموكل عبر تخفيض الأتعاب سنداً للمادة 69 محاماة بقصد إعادة التوازن بين موجبات الفريقين يفترض لنفس العلة إتاحة التدخل لحماية المحامي الوكيل عندما تصبح الأتعاب المتفق عليها زهيدة وبدون أي قيمة فعلية في حين انه تم تنفيذ الوكالة وموجبات الوكيل وفقاً للأصول وحققت الوكالة موضوعها والنتائج أساس تنظيمها).

[2] نقض مصري الطعن رقم 112 لسنة 35 ق جلسة 25/12/1969 س 20 ص 1322

[3] نقض مصري الطعن رقم 489 لسنة 35 ق جلسة 26/2/1970 س 21 ص 329

[4] نقض مصري (1236 الطعن رقم 95 لسنة 4 ق جلسة 25/4/1935 مجموعة الربع قرن ص).

[5] نقض مصري الطعن رقم 68 لسنة 42 ق جلسة 15/4/1982 لسنة 33 ص417

فإن استمرت العلاقة قائمة بين المحامي وموكله في دعاوى أخرى فيمكن القول بوجود مانع أدبي يمنع من مطالبة المحامي موكله بالأتعاب قضاءً وبالتالي يمنع من سريان التقادم بينهما ولا يبدأ هذا التقادم إلا بانتهاء أعمال الموكل لدى المحامي.

2- التزام الموكل بتقديم المصاريف اللازمة للوكالة ورد المصروفات المدفوعة من قبل الوكيل لتنفيذ الوكالة:

ورد نص المادة 676 من القانون المدني السوري المطابقة للمادة 710 من القانون المدني المصري على:

على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الاتفاق، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة، فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شؤون الوكالة، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك.

وورد النص في قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة 793 منه:

يجب على الموكل:

أولاً- أن يدفع إلى الوكيل كل ما أسلفه من المال وما قام به من النفقات في سبيل تنفيذ الوكالة مما لا يخرج عن حيز اللازم لهذا الغرض. وإذا كان يحق له اجر، وجب أداؤه مع قطع النظر عن نتيجة العمل، ما لم يكن هناك خطأ يعزى إلى الوكيل

وورد النص المقابل في القانون المدني الأردني في المادة 858 المطابق للمادة 950 من القانون الاتحادي الإماراتي للمعاملات المدنية[1]:

على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة بالقدر المتعارف.

وورد النص في القانون المدني العراقي في المادة :941

1- على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته، فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شؤون الوكالة، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك.

[1] ورد في المادة 786 من مجلة الأحكام العدلية: نفقة الوديعة التي تحتاج إلى نفقة كالفرس والبقرة عائدة على صاحبها

2 – وعلى الموكل أن يخلص ذمة الوكيل مما عقد باسمه الخاص من التزامات في سبيل تنفيذ الوكالة.

تدور النصوص السابقة في تحديد التزامين في ذمة الأصيل هما التزامه بدفع المصاريف اللازمة لتنفيذ التصرف الذي أوكل الوكيل لإنجازه ورد ما أنفقه الوكيل من ماله الخاص.

الواجب أن يقوم الموكل بتقديم المصاريف اللازمة لتنفيذ الوكالة تبعاً لكون أثار التصرف المراد تنفيذه راجعة إليه فإن شاء ساعد الوكيل على تنفيذ مهمته وقدم له الأموال اللازمة لإتمام مهمته وبذلك يكون قد حقق المنفعة لنفسه فإن وكل شخص محامياً لرفع دعوى فيتوجب عليه إسلاف رسوم تسجيل الدعوى للمحامي وقد تقرر المحكمة إجراء خبرة فنية فيتوجب على الأصيل إسلاف المبالغ المطلوبة لإتمامها وهذا الالتزام بدفع المصاريف يشمل كل المصاريف حتى التي تتوجب بسبب خطأ الوكيل كما لو أهمل الوكيل مطالبة المدين بدين حتى انتقل من البلد التي يقيم فيها إلى بلد أخر فيتوجب على الموكل دفع مصاريف السفر والانتقال أو كما لو أهمل المحامي في متابعة الدعوى حتى تم شطبها فتوجب على الموكل رسوم الشطب والتجديد وليس له الامتناع عن دفعها بحجة أن ذلك خطأ من الوكيل وإنما له بعد أن يدفعها العودة على الوكيل بطلب التعويض وفق أحكام مسؤولية الوكيل عن تنفيذ الوكالة مع التفريق إن كانت الوكالة مأجورة أم تبرعاً فالأولوية لتنفيذ الوكالة ومن ثم المحاسبة والتعويض.

ولا يقتصر هذا الالتزام فقط على تقديم الأموال بل يتوجب عليه أن يوافي الوكيل بتقديم المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ الوكالة فعلى الموكل أن يقدم للوكيل الأموال وسائر الوسائل اللازمة لتنفيذ وكالته ما لم يكن ثمة اتفاق أو عرف مخالف[1] فمن وكل شخصاً بالتوقيع على عقد البيع النهائي في السجل العقاري يتوجب عليه أن يرفق الوكالة بتسليمه سند التمليك باعتبار أن عقد البيع لا يسجل في السجل العقاري إلا بعد ربط السند بعقد البيع ومن يوكل في تسجيل ميلاد ابنه يتوجب عليه إعطاء الوكيل شهادة الولادة الصادرة عن الطبيب المولد أو المشفى.

فإن لم يؤد الأصيل هذا الالتزام ارتد أثر ذلك عليه مباشرة ويتحمل تبعته ويكون امتناع الوكيل في هذه الحالة عن تنفيذ التصرف الموكل به في مكانه فالوكيل ليس ملزماً بدفع مصاريف الوكالة ودليل ذلك أن المشرع قد رتب الفوائد على هذه المصروفات من وقت إنفاقها إن كان الوكيل قد أنفقها من ماله الخاص ولو كان الوكيل ملزماً بدفع هذه المبالغ على أن يردها الأصيل له لكان ترتبت الفائدة من وقت المطالبة القضائية بها.

فإن أدى الأصيل المصاريف اللازمة لتنفيذ الوكالة وامتنع عن دفع سلفة من أجور الوكيل فليس للوكيل الامتناع عن تنفيذ الوكالة ما لم يكن قد اتفق مع موكله على دفع هذه السلفة ويكون

[1] المادة 792 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

امتناعه هنا تأسيساً على القواعد العامة للعقود التي تبيح للمتعاقد الامتناع عن تنفيذ التزامه في حال عدم تنفيذ المتعاقد الأخر بالتزاماته العقدية أما إن لم يتضمن الاتفاق السابق للوكالة إلزام الموكل بدفع سلفة من حساب الأجور فليس للوكيل الامتناع عن تنفيذ الوكالة كما لو أن المحامي قد قطع شوطاً في الدعوى وطلب سلفة على حساب أتعابه فامتنع الموكل عن دفع هذه السلفة فليس للمحامي الامتناع عن متابعة الدعوى.

كما أن المفهوم من نص المواد سالفة الذكر أن التزام الموكل برد المصاريف التي أنفقها الوكيل ودفعها من ماله الخاص مشروطة بكونها صرفت في تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً كأن يدفع الوكيل ضريبة البيع المقررة قانوناً على وكيله البائع أو في معرض تنفيذها كنفقات السفر التي يدفعها الوكيل بقبض الدين أثناء سفره لموطن المدين أما إن كان الوكيل مكلفاً ببيع عقار ووجد إشارة رهن على العقار المطلوب بيعه لقاء مبلغ معين فدفع هذا المبلغ لترقين الإشارة فهنا يعد تصرفه خروجاً عن حدود الوكالة إن لم يكن قد فوض بذلك ولا يعد وفائه لهذا المبلغ من قبيل المصروفات المدفوعة في معرض تنفيذ الوكالة ولا تخضع لقواعد الوكالة إلا إن أقر الموكل هذا التصرف فإن لم يقره لم يكن للوكيل الرجوع على الموكل بالمصروفات استناداً لأحكام عقد الوكالة وإن جاز ذلك استناداً لقاعدة الإثراء بلا سبب إن توافرت أركانها وكما يشترط أن تكون هذه المصاريف مقبولة قانوناً أيا كانت نتيجة العمل إذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه[1] فلا يقبل من الوكيل أن يطالب موكله برشوة دفعها لحسابه كما يجب أن تكون هذه المصاريف ضمن الحد المعتاد لا تتجاوزه وتكون ثابتة وفق القواعد العامة للإثبات.

وهذين الالتزامين مصدرهما العقد فيجوز الاتفاق على خلافهما فيمكن أن يتفق الموكل مع المحامي أن يدفع الأخير مصاريف الدعوى كاملة ولا يطالبه بشيء منها إلا بعد الوصول إلى نتيجة معينة أو أن ينص الاتفاق على أن يقوم المحامي بدفع المصاريف ويستوفيها من المبالغ التي يحكم له بها في الدعوى فالأصل أن يلتزم الموكل بالمصروفات التي يتكبدها الوكيل بالعمولة لإتمام العمل المسند إليه إلا أن هذا الشرط ليس من النظام العام ويجوز لطرفي العقد الاتفاق على مخالفته[2].

ويتقادم الحق بهذه المصاريف بمرور التقادم الطويل عليه فلا يسقط حق الوكيل في الرجوع على موكله إلا بالتقادم الطويل[3] إلا إن كانت محكومة بنص خاص كحقوق المحامين تقادم بالتقادم الخماسي ويبدأ من تاريخ انتهاء الوكالة وقضت محكمة النقض المصرية بأن مفاد نص المادة

---

[1] نقض مصري تاريخ 2/1 /1951 مجموعة القواعد القانونية (25عاماً) الجزء 1 إلى 11 ص123

[2] نقض مصري الطعن رقم 464 لسنة 35 ق جلسة 29/1/1970 السنة 21 ص 214

[3] نقض سوري رقم 559 تاريخ 18 / 11 / 1967 . مجلة القانون ص 203 لعام 1968

375 من القانون المدني أن التقادم الخمسي لا يسرى إلا بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة ومن ثم فلا يسرى على المبالغ التي يؤديها الوكيل لحساب الموكل – تنفيذاً لعقد الوكالة – ويمتنع الأخير عن أدائها له وإنما يتقادم حق الوكيل في مطالبة الموكل بهذه المبالغ بخمس عشرة سنة ولا يسرى التقادم بالنسبة لهذا الحق مادامت الوكالة قائمة[1].

3- ضمان تعويض ما يصيب الوكيل من ضرر جراء تنفيذ الوكالة:

نص القانون المدني السوري في المادة 677 منه المطابقة للمادة 711 من القانون المدني المصري:

يكون الموكل مسؤولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً.

وورد النص المقابل في قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة 793:

يجب على الموكل:

أولاً- .....

ثانيا- ان يرفع عن عاتق الوكيل الموجبات التي ارتبط بها من جراء تنفيذ الوكالة. على ان الموكل لا يلزم بالموجبات التي ارتبط بها الوكيل ولا بالخسائر التي تحملها لخطا ارتكبه او لأسباب خارجة عن الوكالة.

وورد النص المقابل في القانون المدني الأردني في المادة 859 المطابقة للمادة 951 من القانون الاتحادي الإماراتي للمعاملات المدنية:

1 - يلتزم الموكل بكل ما ترتب في ذمة الوكيل من حقوق بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً.

2 - ويكون مسؤولاً عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً ما لم يكن ناشئاً عن تقصيره أو خطئه.

قد يقع ضرر يصيب الوكيل أثناء تنفيذه للوكالة أو بسبب تنفيذها فهل يحق للوكيل مطالبة الموكل بتعويضه عن هذا الضرر ؟

للإجابة عن هذا السؤال يتوجب الرجوع للنصوص السابقة التي تحدد التزام الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر فهي تنص على شروط لهذا التعويض وهي:

[1] نقض مصري الطعن رقم 1012 لسنة 54 ق . جلسة 24/5/1992 س 43 ع 1 ص 718 ق 149

أن يكون الضرر قد أصاب الوكيل بسبب تنفيذ الوكالة كأن يقبض الوكيل لحساب موكله قطعة أثرية يمنع بيعها دون أن يعلم ذلك ومن ثم يقبض عليه أثناء عرضها للبيع فيتهم بالمتاجرة بالآثار ويتم توقيفه حتى تظهر عدم مسؤوليته أو كأن يقوم الوكيل باستعمال سند للمطالبة بدين ثم يتبين أن السند الذي زوده به موكله مزور ويتهم بجرم استعمال أوراق مزورة فيكون للوكيل هنا حق مطالبة الموكل بتعويض جراء الضرر الذي أصابه ولا يعتد بالأضرار التي قد تصيب الوكيل ويكون سببها خارجاً عن نطاق الوكالة كحادث سير يؤدي إلى إصابة الوكيل أثناء سفره لتحصيل دين للموكل فلا مجال هنا لاعتبار أن إصابة الوكيل ناجمة عن تنفيذ الوكالة كون سببها خارج عن نطاق عقد الوكالة.

ويشترط لتحقق مسؤولية الموكل عن تعويض الضرر عدم وقوع خطأ من جانب الوكيل أسهم في وقوع الضرر فمتى نسب للوكيل خطأ كالخروج عن حدود الوكالة مثلاً فلا يكون الموكل مسؤولاً عن تعويضه كأن تكون مهمته هي معاينة القطع الأثرية التي اشتراها الموكل ووصفها والتأكد من صفتها فيقوم باستلامها فهنا خرج الوكيل عن حدود وكالته ويتحمل تبعة ذلك لوحده أو أن يكون الوكيل محامياً سلم سنداً للمطالبة بدين فوجد نقصاً في أحد البيانات فقام بتعبئته فاتهم بالتزوير فليس له مطالبة الموكل بالتعويض كون الضرر وقع عليه بسبب خطئه المتمثل بتحريف الحقيقة.

ويستوي في التعويض أن يكون الوكيل قد أتم مهمته أم لم يتمها أو أن الوكالة لا زالت قائمة أم أن الأطراف اتفقا على إنهائها كقيام الموكل بعزل المحامي أو قيام المحامي باعتزال الوكالة ومن ثم يدعى الخصم على المحامي بتزوير السند أو باستعماله وهو يعرف أنه مزور أو أن يظهر الضرر أثناء تنفيذ الوكالة أو بعد الانتهاء من تنفيذها فالمعتبر في التعويض هو الضرر الناتج عن تنفيذ الوكالة بغض النظر عن نتيجتها فمتى كان الضرر وقع مستوفياً شروط اعتباره ناشئاً عن عقد الوكالة وجب التعويض في ذمة الموكل.

ويقع عبء إثبات وقوع الضرر على الوكيل وعلاقة الضرر بعقد الوكالة ويتوجب عليه أيضاً أن يثبت عدم وقوع خطأ من جانبه فهو شرط من شروط التعويض ويقع عبء إثباته على من يدعيه.

وهذه المسؤولية في جانب الموكل مصدرها عقد الوكالة مباشرة فيجوز إنقاصها والحد منها أو الاتفاق على إنهائها أو توسيع نطاقها بخلاف ما لو كانت مسؤولية تقصيرية.

ويسقط هذا الالتزام بالتقادم الطويل حتى لو كان الوكيل محامياً فالتقادم الطويل هو الأصل والتقادم الخمسي المقرر لحقوق المحامين هو الاستثناء ولا مجال للتوسع في هذا الاستثناء الذي يشمل فقط أجور ما أداه المحامي من أعمال والمصاريف التي تكبدها[1].

4- الضمانات المقررة للوكيل في تحصيل حقوقه:

- **الحبس:** ورد في المادة 943 من القانون الاتحادي الإماراتي للمعاملات المدنية المطابقة للمادة 851 من القانون المدني الأردني:

1- إذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله فله الرجوع به على موكله مع ما أنفقه بالقدر المعتاد في سبيل تنفيذ الوكالة.

2- وله أن يحبس ما اشتراه إلى أن يقبض الثمن.

المادة 798 من قانون الموجبات والعقود اللبناني:

يحق للوكيل أن يحبس عنده منقولات الموكل أو بضائعه التي سلمت أو أرسلت إليه حتى يستوفي ما حق له عليه وفاقاً لأحكام المادة 793.

لم يقرر القانون في غير الحالة السابقة حق الوكيل في حبس ما يعود لموكله تحت يده من منقولات أو وثائق كضمان لاستيفاء أجور الوكالة اكتفاء بما ورد في القواعد العامة للالتزام في القانون المدني[2] وقرر الاجتهاد القضائي هذا المبدأ فقرر أحقية الوكيل متى كان دينه ظاهراً كأن يوجد اتفاق خطي على الأجور في عقد الوكالة أو تكون بيده الإيصالات التي تثبت دفعه لمصاريف أنفقها لتنفيذ الوكالة أو يكون ضرره بسبب تنفيذ الوكالة ظاهراً فلا يمكن تقرير الحق بالحبس إذا لم يكن دينه ظاهراً أو مقترناً بدليل أو له كيان ظاهري على الأقل أو أساس قانوني كالحكم القضائي أو السند أو العقد أما الوكالة فلا تصلح سبباً للحبس لأنها كثيرا ما تكون دون مقابل[3] وعليه فلا يمكن الاستناد إلى صك التوكيل وحده لممارسة هذا الحق كون الوكالة أساساً عقد من عقود التبرع.

---

[1] مادة 374 – القانون المدني – تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات.

[2] ورد النص في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري في المادة 987 (للوكيل الحق في حبس الأشياء التي يملكها الموكل وتكون في يد الوكيل بحكم الوكالة وذلك ضماناً لتنفيذ الموكل لالتزاماته) وتم حذف النص اكتفاء بما ورد في القواعد العامة.

[3] نقض سوري قرار بدون/1965 رقم مرجعية حمورابي: 29242 اجتهاد 1306 – تصنيفات استانبولي و مشاركوه\03. في القوانين المدنية – اجتهادات القانون المدني ج1 الى ج9

وقد سار قانون تنظيم مهنة المحاماة على ذلك فقرر للمحامي كضمان لاستيفاء لأتعابه حق حبس النقود والأعيان التي في حيازته لصالح موكله بما يعادل مقدار الأتعاب المتفق عليها إن وجد اتفاق خطي على الأتعاب[1] فإن لم يوجد فيعود الأمر لمجلس فرع نقابة المحامين في تقرير أحقية المحامي بهذا الحبس أم لا.

إلا أن محكمة التمييز اللبنانية قد قررت هذا الحق للمحامي مطلقاً متى ثبت أنه قد مثل موكله في الدعوى التي وكل بها فقضي بتوفر شرط الحبس للوكيل لقاء حقوقه بمجرى تمثيله للموكل في الدعوى[2] وهو مذهب فيه عدالة أكثر مما ذهب إليه القانون السوري فالمحامي هو وكيل مأجور وقد نص القانون على حق المحامي في الأجور لذا فالصواب هو السماح للمحامي بحبس منقولات موكله ضماناً للوفاء بأجوره ولو لم يوجد اتفاق خطي على الأتعاب.

- **حق الامتياز:** كما قرر المشرع امتيازاً من الدرجة الأولى لأتعاب المحامي دون غيره من الوكلاء على الأموال التي حصلها لموكله وحق امتياز من الدرجة الثانية على بقية أموال موكله[3] وهذا الامتياز محصور بالأموال التي تؤول للموكل من القضية[4] فلا يشمل بقية الأموال بنفس المرتبة.

- **تضامن الموكلين:** نصت المادة 678 من القانون المدني السوري المطابقة للمادة 712 من القانون المدني المصري:

إذا وكل أشخاص متعددون وكيلاً واحدا في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك.

ويدل النص أن الموكلين المتعددين في موضوع واحد متضامنون لوفاء الوكيل بحقوقه ويكون له الحق بالرجوع على أي منهم لمطالبته بالمصاريف المدفوعة من ماله الخاص أو بتعويض الضرر اللاحق به جراء تنفيذ الوكالة أو للمطالبة بأجوره أو غير ذلك مما قد ينص العقد عليه ولا يشترط لثبوت حق الوكيل بالرجوع على أي من الشركاء باعتبارهم متضامنين سوى أن يكون الموكلين قد وكلوه في عمل مشترك لهم كأن يكونوا مالكين لعقار على الشيوع فيما بينهم ويوكلوه

---

[1] المادة 59 من قانون تنظيم مهنة المحاماة فقرة ب (في حال وجود اتفاق خطي على الأتعاب يحق للمحامي حبس الأعيان والنقود بما يعادل مطلوبه، أما في حال عدم وجود اتفاق خطي فيرفع المحامي الأمر إلى مجلس الفرع لاتخاذ القرار المناسب)

[2] خلاصة قرارات صادرة عن محكمة التمييز اللبنانية باز جزء 2 رقم 110 تاريخ 1954/11/5 ص 194

[3] قانون تنظيم مهنة المحاماة المادة 59 و- لأتعاب المحامي حق الامتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله، وحق امتياز من الدرجة الثانية على جميع أموال موكله في الحالات الأخرى.

[4] نقض سوري قرار 1958/50 - أساس 50رقم مرجعية حمورابي: 32961 اجتهاد 83 - مختارات حمورابي - الإصدارات القديمة - مختارات في قانون التجارة

بتأجيره أو بيعه ولا يؤثر على تضامن الموكلين كون الوكيل مأجوراً أم متبرعاً وسواء أنجح في مهمته أم لا فالموكلون في تصرف واحد متضامنون قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة[1].

[1] نقض مصري الطعن رقم 1070 لسنة 48 ق جلسة 18/1/1979 س 30 ص 293

الفصل الثالث
أثار الوكالة بالنسبة للغير

نصت المادة 861 من القانون المدني الأردني المطابقة للمادة 953 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على:

تسري أحكام النيابة في التعاقد المنصوص عليها في هذا القانون على علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل

في علاقة كل من الموكل والوكيل بالغير تتفق أحكام الوكالة مع أحكام النيابة بوجه عام فالوكيل نائب عن الموكل في تعاقده مع الغير لذا فقد أحال القانون إلى الأحكام الواردة في النيابة منعاً للتكرار.

1- علاقة الوكيل بالغير:

نصت المادة 105 من القانون المدني السوري المطابقة للمادة 104 من القانون المدني المصري المطابق للمادة 111 من القانون المدني الأردني والمادة 152 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي[1] على:

---

[1] ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي ج 1 ص 170: الأحكام الواردة في هذه المادة ليست سوى تطبيقات لنظرية النيابة القانونية فما دامت إرادة النائب هي التي تنشط لإبرام العقد بجميع ما يلابسها من ظروف فيجب أن يناط الحكم على صحة التعاقد بهذه الإرادة وحدها دون إرادة الأصيل وعلى هذا النحو يكون للعيوب التي تلحق إرادة النائب أثرها في التعاقد فإذا انتزع رضاه بالإكراه أو صدر بتأثير غلط أو تدليس كان العقد موقوفاً على إجازة الأصيل رغم أن إرادة الأصيل براء من شوائب العيب أما فيما يتعلق بالظروف التي تؤثر في الآثار القانونية للتعاقد فيجب أيضاً أن يكون مرجع الحكم عليها شخص النائب لا شخص الأصيل وعلى ذل يجوز أن يطعن بدعوى عدم نفاذ التصرف في حقه في بيع صادر من مدين مفلس وتواطأ مع نائب المشتري ولو أن الأصيل ظل بمعزل عن هذا التواطؤ.

وعلى نقيض ما تقدم يعتمد في الحكم على الأهلية بشخص الأصيل دون شخص النائب فإذا كان الأصيل أهلاً للتعاقد بالأصالة صح تعاقد النائب عنه ولو لم يكن هذا النائب كامل الأهلية وقد يكون مصدر النيابة في الصورة الأخيرة وكالة فما دام النائب غير أهل لعقدها كان عقد الوكالة وحده موقوفاً على إجازة الولي.

فالفقه الحنفي يجيز أن يكون الوكيل صبياً ما دام مميزاً قد بلغ السابعة من عمره على الأقل فلا يشترط فيه الرشد ولا البلوغ ولا عدم الحجر وعلى ذلك لا يصح لإنسان أ، يوكل مجنوناً وقد نص في المادة 1458 من المجلة (أنه يشترط أن يكون الوكيل عاقلاً مميزاً ولا يشترط أن يكون بالغاً فيصح أن يكون الصبي المميز وكيلاً وإن لم يكن مأذوناً ...) ولكن يشترط في الموكل أن يكون مالكاً لما وكل فيه لأنه لا يُملك غيره ما لا يملك فما يجوز للإنسان أن يباشره لنفسه من التصرف يجوز له أن يوكل فيه غيره إلا استيفاء القصاص فلا يجوز التوكيل فيه لإحتمال أن تأخذ وليه رحمة عند حضوره فيعفو وعلى ذلك فلا يصح من المجنون توكيل لأنه لا يملك تصرفاً ويصح من الصبي المميز فيما يملكه فينفذ توكيله غيره إذا كان في تصرف نافع ويتوقف على إجازة وليه أو وصيه إذا كان في تصرف متردد بين النفع والضرر.

1- إذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الإرادة أو في اثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتما.
2- ومع ذلك إذا كان النائب وكيلا ويتصرف وفقا لتعليمات معينة صدرت له من موكله، فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو أو كان من المفروض حتما أن يعلمها.

ونصت المواد 800-802 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على:

المادة 800- إن الوكيل الذي يعمل بصفة كونه وكيلاً ولا يتعدى حدود سلطته لا يترتب عليه موجب شخصي على الإطلاق للأشخاص الآخرين الذين عاقدهم. ولا يجوز لهؤلاء أن يطالبوا غير الموكل.

المادة 801- لا يحق لشخص ثالث أن يقيم الدعوى على الوكيل لإجباره على تنفيذ الوكالة إلا إذا كانت معقودة لمصلحة ذلك الشخص أيضا.

المادة 802- يحق للغير أن يقيم الدعوى على الوكيل لإجباره على قبول تنفيذ العقد حين يكون تنفيذه داخلا حتما في وكالته.

حيث أن الوكيل يتولى التعبير عن إرادته فالواجب اعتبار العيوب التي تشوب إرادته فقط ولكن ولكن ونظراً لكون الوكيل قد يتصرف وفق تعليمات محددة أو وجود احتمال أن الموكل يعلم بالعيوب فقد تقرر استثناء وهو اعتبار إرادة الموكل في هاتين الحالتين.

وباعتبار أن الوكيل يتعاقد مع الغير باسم ولحساب موكله فلا ينصرف أثر الالتزام إلا للموكل ولا يحق للغير أن يطالب الوكيل بالالتزامات التي نشأت عن العقد فإذا كانت الوكالة لبيع سيارة فلا يحق للمشتري مطالبة الوكيل بتسجيل السيارة على اسمه ويكون الحكم الصادر بإلزام الوكيل شخصياً بتسجيل السيارة لا سند له والادعاء على الوكيل مفتقر إلى دعامة تعضده[1] وإدعاء على من لا صفة له[2] وترد الدعوى المقامة من الشاري ضد الوكيل لعدم تنفيذ البائع الموكل التزاماته لعدم وجود خصومة بين الطرفين[3] والوكيل البحري وكيل عن السفينة وكل ما يقوم به من أعمال

والوكيل خلاف الرسول فالرسول ينقل عبارة المرسل إلى المرسل إليه فهو لا يتصرف برأيه ووزنه وإنما الرأي والوزن للمرسل أما الوكيل فإنه يعمل برأيه ووزنه وإنما فيساوم ويرى المصلحة فيقدم عليها فإذا تصرف تصرف بإرادته وعبارته ولذا لا يضيف العبارة إلى موكله بل إلى نفسه.

يراجع في الفقه الإسلامي الكاساني 6 : 19 وما بعدها والزيلعي 4 : 256 وما بعدها.

[1] نقض سوري رقم 792 أساس 2081 تاريخ 25 / 4 / 1982 مجلة المحامون ص884 لعام 1982

[2] نقض مصري الطعن رقم 119 لسنة 64 ق جلسة 19/4/1995 س 46 ج 1 ص 666

[3] قرار 145 / 1954 - أساس 159 - محاكم النقض - سورية قاعدة 305 - م. المحامون 1954 - رقم مرجعية حمورابي: 33182

ينصرف إلى السفينة ولا يجوز الحكم عليه بالتضامن مع السفينة لأن كل ما يقوم به الوكيل يعتبر إضافة إلى الموكل ولا يجوز أن يسأل عن أعمال موكله إلا إذا تعهد بالفعل بشكل شخصي[1] وإن أخل الموكل بشروط العقد الذي عقده الوكيل لمصلحته فلا يجوز الحكم على الوكيل بالغرامة تضامناً مع موكله[2] وحتى لو كان الوكيل مستفيداً من العقد كأن يتقاضى الوكيل المحلي عمولة محددة في العقد لقاء تعهده بأن يكون مكتبه موطناً مختاراً لتبليغ الشركة المتعاقدة المراسلات والتبليغات فذلك ليس من شأنه أن يجعله مسؤولاً عن تنفيذ العقد[3] ولا يمكن إلزام الوكيل بتنفيذ العقد إلا إذا قام بين الطرفين شرط إضافي يجعل الوكيل ضامناً لتنفيذ العقد كما لو كان ذلك الشرط لقاء عمولة إضافية مثلاً[4].

إلا أنه واستثناء فقد قرر القضاء السوري إمكانية مخاصمة الوكيل دون الأصيل إذا كانت الوكالة تحمل معنى البيع الذي تنقطع بموجبه علاقة الموكل بالمبيع ويكون الحكم الصادر بمواجهة الوكيل دون الموكل صاحب القيد قابلاً للتنفيذ بحق الأصيل[5] ومبنى ذلك ما استقر من تعامل بين الناس على اعتبار الوكالة الخاصة الغير قابلة للعزل بمثابة عقد بيع قطعي[6].

وكذلك لا يحق للوكيل مطالبة الغير بالالتزامات التي ترتبت في ذمة الغير للموكل إلا أنه واستثناء يحق للغير أن يطالب الوكيل بتنفيذ الوكالة إذا كانت الوكالة معقودة لمصلحة هذا الغير.

وفي نطاق المسؤولية التقصيرية يعتبر الموكل مسؤولاً تجاه الغير عن خطأ الوكيل إذا ارتكب خطأ جر إلى خطأ الوكيل أو كان الخطأ الذي ارتكبه الوكيل تنفيذاً لتعليمات الموكل ويكون الموكل في هذه الحالة مسؤولاً عن خطئه الشخصي لا عن خطأ الوكيل وفيما عدا ذلك فإن

---

[1] قرار 671 / 1999 – أساس 1584 – محكمة النقض – الدوائر المدنية – سورية قاعدة 406 – م. المحامون 1999 – إصدار 11 و 12 – رقم مرجعية حمورابي: 9775

[2] قرار 348 / 1999 – أساس 1238 – محكمة النقض – الدوائر المدنية – سورية قاعدة 380 – م. المحامون 1999 – إصدار 11 و 12 – رقم مرجعية حمورابي: 9749

[3] قرار 25 / 1987 – أساس 55 – المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة – سورية قاعدة 2789 – مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا 1965 – 1990 – رقم مرجعية حمورابي: 27474

[4] قرار 318 / 1976 أساس 1507 محكمة النقض الدوائر المدنية سورية قاعدة 570 م. المحامون 1976 رقم مرجعية حمورابي: 58341

[5] قرار 607 / 2007 أساس 619 محكمة النقض الدوائر المدنية سورية قاعدة 509 م. المحامون 2008 – إصدار 09 و 10 رقم مرجعية حمورابي: 65808

[6] قرار 1172 / 2004 أساس 1256 محكمة النقض الدوائر المدنية سورية قاعدة 321 م. المحامون 2005 إصدار 09 و 10 رقم مرجعية حمورابي: 54438

الوكيل يظل وحده مسؤولاً عن الخطأ الذي يرتكبه أثناء تنفيذ الوكالة[1] وعليه فلا يستطيع الغير الرجوع على الوكيل وحده إلا إن كان الضرر بسبب خطأ الوكيل وحده كقيام المحامي بتجاوز حدود الدفاع في الدعوى وسب خصم موكله أو قذفه.

2- علاقة الموكل بالغير:

نصت المادة 106 من القانون المدني السوري المطابقة للمادة 105 من القانون المدني المصري المطابقة للمادة 153 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي[2] والمطابقة أيضاً للمادة 112 من القانون المدني الأردني على:

إذا ابرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فان ما ينشا عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل.

وفي القانون المدني العراقي المادة 942:

حقوق العقد تعود إلى العاقد فإذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل وفي حدود الوكالة، فان العقد يقع للموكل وتعود كل حقوقه إليه.

المادة 943

---

[1] قرار 776 / 1970 أساس 676 محكمة النقض الدوائر المدنية سورية قاعدة 24 م. المحامون 1971 إصدار 01 و 02 رقم مرجعية حمورابي: 61205

[2] ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي ج 1 ص 172:

1- إذا كان شخص النائب هو الواجب الاعتداد به فيما يتعلق بإتمام العقد فعلى النقيض من ذلك ينبغي أن يرجع إلى شخص الأصيل وحده عند تعيين مصير آثاره فالأصيل دون النائب هو الذي يعتبر طرفاً في التعاقد وإليه تتصرف جميع آثاره فيكسب مباشرة كل ما ينشأ عنه من حقوق ويقع على عاتقه كل ما يترتب من التزامات.

2- ومع ذلك فينبغي التفرقة بين صور مختلفة فالقاعدة التي تقدمت الإشارة إليها تنطبق حيث يتعاقد النائب باسم الأصيل وهي تنطبق كذلك حيث يتعاقد النائب باسمه الشخصي رغم حقيقة نيابته متى من كان متعاقد معه يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو نائبه وهذا الحكم الذي يقول به الفقه الإسلامي أخذ به تقنين الالتزامات السويسري أما القواعد الخاصة بالاسم المستعار أو التسخير وهي التي تقضي بانصراف آثار العقد إلى النائب المسخر إلا إذا كان من يتعامل مع هذا النائب يجهل وجود النيابة أو كان يستوي عنده التعامل معه أو مع من فوضه.

والأصل في المذهب الشافعي والحنبلي أن حكم العقد وحقوقه ترجع جميعاً إلى الموكل سواء أضاف الوكيل العقد لنفسه أو إلى الموكل وفي المذهب الحنفي والمالكي تفصيل مجمله أن حكم العقد يرجع إلى الأصيل إن أضيف العقد إلى الأصيل وإلى الوكيل إن أضيف العقد إلى الوكيل يراجع في ذلك الشافعي الحنبلي (المغني 5 : 92 وما بعدها) وفي المذهب المالكي الدردير والدسوقي عليه 3 : 38 وما بعدها والخرشي 6 : 91 وما بعدها.

وفي المذهب الحنفي الزيلعي 4 : 256 وما بعدها والكاساني 6 : 33 وما بعدها والبحر 7 : 147 وما بعدها وتكملة ابن عابدين 1 : 220 وما بعدها وتكملة فتح القدير 6 : 18 وما بعدها.

والمواد 1460 و 1461 من المجلة وشرحها لعلي حيدر و 279-281 من مرشد الحيران والسنهوري مصادر الحق (5 : 210 - 212).

إذا لم يعلن الوكيل وقت التعاقد مع الغير انه يعمل بصفته وكيلاً، فلا يقع العقد للموكل ولا تعود حقوقه إليه، إلا إذا كان يستفاد من الظروف أن من تعاقد معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الوكيل أو الموكل، فله أن يرجع على أي من الموكل أو الوكيل، ولأيهما أن يرجع عليه.

ونصت المواد 803 – 804 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على:

المادة 803– عند وجود وكالة خاصة يحق على الدوام لمن يعامل الوكيل بصفة كونه وكيلا، أن يطلب منه إبراز صك الوكالة وان يأخذ عند الحاجة نسخة رسمية عن هذا الصك، على أن يدفع نفقتها.

المادة 804– إن الأعمال التي يقوم بها الوكيل باسم الموكل على وجه صحيح وضمن حدود سلطته، يجري مفعوله في ما ينفع الموكل وما يضره كما لو كان الموكل نفسه قد أجراها.

يعتبر هذا الأثر هو غاية الوكالة وجوهرها ويقتضي انصراف أثار التصرف الذي يقوم به الوكيل إلى الموكل طالما كان الوكيل يعمل ضمن حدود وكالته ويترتب على ذلك أن للغير أن يرجع مباشرة على الموكل بجميع الحقوق التي نشأت له من هذا التعاقد وإذا صدرت ورقة مكتوبة من الوكيل في حدود وكالته كانت هذه الورقة حجة على الموكل وإذا صدر إقرار من الوكيل في حدود وكالته كان هذا الإقرار حجة على الموكل[1] ووفاء المدين إلى غير الدائن يبرئ ذمة المدين إن أجازه وكيل الدائن[2] وقد تضمن المشروع التمهيدي للقانون المدني نص مادة تجيز لمن يتعاقد مع الوكيل أن يطلب منه إثبات وكالته ليتبين له حدود وكالته وسعتها وقد سبق البحث في أثار خروج الوكيل عن حدود وكالته.

وكذلك يحق للموكل أن يرجع على الغير الذي تعاقد معه بواسطة وكيله بكافة الحقوق والالتزامات التي رتبها هذا التعاقد.

3– أثر تعاقد الوكيل باسمه ولحساب موكله:

نصت المادة 107 من القانون المدني السوري المطابقة للمادة 106 من القانون المدني المصري المطابقة للمادة 154 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي[3] والمطابقة أيضاً للمادة 113 من القانون المدني الأردني على:

---

[1] نقض سوري رقم 938 أساس 871 تاريخ 1985/10/7 سجلات النقض.

[2] نقض مصري الطعن رقم 1048 لسنة 50 ق جلسة 15/3/1984 س 35 ج 1 ص690

[3] ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي ج 1 ص 174: اشترطت هذه المادة لانصراف أثر العقد إلى الأصيل أن يعلن العاقد أنه يتعاقد مع الأصيل أو الوكيل أو أن يكون من يتعاقد معه يعلم بوجود النيابة أو يستوي عنده أن يتعامل

إذا لم يصرح العاقد وقت إبرام العقد انه يتعاقد بصفته نائباً فان اثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب.

ونصت المادة 799 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على:

إذا عاقد الوكيل باسمه وبالأصالة عن نفسه، كانت له الحقوق الناشئة عن العقد، ويبقى مرتبطا مباشرة تجاه الذين عاقدهم كما لو كان العمل يهمه وحده دون الموكل وان يكن الذين عاقدهم قد عرفوه شخصا مستعارا أو وسيطا يشتغل بالعمالة (العمولة).

قد يقوم شخص بالتعاقد أو إيقاع تصرف باسم غيره لغايات قد تكون مشروعة ومتوافقة مع القانون أو لغايات غير مشروعة فتسجيل عقار باسم شخص أخر لمانع من تسجيله باسم مشتريه يعتبر من نوع التسخير بالاسم المستعار[1] إذا تم تسجيل عقد بيع العقار باسم المتعاقد صوريا بينما الشراء كان لمصلحة الشاري الغائب عن البلد فان ذلك يكون من قبيل الصورية بالتسخير[2].

ومتى كانت الغاية مشروعة فتحكم المادة السابقة علاقة كل من الوكيل والموكل بالغير الذي تم التعاقد معه مع ملاحظة أن العلاقة بين كل من الوكيل والموكل تبقى خاضعة لأحكام الوكالة أما إن كانت الغاية غير مشروعة فيكون حكمها تابعاً لحكم التصرف كما لو كان الأصيل قد أجرى التصرف بنفسه فإن كان التصرف صحيحاً قضي بذلك مع الجزاء إن كان له مقتضى من القانون كما لو استورد التاجر بضائع بعدة أسماء مستعارة للتهرب من الضرائب على تجاوز الحد الأعلى المسموح به فاستيراده صحيح ولكن يكلف بضرائب وغرامات باعتبار أن عمله يشكل

مع الأصيل أو الوكيل (وهذا الحكم مستمد من مشروع القانون المدني العربي)

وورد في المادة 161 من مشروع القانون المدني العربي:

1- العقد بالنيابة يثبت حكمه والالتزامات الناشئة عنه للأصيل ، سواء أضاف النائب العقد لنفسه أو صرح بنيابته فيه .

2- أما حقوق العقد ، وهي المطالبة بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه ، فتتعلق أيضاً بالأصيل إذا صرح النائب بنيابته في العقد ، أما إذا أضاف النائب العقد إلى نفسه فتتعلق هذه الحقوق به وحده ما لم يكن المتعاقد معه يعلم بنيابته وقت التعاقد ، وحينئذٍ تثبت هذه الحقوق للأصيل وللنائب معاً .

الأصيل دون النائب هو الذي يعتبر طرفاً في التعاقد ، وإليه تنصرف جميع آثاره، فيكسب مباشرة كل ما ينشأ عنه من حقوق ، ويقع على عاتقه كل ما يترتب من التزامات .

وهي تنطبق كذلك حيث يتعاقد النائب باسمه الشخصي رغم حقيقة نيابته ، متى كان من يتعاقد معه يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بوجود النيابة

[1] قرار 191 / 1972 – أساس 746 – محكمة النقض – الدوائر المدنية – سورية قاعدة 143 – م. المحامون 1972 إصدار 01 – 02 – رقم مرجعية حمورابي: 60757

[2] قرار 599 / 1982 – أساس 204 – محاكم النقض – سورية قاعدة 625 – م. المحامون 1982 – إصدار 10 – رقم مرجعية حمورابي: 1390

تقديم بيان كاذب وتهرباً من تأدية الرسوم[1] والمحامي الذي يشتري مال موكله المتنازع عليه باسم مستعار يعتبر شراءه باطلاً[2] وبكل الأحوال يجب إثبات الصورية والتدليل عليها في الحكم الصادر ببطلان التصرف[3].

وسنبحث في العلاقة بين الوكيل والغير أولاً ومن ثم العلاقة بين الموكل والغير ثانياً وسنعرض للعلاقة بين الموكل والوكيل.

- العلاقة بين الوكيل والغير:

متى تعاقد الوكيل باسمه دون أن يبين أنه يعمل لحساب موكله انصرفت أثار العقد إليه لا إلى موكله وعليه فجميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد تضاف إليه لا إلى الوكيل دائناً أو مديناً وإذا قام الوكيل بالشراء بناء على طلب من الموكل ومن ثم لم يدفع الموكل بقية الثمن للوكيل ليسدده للغير فقام هذا الغير بمقاضاة الوكيل لإتمام الثمن فطلب الوكيل إخراجه من الدعوى وإدخال الموكل بدلاً عنه باعتبار تسخيره غير مسموع وعليه إن أراد إلزام موكله بتسديد الثمن له بعد أن يدفعه للغير أن يقاضيه بدعوى مبتدئة أو يطلب من المحكمة إدخاله كضامن فرعي[4] تأسيساً على عقد الوكالة المستتر بينهما ومن ثم يكون الحق للوكيل الرجوع مباشرة عن طريق دائرة التنفيذ على الموكل بما دفعه للغير.

---

[1] قرار 347 / 1973 – أساس 94 – محكمة النقض – الدوائر المدنية – سورية قاعدة 327 – م. المحامون 1973 – رقم مرجعية حمورابي: 62590

[2] قرار 1844 / 1984 – أساس 825 – محاكم النقض – سورية قاعدة 438 – م. المحامون 1985 – إصدار 09 و 10 – رقم مرجعية حمورابي: 3474

[3] تحظر المادة 472 من القانون المدني على المحامين التعامل مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا فإذا كان الثابت من عقد البيع أن الطاعن قد اشترى العقار المبين فيه بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين وهما ليسا ممن تضمنهم الحظر الوارد بالمادة المذكورة فلا يكون العقد باطلا إلا إذا ثبت أنهما كانا أسما مستعارا لوالدهما الطاعن الأول فإذا كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف الذي أيده الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كان اسم المشتريين مستعارا من عدمه وكان ذلك دفاعا جوهريا يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الرد على هذا الدفاع وقضى بالبطلان دون التثبت من أن المشتريين كانا أسما مستعارا للطاعن يكون مشوبا بالقصور والخطأ في تطبيق القانون. نقض مصري الطعن رقم 365 لسنة 29 ق ، جلسة 19/3/1964

[4] مادة 154 – مرسوم تشريعي رقم (84) لعام 1953 – قانون أصول المحاكمات المدنية سورية
على المحكمة إجابة الخصم إلى تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها.
مادة 155 يقضى في طلب الضمان مع الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك ما لم تر المحكمة ضرورة التفريق بينهما.
مادة 156 إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعي الضمان بالتضمينات الناشئة عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية.

إلا أنه إذا كان الغير يعلم وقت التعاقد[1] بأن تعاقد الوكيل كان لحساب الموكل أو كان يستوي عند الغير أن يتعاقد مع الوكيل أو الموكل ففي هاتين الحالتين للغير الرجوع مباشرة على الموكل[2] كما للموكل الرجوع مباشرة على الغير فإن لم يقم الدليل على توافر إحدى الحالتين السابقتين فإن الوكيل يبقى هو الوحيد صاحب الصفة في المطالبة بتنفيذ العقد[3].

- العلاقة بين الموكل والغير:

متى تعاقد الوكيل باسمه فإن الموكل يبقى أجنبياً عن العقد المعقود بين وكيله والغير وفي غير الاستثنائيين المشار لهما في المادة 107 سابقة الذكر لا يحق له طلب تنفيذ العقد أو التمسك بآثاره تجاه الغير لعدم نشوء علاقة قانونية تجيز له هذه المطالبة[4] فإذا تعاقدت الجمعية التعاونية السكنية مع المقاول لإتمام بناء أحد المساكن دون أن يشار في العقد إلى نيابة صريحة أو

---

[1] قضت محكمة النقض السورية بخلاف ذلك فقررت أنه يجوز للغير الذي علم بالتسخير بعد التعاقد أن يطعن بالصورية وان المسخر ليس إلا وكيلا عن الأصيل المستتر لينصرف اثر العقد إلى هذا الأصيل (قرار 398 / 1981 أساس 4035 قاعدة 173 القانون المدني ج1 إلى ج9 استانبولي رقم مرجعية حمورابي: 28100) ونرى خلاف لذلك بناء على أن أثار العقد محصورة بين أطرافه ولا تمتد إلى الغير إلا استثناء وفق ما يفهم من نص المادة 107 ق. م ولا يجوز التوسع في تفسير الاستثناء.

[2] لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما تمسك به الطاعن من دفاع بأنه لا يعدو أن يكون وكيلا مستتراً وأطرحه بقوله (إن الثابت من المستندات المقدمة من المطعون ضده ومنها التوكيل الرسمي وصحف الدعاوى أنها جميعها باسم الطاعن الأمر الذي يؤكد اتفاقه وتعاقده مع المطعون ضده على مباشرة هذه الدعاوى ومن ثم يلزم باتفاقهما بغض النظر عن كونه مسخراً لإبرام العقد من جانب آخر وهو وشأنه في الرجوع على صاحب المصلحة الحقيقي على نحو ما يدعيه) واستند لهذا في القضاء بإلزام الطاعن بأتعاب المطعون ضده وكان هذا الذي أورده الحكم في نفى وكالة من يدعى ..... المستترة للطاعن لكونها لم تذكر في المستندات المقدمة منه لا يكفى لحمل قضائه في هذا الشأن باعتبار الوكيل يجوز أن يكون مسخراً فلا يكشف عن صفته في العقود ويضاف أثرها للموكل في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 106 من القانون المدني وقد ترتب على خطأ الحكم هذا أنه حجب نفسه عن بحث مدى توافر شروط الفقرة الأخيرة من المادة 106 سالفة الذكر وما يترتب عليها من أثر في وجوب رجوع الغير على الموكل وجره من بعد إلى ما استرسل إليه خطأ من أن الوكالة المستترة لا تحول دون إلزام الوكيل بالأتعاب المطالب بها دون التحقق من تلك الشروط فإنه يكون معيباً نقض مصري الطعن رقم 5576 لسنة 65 ق جلسة 1/11/1997 س 48 ج 2 ص 1166

[3] مفاد نص المادة 106 من القانون المدني أنه متى تعاقد الوكيل مع الغير باسمه هو دون أن يفصح عن صفته، فإن آثار العقد تنصرف إلى الوكيل في علاقته بالغير إلا إذا أثبت توافر الاستثناءين المشار إليهما في المادة المذكورة. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، على أن المطعون عليه إنما تعاقد مع الطاعن باسمه شخصياً وسلم إليه المبلغ موضوع النزاع بهذه الصفة وأنه لم يقم دليل من الأوراق على أنه دفعه بوصفه وكيلاً عن الشركة مما مؤداه أن الدعوى لم يتوافر فيها أحد الاستثناءين السالفين الأمر الذي لم يكن محل نعي من الطاعن فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً نقض مصري 20 / 11 / 1973 . المرجع السابق . ص 1107

[4] متى كان الوكيل بالعمولة قد تعاقد لحساب موكله باسم نفسه فان الموكل يبقى أجنبيا عن العقد ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة نقض مصري الطعن رقم 0366 لسنة 27 مكتب فني 14 صفحة رقم 736 بتاريخ 23-05-1963

ضمنية عن أعضائها فإن أثر العقد ينصرف إليها لا إلى أعضائها والدعوى المقامة من أحد الأعضاء على المقاول تكون مقامة ممن لا صفة له بإقامتها[1] ويكون للحكم الصادر بفسخ العقد حجية على الموكل ولو لم يكن مختصماً بالدعوى ذلك أن الشأن شأن الوكيل المسخر في الظاهر مع كونه في الواقع شأن الموكل[2].

- العلاقة بين الموكل والوكيل:

إن يعير اسمه ليس إلا وكيلاً عمن أعاره وتعامله مع الغير لا يغير من علاقته بالموكل شيئا فهو كسائر الوكلاء لا يفترق عنهم إلا في أن وكالته مستترة وعليه فتخضع العلاقة بين الوكيل والموكل إلى عقد الوكالة المبرم بينهما فإذا تجاوز الوكيل حدود وكالته كان للموكل الرجوع عليه[3] ويجب على الوكيل رعاية حقوق موكله وحفظها وفق ما يوجبه العقد والقانون[4] ويكون على الموكل رد النفقات التي أنفقها الوكيل في تنفيذ الوكالة[5] وينصرف للموكل كل أثار العقد[6] وتعتبر الصفقة قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه كما لو كانت الوكالة سافرة فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئاً ولا يكون له أن يتحايل بأية وسيلة للاستئثار بالصفقة دونه ومن ثم فإذا كان التعاقد يتعلق ببيع عقار كانت الملكية للأصيل فيما بينه وبين وكيله وان كانت للوكيل معير الاسم فيما بينه وبين البائع والغير ويرجع ذلك إلى أنه مهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة في مواجهة الكافة فإنها ملكية صورية بالنسبة إلى الأصيل يمنع من الاحتجاج بها قبله لقيام الوكالة الكاشفة لحقيقة الأمر بينهما وينتج من هذا أن

---

[1] إذا كانت الجمعية التعاونية لبناء المساكن لم تعلن وقت إبرامها عقد المقاولة أنها تتعاقد مع المقاول نيابة عن أعضائها وكان لا يوجد في نصوص العقد ما يفيد وجود نيابة صريحة أو ضمنية بينها وبينهم فإن أثر العقد ينصرف إلى الجمعية وليس إلى أعضائها فإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع بعدم قبول دعوى أحد أعضاء الجمعية قبل المقاول لرفعها من غير ذي صفة على أن العقد قد أبرم في حدود نيابة الجمعية عن أعضائها و أن ما نشأ عنه من حقوق والتزامات يضاف إليهم فإنه سيكون قد استخلص من العقد ما لا يمكن أن يؤدى إليه مدلول عباراته وقد جره ذلك إلى خطئه في تكييف العلاقة القانونية بين الجمعية وأعضائها فيما يختص بهذا التعاقد والخطأ في ترتيب آثار العقد نقض مصري الطعن رقم 0277 لسنة 32 مكتب فني 17 صفحة رقم 2016بتاريخ 29-12-1966

[2] نقض مصري الطعن رقم 0458 لسنة 40 مكتب فني 27 صفحة رقم 1467 بتاريخ 19-10-1976

[3] قرار 3085 / 1993 - أساس 6746 - محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية قاعدة 388 - م. المحامون 1994 - إصدار 09 و 10 - رقم مرجعية حمورابي: 7379

[4] نقض مصري (الطعنان رقما 55 و 74 لسنة 16 ق ، جلسة 22/5/1947)

[5] نقض مصري الطعن رقم 0237 لسنة 26 مكتب فني 12 صفحة رقم 713 بتاريخ 23-11-1961

[6] نقض مصري الطعن رقم 458 لسنة 40 ق جلسة 19/10/1976 لسنة 27 ص1468 و الطعن رقم 732 لسنة 54 ق جلسة 16/1/1985 السنة 36 الجزء الأول ص 129.

الأصيل لا يحتاج لكي يحتج على وكيله المسخر بملكية ما اشتراه إلى صدور تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية إليه إذ يعتبر الأصيل في علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى أي إجراء وإنما يلزم ذلك الإجراء في علاقة الأصيل بالغير[1] إلا أن أثار البيع الذي يعقده الوكيل المسخر لا تتصرف إلى الموكل إلا إذا كان العقد الذي ابرمه له أثر ناقل للملكية فإذا كان البيع عقارياً فليس له أي اثر ناقل للملكية إلا بعد تسجيله في السجل العقاري[2] وعليه فلا يكون للموكل الاحتجاج بهذا العقد كون الملكية لم تنتقل للوكيل بعد وتكون المباني التي أقامها على العقار مملوكة للبائع التصاقاً نظير تعويضه للمشتري[3].

إلا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند الغش فإذا سخر الوكيل الغير بقصد الإضرار بحقوق الموكل فإن التسخير يكون باطلاً ويشمل البطلان عقد الوكالة المستتر والتصرف الذي باشره المسخر باسمه الشخصي تنفيذاً لعقد الوكالة المستتر[4].

وباعتبار أن الوكالة المستترة ليست إلا تطبيقاً لقواعد الصورية فعلى من يدعى بقيامها أن يثبت وجودها ويكون الإثبات طبقاً للقواعد العامة والأصل فيها أنه لا يجوز إثبات الالتزام التعاقدي إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها إلا إذا وجد ما يجيز الإثبات بالبينة الشخصية كأن يوجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي فيجوز في هذه الحالة إثباته بكافة طرق الإثبات[5].

---

[1] نقض مصري الطعن رقم 17 لسنة 30 ق جلسة 26/11/1964 س 15 ص 1074و الطعن رقم 202 لسنة 32 ق جلسة 5/5/1966 س17 ص1019والطعن رقم 648 لسنة 49 ق جلسة 24/4/1980 س31 ص 1201 وقضي أيضاً بذات المعنى (لما كانت العلاقة بين الوكيل المسخر والموكل ينظمها عقد الوكالة الذي أبرماه فيلتزم الوكيل المسخر بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة مما مؤداه أن تسجيل البيع الصادر للوكيل المسخر ينقل الملكية مباشرة من الغير إلى الموكل المستتر في العلاقة بين الوكيل والموكل) الطعن رقم 1433 لسنة 48 ق ، جلسة 8/6/1982

[2] مادة 11 قرار رقم (188) لعام 1926 قانون السجل العقاري النافذ في سورية ولبنان (الصكوك الاختيارية والاتفاقات المتعلقة بإحداث حق عيني، أو نقله، أو إعلانه أو تعديله أو إبطاله، لا تكون نافذة، حتى بين المتعاقدين، إلا اعتبارا من تاريخ تسجيلها. ولا يمنع ذلك حق المتعاقدين المتبادل في المداعاة، فيما يتعلق بعدم تنفيذ اتفاقاتهم. تطبق هذه الأحكام خاصة على الصكوك، والاتفاقات العقارية، والوقفيات وحجج تجزئة حقوق الأوقاف التي تنظم أو تصدق من قبل كتاب العدل والمحاكم الشرعية.)

[3] نقض مصري الطعن رقم 648 لسنة 49 ق جلسة 24/4/1980 س31

[4] نقض مصري 27 / 2 / 1977 طعن رقم 346 لسنة 41 قضائية

[5] ولما كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بشرائه لشقة النزاع مستعيراً اسم المطعون ضدها الأولى تهرباً من ديون مستحقة عليه وأنه يقيم بتلك الشقة باعتباره مشترياً لها وقدم تدليلاً على ذلك بعض إيصالات بسداد جزء من ثمن شقة النزاع وبما يفيد مديونيته لبنك مصر بعد وضع الشركة المملوكة له تحت الحراسة وكان الطاعن قد تمسك أيضاً بوجود مانع أدبي حال بينه وبين الحصول من المطعون ضدها الأولى على دليل كتابي وكانت محكمة الاستئناف قد أغفلت هذا الدفاع الجوهري وقعدت عن إعمال سلطتها في تقدير ما إذا كانت علاقة الطاعن بالمطعون ضدها الأولى من واقع ظروف الدعوى وملابساتها تعتبر كافية لتقوم مانعاً أدبيا يحول دون الحصول على دليل كتابي تمهيداً لإجابة الطاعن إلى طلبه بإثبات حقيقة العلاقة العقدية بينهما بالبينة واكتفت بما أوردته في حكمها المطعون عليه من قيام الطاعن بدفع ثمن الشقة على فرض صحته لا يوثر على ثبوت الملكية للمطعون ضدها

الأولى وهو ما لا يصلح رداً على دفاع الطاعن الذي لو صح لكان من شأنه أن يغير وجه النظر في الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور وبالإخلال في حق الدفاع بما يوجب نقصه (نقض مصري الطعن رقم 732 لسنة 54 ق ، جلسة 16/1/1985).

الباب الرابع

انتهاء الوكالة

الفصل الأول

علم الوكيل شرط لانتهاء الوكالة

تنتهي الوكالة بأحد أسباب الانتهاء العامة الواردة في القواعد العامة للعقود كما وتنتهي بأسباب مستمدة من طبيعتها وأسباب الانتهاء هذه هي:

1- إتمام التصرف الموكل به أو عدم النجاح بتحقيقه.

2- انتهاء الأجل المعين للوكالة.

3- موت أحد أطراف الوكالة أو نقصان أهليته.

4- عزل الوكيل أو تنحيه عن إتمام الوكالة.

وعلى أي حال كان انتهاء الوكالة فإن تبقى منتجة لأثارها طالما كان الوكيل لا يعلم بانتهائها وكان المتعاقد معه حسن النية أيضاً أي ليس لديه علم بانتهاء الوكالة ونصت المادة 108 من القانون المدني السوري المطابقة للمادة 107 من القانون المدني المصري المطابقة للمادة 114 من القانون المدني الأردني والمادة 155 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي[1] على:

إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت العقد انقضاء النيابة فإن أثر العقد الذي يبرمه حقاً كان أو التزاماً يضاف إلى الأصيل أو خلفائه.

وورد النص في القانون المدني العراقي المادة 948:

لا يحتج بانتهاء الوكالة على الغير الحسن النية الذي تعاقد مع الوكيل علمه بانتهائها.

وورد النص في قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة 819 حيث نصت على:

إن الأعمال التي يجريها الوكيل باسم الموكل قبل أن يعلم بوفاته أو بأحد الأسباب التي أدت إلى انتهاء الوكالة، تعد صحيحة بشرط أن يكون الشخص الثالث الذي تعاقد معه جاهلاً أيضا هذا السبب.

وهذه النصوص تقرر قاعدة أن الوكالة لا تنتهي بمجرد تحقق سبب انتهائها بل يجب أن يعلم الوكيل بذلك فإن كان جاهلاً به وتصرف تصرفاً رتب حقاً لشخص ثالث[2] حسن النية يجهل

---

[1] ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي ج 1 ص 175 بأن مصدر المادة موجود في المواد 1521-1530 من مجلة الأحكام العدلية وفي هذه المواد النص على صحة التصرفات التي يقوم بها الوكيل قبل علمه بانتهاء الوكالة مع الغير حسن النية

[2] قضت محكمة النقض السورية بأن عزل الوكيل يعطي أثراً مباشراً بالنسبة لتعاقده مع نفسه (قرار 1984/399 أساس 757 محاكم النقض سورية قاعدة 2450 القانون المدني ج1 إلى ج9 استانبولي رقم مرجعية حمورابي: 30381) ونرى عدم صحة ذلك لصراحة النص فمتى كان الوكيل مأذوناً له بالتعاقد مع نفسه أصبح من حقه التمسك بتطبيق المادة 108 ذلك أن الوكيل وهو من الغير

بسبب انقضاء الوكالة أيضاً كان التصرف هنا مضافاً للأصيل ويكون تصرف الوكيل هنا بموجب وكالة حقيقية لا بموجب وكالة ظاهرة فالأصل أن الوكالة لا تنتهي بمجرد تحقق سبب انتهائها بل يجب أن يعلم الموكل سبب الانتهاء حيث تنتهي من وقت العلم أما إذا كان الوكيل لا يعلم بانتهائها فهي قائمة حتى يعلم كما إذا عزل الموكل الوكيل ولم يخطره بذلك، أو مات الموكل ولم يعلم الوكيل بموته[1] وإذا استمر الوكيل في الحضور نيابة عن موكله في الدعوى دون أن يعلم بوفاة موكله اعتبرت الوكالة قائمة وانصرف كل التصرف حقا أو التزاما إلى ورثة الموكل[2] ويقع على عاتق من يدفع بعلم الوكيل بانتهاء الوكالة إثبات دفعه[3].

ووقع كثير من القضاة في متاهة التفريق بين ما تقرره هذه المادة وبين ما تقرره قواعد الوكالة الظاهرة[4] وتلتقي أحكام هذه المادة مع الوكالة الظاهرة في أن كل منهما تهدفان لحماية الغير حسن النية عن طريق إضافة تصرف لشخص ما بواسطة وكيل انتهت وكالته ولكن التفريق بين أحكام المادة المبحوثة وبين قواعد الوكالة الظاهرة أن الحكم المقرر في هذه المادة إنما جاء نتيجة تخلف شرط انتهاء الوكالة وهو علم الوكيل فتبقى أثار تصرفاته تنصرف لموكله أو خلفاءه بموجب وكالة حقيقية أما الوكالة الظاهرة فهي تنص على انصراف اثر تصرف شخص يدعي أنه وكيل عن الأصيل ويعرف أنه ليس كذلك ويستغل خطأ من الأصيل أدى لإقناع شخص ثالث

أصلاً (في هذه الحالة) قد حل محل الموكل في العقد بإذن منه فلا سند لعدم تطبيق النص بحجة عدم وجود الغير حسن النية.

[1] نقض سوري رقم 212 أساس 368 تاريخ 1995/3/19 سجلات النقض

[2] نقض سوري قرار 280 / 2001 – أساس 797 – الهيئة العامة لمحكمة النقض – سورية قاعدة 107 – اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض 2001 – 2004 – الألوسي – رقم مرجعية حمورابي: 56584

[3] نقض سوري قرار 1452 / 2000 – أساس 2048 – محكمة النقض – الدوائر المدنية – سورية قاعدة 309 – م. المحامون 2002 – إصدار 11 و 12 – رقم مرجعية حمورابي: 49929 ومثله أيضاً القرار 123 / 1995 – أساس 111 – محكمة النقض – الدوائر المدنية – سورية قاعدة 495 – م. المحامون 1995 – اصدار 11 و 12 – رقم مرجعية حمورابي: 7953 والقرار 1039 / 1999 – أساس 677 – محكمة النقض – الدوائر المدنية – سورية قاعدة 194 – م. القانون 1999 – القسم الأول – رقم مرجعية حمورابي: 50697 والقرار 793 / 1999 – أساس 1221 – محكمة النقض – الدوائر الجزائية – سورية قاعدة 24 – م. القانون 1999 – القسم الثاني – رقم مرجعية حمورابي: 50435

[4] المقرر أن الوكالة لا تنتهي بمجرد تحقق سبب انتهائها ، بل يجب أن يعلم الوكيل بسبب الانتهاء ، وقد يعمل الوكيل بعد انتهاء الوكالة إذا استمر يعمل وكيلاً باسم الموكل بعد أن انتهت مهمته التي وُكل فيها ، أو بعد أن عزله الموكل أو بعد أن انتهت الوكالة بأي سبب آخر من أسباب انتهائها وهذه الحالة هي أكثر حالات الوكالة الظاهرة وقوعاً ، وبخاصة إذا عمل الوكيل بعد انتهاء مهمته أو بعد عزله ، فإنه من السهل في هذه الفروض أن يتوهم الغير الذي يتعامل مع الوكيل أن الوكالة لا تزال باقية ، فقد يبقى سند التوكيل بيد الوكيل بعد انتهاء مهمته فيطمئن الغير إليه ، سيما إذا كان النائب ومن تعاقد معه . يجهلان انقضاء الوكالة ومن ثم أختص المشرع في هذه الحالة بنص خاص هو المادة 107 من القانون المدني وتنص هذه المادة على أنه إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت العقد انقضاء النيابة فإن أثر العقد الذي يبرمه حقاً كان أو التزاما يضاف إلى الأصل أو خلفائه ومفاد ذلك وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض أن القانون لا يحمى الغير الذي تعامل مع النائب بعد انقضاء النيابة إذا كان النائب والغير كلاهما معاً يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد (الطعن رقم 3989 لسنة 60 ق جلسة 13/4/1995 س 46 ج 1 ص 631)

حسن النية بصدق ادعاء الوكيل الظاهر فتعاقد معه فمدار التفريق بين أحكام الوكالة الظاهرة وما قررته المادة 108 من حكم هو علم الوكيل بعدم مطابقة ادعاءه الوكالة للواقع فمتى كان عالماً بذلك يمكن البحث بشروط تطبيق الوكالة الظاهرة أما إن كان غير عالم بذلك كان التمسك بأحكام المادة 108 أولى.

الفصل الثاني
واجبات الوكيل بعد انتهاء الوكالة

على أي حال كان انتهاء الوكالة فإن انتهائها بغير وفاة الوكيل يلقي على الوكيل واجب الوصول بما قام به إلى حالة لا يتعرض معها للتلف إذ نصت المادة 1/683 من القانون المدني السوري المطابقة للمادة 1/717 من القانون المدني المصري

1- على أي وجه كان انتهاء الوكالة، يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف.

ونصت المادة 820 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على:

إذا انتهت الوكالة بوفاة الموكل أو بإفلاسه أو بفقدانه الأهلية، وجب على الوكيل إذا كان في التأخر خطر، أن يتم ما ابتدأ به حسبما تستلزمه الضرورة وان يقوم بكل ما تقتضيه الظروف لمصلحة الموكل إذا لم يكن ثمة وارث ذو أهلية أو ممثل شرعي للموكل أو للوارث.

ويحق للوكيل من جهة أخرى أن يسترد ما يكون قد أسلفه أو أنفقه لتنفيذ الوكالة طبقا للقواعد المختصة بالفضول.

والمادتين 865 – 866 من القانون المدني الأردني المطابقتين للمادتين 957 – 958 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي[1]:

المادة 865:

للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير وعليه أن يعلم موكله وأن يتابع القيام بالأعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل.

المادة :866

---

[1] ورد في مجلة الأحكام العدلية المادة 1524: إذا عزل الوكيل نفسه يلزمه أن يعلم الموكل بعزله وتبقى الوكالة في عهدته إلى أن يعلم الموكل عزله.

وورد في درر الحكام ج 3 ص 646: الوكيل بالخصومة أو بشراء شيء معين إذا عزل نفسه فيلزمه أن يعلم الموكل بعزله وتبقى الوكالة في عهدته إلى أن يعلم الموكل عزله لأن عزله نفسه بدون أن يعلم موكله فيه ضرر على الموكل إذ يظن أن وكيله بالخصومة يتعقب بالخصومة دعواه فيهمل بذاته وفي هذه الحال تحصل أحوال موجبة لضرر الموكل كمرور الزمن وكذلك الوكيل بشراء شيء معين إذا عزل نفسه بدون علم موكله فيستطيع الوكيل شراء ذلك الشيء لنفسه ويضر موكله ولذلك يكون تصرف الوكيل صحيحاً بحق الموكل إلى حين وصول خبر العزل إلى موكله.

أما إذا عزل الوكيل بالبيع أو بشراء شيء غير معين أو الوكيل بالنكاح نفسه من الوكالة بدون أن يعلم موكله انعزل من الوكالة لأنه ليس في ذلك ضرر للموكل.

1-يضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب أو بغير مبرر من ضرر للموكل إذا كانت الوكالة بأجر

2- فإذا تعلق بالوكالة حق الغير فقد وجب على الوكيل أن يتم ما وكل به ما لم تقم أسباب جدية تبرر تنازله ، وعليه في هذه الحالة أن يعلن صاحب الحق وان ينظره إلى اجل يستطيع فيه صيانة حقه .

وتفترض المواد السابقة انتهاء الوكالة دون إتمام التصرف الموكل به وحيث أن الوكيل قد يعلم عن المرحلة التي وصل إليها التنفيذ أكثر من الموكل وإن تركه لما أوكل به فور علمه بسبب انتهاء الوكالة قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالموكل كما لو كان قد أبرم عقد بيع لعقار ونص العقد على شرط جزائي حال التأخر بدفع الثمن أو كان قد اشترى بضاعة وهذه البضاعة مما قد يقل سعره في السوق إن تأخر في بيعها أو قد تتعرض للتلف أو انتهاء الصلاحية كالمواد الغذائية في هذه الحالات الوقت ثمين ولا يكفي لحماية مصالح الموكل واجب موافاة الموكل بالمعلومات الضرورية عن تنفيذ الوكالة والتزامه بتقديم الحساب فقد يهدر وقتاً ثميناً بالنسبة الموكل خصوصاً إذا كانت قائمة الحساب طويلة وكانت التصرفات التي ابرمها الوكيل كثيرة ولتلافي هذا الضرر ألقت المواد السابقة عبئاً على الوكيل يتجلى بإيصال الأعمال التي وكل بها إلى المرحلة التي تقيها من المخاطر ويفهم من ذلك أن الوكيل لا ينعزل وتنتهي مسؤوليته فور انتهاء الوكالة وإنما بعد وصول ما وكل به إلى مرحلة أمنة فإن قصر في ذلك كان عليه التعويض وفق مسؤوليته كوكيل أهمل في تنفيذ وكالته ولا ينجيه من هذه المسؤولية إلا أن يثبت أنه لم يستطع القيام بهذا الواجب لسبب خارج عن إرادته أو إذا أثبت أنه لم يكن في وسعه أن يستمر في أداء مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطر شديد تأسيساً على أنه لا يطلب منه أن يضحي بمصالحه الخاصة في سبيل السهر على مصالح الموكل[1].

وقد ينص الاتفاق على خلاف ذلك فيشدد مسؤولية الوكيل بأن يبقى ينفذ الوكالة حتى يستلم الموكل منه أعمال الوكالة أو يسلمها لوكيل ثان وهذا الشرط أكثر ما نجده في الوكالات التجارية

---

[1] لئن كان من حق الوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة إذا ناء بعبئها أو رغب عن عدم الاستمرار في تنفيذها إلا أن المشرع لم يطلق الأمر لهوى الوكيل يتنحي متى أراد وفى أي وقت شاء بل انه قيد هذا الحق بقيود ضمنها نص المادة 716 من القانون المدني. فإذا لم يراع الوكيل في تنحية الشروط والأوضاع التي يحتمها كان ملزما بالتعويضات قبل الموكل كما إذا أهمل بالرغم من تنحيه القيام بجميع الأعمال المستعجلة التي يخشي من تركها علي مصلحة الموكل ولا يعفي الوكيل من المسئولية عن عزل نفسه في وقت غير مناسب أو إغفال السهر علي مصالح الموكل المستعجلة إلا أن يثبت أن ما فرط إنما كان بسبب خارج عن إرادته أو إذا أثبت أنه لم يكن في وسعه أن يستمر في أداء مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطر شديد علي سند من أنه لا يستساغ أن يفرض علي الوكيل تضحية مصالحه الخاصة في سبيل السهر علي مصالح الموكل. نقض مصري الطعن رقم 447 لسنة 42 ق جلسة 31/3/1983 س 34 ص 873.

وقد يعفى الوكيل منه في حالات تتبع ظروف الوكالة كما لو كان الأصيل يتابع مجريات تنفيذ الوكالة بشكل مستمر ويشرف على عمل الوكيل مباشرة.

ويلقي انتهاء الوكالة بوفاة الوكيل واجباً على ورثة الوكيل أو من يخلفه حسب الحال ويتمثل هذا الواجب بإخطار الموكل بوفاة مورثهم ووضع مصالح الموكل في حالة تقيها من المخاطر.

ونصت المادة 2/683 من القانون المدني السوري المطابقة للمادة 2/717 من القانون المدني المصري على:

وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته، إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة، أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم وان يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل.

والمادة 821 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على:

إذا توفي الوكيل وكان الورثة عالمين بوجود الوكالة، وجب عليهم أن يبلغوا الموكل بلا إبطاء خبر الوفاة. وعليهم أيضا أن يحتفظوا بالوثائق وغيرها من الأوراق المختصة بالموكل وان يتخذوا جميع الوسائل اللازمة لصيانة مصالحه. على أن أحكام هذه المادة لا تسري على الورثة القصر ما داموا بلا وصي.

ويستفاد من هذه المادة هي تعدي عقد الوكالة لأطرافه وإلقاءه التزامين بذمة الغير[1] هما إخطار الموكل بوفاة الوكيل وإجراء ما تقتضيه الضرورة لحماية مصالحه فتكون تصرفاتهم نافذة قبل الموكل متى كانت ضمن هذه الحدود فقط ويشترط لتلقي هذا الالتزام توافر الأهلية في الورثة وعلمهم بالوكالة أما إن وجد وصي على الورثة فينتقل هذا الالتزام ليصبح في ذمة الوصي.

ونصت قوانين تنظيم مهنة المحاماة على نصوص مشابهة إذ أوجبت المادة 2/80 من القانون رقم 30 لعام 2010 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة في سورية على رئيس مجلس في حال وفاة أحد المحامين تكليف أحد المحامين بمتابعة الإجراءات العاجلة في دعاوى مكتب المحامي المتوفى لحين الاتصال بالموكلين وإعلامهم بوفاة وكيلهم وتسليمهم ملفات دعاويهم والمستندات التي تخصهم.

[1] ورثة الوكيل من الغير بالنسبة لعقد الوكالة بسبب الاعتبار الشخصي للوكيل

الفصل الثالث

أسباب انتهاء الوكالة

المادة 680 من القانون المدني السوري ويطابقها المادة 714 من القانون المدني المصري **تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهي أيضاً بموت الموكل أو الوكيل.**

ونصت المادة 808 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على:

تنتهي الوكالة:

أولاً- بانتهاء العمل الذي أعطيت لأجله.

ثانيا- بتحقق شرط الإلغاء أو بحلول الأجل المعين للوكالة.

ثالثا- بعزل الموكل للوكيل.

رابعا- بعدول الوكيل عن الوكالة.

خامسا- بوفاة الموكل أو الوكيل.

سادسا- بحدوث تغيير في حالة الموكل أو الوكيل يفضي إلى فقدانه الأهلية الشرعية لاستعمال حقوقه، مثل الحجر وإعلان الإفلاس، ما لم يكن موضوع الوكالة من الأعمال التي يمكن إتمامها بالرغم من ذلك التغيير.

سابعا- باستحالة التنفيذ الناشئة عن سبب ليس له علاقة بمشيئة الفريقين المتعاقدين.

ونصت المادة 862 من القانون المدني الأردني المطابقة للمادة 954 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على:

تنتهي الوكالة:

1 - بإتمام العمل الموكل به .

2 - بانتهاء الأجل المحدد لها .

3 - بوفاة الموكل أو بخروجه عن الأهلية إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير .

4 - بوفاة الوكيل أو بخروجه عن الأهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير، غير أن الوارث أو الوصي إذا علم بالوكالة وتوافرت فيه الأهلية فعليه أن يخطر الموكل بالوفاة وأن يتخذ من

التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحة الموكل.

1- إتمام التصرف الموكل به أو عدم النجاح بتحقيقه:

تنتهي الوكالة بمجرد تحقق الغاية منها وإتمام التصرف الموكل للوكيل فمتى كانت الوكالة بتأجير عقار أو بيعه وتم هذا التصرف فتنتهي الوكالة تلقائياً دون حاجة لإعلان ذلك فيما بين الأطراف وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن توكيل المدعية المحامي بموجب وكالة خاصة لإقامة الدعوى ضد المدعى عليه المعين فيها فأقام الوكيل هذه الدعوى حيث تقرر بعد إقامتها إسقاطها إسقاطاً نهائيا بناء على طلب الوكيل مما يجعل إقامة الدعوى مجددا بنفس الوكالة مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها إذ أن الوكالة المعطاة من الموكلة إلى وكيلها قد انتهت بإسقاط الدعوى إسقاطاً نهائيا ولا يملك الوكيل إقامة الدعوى الثانية[1] وقضت محكمة النقض السورية بأن الوكالة المعطاة للمحامي انتهت بإقراره الصلح على ما فوضه عليه موكله وعليه فلا يختص مجلس فرع نقابة المحامين بنظر النزاع الناشئ عن عدم دفع الوكيل لموكله بدل الصلح كونه نزاع نشأ بعد انتهاء الوكالة[2].

ورغم أن الوكالة تنتهي تلقائياً بمجرد إتمام التصرف الموكل به ولكن على الموكل أن يبادر لسحب سند التوكيل من الوكيل أو يقوم بإلغائه لدى المرجع الذي وثق لديه الوكالة وذلك حماية من للغير الذي قد يتعاقد مع الوكيل المنتهية وكالته بحسن نية ويطلب نفاذ التصرف بحق الموكل بناء على قواعد الوكالة الظاهرة.

وتلحق بحالة إتمام التصرف الموكل به حالة عجز الوكيل عن إتمام هذا التصرف فمتى تبين أن الوكيل لم ينجح في العمل الموكل فيه كانت الوكالة منتهية[3] كأن يطلب من الوكيل التسجيل في اكتتاب شركة فيتوانى عن ذلك حتى يتم غلق باب الاكتتاب أو يطلب منه شراء عقار عن طريق المزاد العلني فيرسى المزاد على غير الموكل.

---

[1] رقم القرار 1997/2388 سنة النشر 1998 عدد رقم 1 صفحة رقم 1861

[2] تنتهي وكالة المحامي بانتهاء الموكل فيه .وان اختصاص مجلس فرع نقابة المحامين بالفصل في الدعاوى التي تقام ضد المحامين في المنازعات بينهم وبين موكليهم محصور بالخلافات التي تكون ذات صلة سببية مباشرة بالوكالة .فإذا انتهى عمل الوكيل بإقرار الصلح مثلا فان المنازعة بشان عدم دفعه بدل الصلح لموكله تخرج عن مفهوم العمل الذي يرتبط بالوكالة بعلاقة السببية المباشرة .ويبقى النظر في طلب المحاسبة من اختصاص القضاء العادي صاحب الولاية العامة .قرار 403/1977 أساس 216 محكمة النقض الدوائر المدنية سورية قاعدة 471 م .المحامون 1977 إصدار 7 – 9 رقم مرجعية حمورابي : 54950

[3] نقض مصري الطعن رقم 0255 لسنة 22 مكتب فني 07 صفحة رقم 489 بتاريخ 1956/4/5

وأيضاً تنقضي الوكالة باستحالة تنفيذ التصرف الموكل به[1] سواء أكانت الاستحالة قانونية أو مادية كأن يطلب الموكل من وكيله تأجير منزل لأجانب فيصدر قانون يمنع ذلك فهنا تعتبر الوكالة منتهية أو يطلب منه بيع حصان فينفق هذا الحصان قبل بيعه.

وقد يثور نزاع حول إتمام التصرف فيدعي أحد أطراف الوكالة انتهاء الوكالة بإتمام التصرف بينما يدعي الطرف الأخر أن التصرف لم يتم بعد أو يدعي الموكل أن الوكيل فشل في تنفيذ مهمته بينما يدعي الوكيل خلاف ذلك رغبة منه في استمرار الوكالة واستمرار الأجر الذي يتقاضاه فتفصل محكمة الموضوع بهذا النزاع على ضوء ما يقدم لها من أدلة دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليها.

2- انتهاء الأجل:

لا مانع قانوني من أن تكون الوكالة محددة بزمن تبدأ فيه وتنتهي بانتهائه فقد يوكل شخص لأخر إدارة مصنع أو مزرعة أو متجر لمدة معينة وقد يستمر الوكيل بعد انتهاء الأجل بتنفيذ مهام الوكالة وذلك بعلم الأصيل وسكوته وهنا يعتبر عقد الوكالة قد جدد ضمنياً إلى أجل غير مسمى.

ويستوي في أجل الوكالة أن يكون محدداً بتاريخ معين أو غير محدد كأن يكون معلقاً على تاريخ وصول الأصيل من السفر وكان هذا التاريخ غير معلوم.

4- نقصان أهلية أو إفلاس أحد طرفي الوكالة:

نقصان الأهلية: إن نقصان أهلية الوكيل أو الأصيل عن الأهلية المطلوبة لعقد التصرف الموكل به تؤدي إلى انقضاء الوكالة بالنسبة له فمتى كان نقص أهلية يمنع عليه إتمام التصرف الموكل به بنفسه الأصيل كانت الوكالة منتهية كون الأصيل لم يعد له عقد التصرف بنفسه فكيف بواسطة غيره.

الإفلاس والإعسار: إن إفلاس الأصيل أو الوكيل ينهي الوكالة وعلة ذلك هو أن الوكالة وإن كانت بالأصل من عقود التبرع وكانت عقداً غير لازم إلا أنها من الممكن أن تلقي التزامات بذمة كل من طرفيها كالتعويض عن الضرر الذي قد يصيب الوكيل جراء تنفيذ الوكالة أو التعويض عن الضرر الذي قد يصيب الموكل جراء عدم بذل الوكيل الجهد اللازم لتنفيذ الوكالة وحيث أن

[1] إن هذه الحالة هي من حالات انقضاء الالتزامات بوجه عام وقد نص عليها المشرع السوري في المادة 371 من القانون المدني حيث نصت (ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين إن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه) ويمكن تطبيق هذا الحكم على عقد الوكالة حيث ينتهي إذا أصبح الأمر الموكل به مستحيلاً استحالة تامة.

أحد طرفي الوكالة لم يعد أهلاً لتلقي الالتزامات فإن عقد الوكالة ينتهي بإفلاسه علاوة على ذلك فإن المفلس يمنع من إدارة أمواله بنفسه فمن باب أولى أن يمنع من إدارتها بواسطة وكيل.

وأما إن أعسر الوكيل فلا تسري بحق دائنيه التصرفات التي من شأنها أن تزيد التزاماته أو تنقص حقوقه ومنها ما قد يترتب عليه أثناء تنفيذ الوكالة.

ويذهب مذهب من القضاء اللبناني بعدم صحة تطبيق القواعد القانونية الخاصة بإفلاس الشخص الطبيعي على الشخص الاعتباري بدون مراعاة لطبيعة الشخص الاعتباري باعتبار أن المادة 809 من قانون الموجبات والعقود[1] حددت حالة خاصة لانتهاء وكالة الشخص الاعتباري مما يعني أن المشرع قد فرق بين كل من هذين الشخصين وعليه فوكالة الشخص الاعتباري لا تنتهي بوضعه تحت الحراسة أو إفلاسه حيث أن شخصيته الاعتبارية تبقى قائمة ولا يؤثر عليها تبدل الهيئة القائمة على إدارته والتي تستطيع تأييد هذه الوكالة أو نقضها[2].

4- موت أحد طرفي الوكالة:

تقوم الوكالة على الاعتبار لشخصية الموكل والوكيل معاً وهي بذلك تنتهي بانتهاء هذه الشخصية وبالنسبة للشخص الاعتباري فإن انتهاء شخصيته الاعتبارية سواء بالتصفية أو الدمج ينهي الوكالة المعقودة له أو المعطاة من قبله وورد النص على هذه الحالة صريحاً في المادة 809 من قانون الموجبات والعقود:

إن الوكالة المعطاة من شخص معنوي أو شركة تنتهي بزوال هذه الشركة أو ذاك الشخص.

إلا أن الوكالة المعطاة لصالح الوكيل لا تنتهي بوفاة الموكل أو الوكيل ذلك أن المعتبر فيها ليس شخصية المتعاقدين وإنما الحق الذي جاءت لحفظه وورد هذا النص في قانون الموجبات والعقود اللبناني:

المادة 818- **إن موت الموكل أو تبدل حالته يسقط وكالة الوكيل الأصلي ووكالة وكيله فيما خلا الحالتين الآتيتين:**

أولاً- متى كانت الوكالة معطاة في مصلحة الوكيل أو مصلحة شخص ثالث.

ولم يرد في القوانين المدنية المصرية والسورية والأردنية نص مشابه ولكن الفقه والقضاء أيد الرأي القائل بعدم انتهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو الغير بوفاة الموكل قرر القضاء في سورية هذا الرأي فقد قضت محكمة النقض السورية بأن الوكالة غير القابلة للعزل لا تسقط بوفاة

[1] إن الوكالة المعطاة من شخص معنوي أو شركة تنتهي بزوال هذه الشركة أو ذاك الشخص.

[2] نزيه نعيم شلالا ص 149 قرار محكمة استئناف بيروت الغرفة الأولى 1996/9/17

الموكل[1] وقضت بأن الوكالة المتعلق بها حق الغير أو حق الوكيل لا تنتهي بالوفاة[2]. وقضت كذلك بأنه إذا لم يكن في ظاهر الوكالة التي باعت بموجبها الوكيلة العقارات ما يفيد وجود سابق بذمة الموكلة المالكة للعقارات جاءت الوكالة لحفظه والتمكين من استيفائه فإن تقرير أن الوكالة موضوع الدعوى تنتهي بوفاة الموكلة يكون صحيحاً[3] ويدل هذا القرار الأخير بمفهوم المخالفة على استمرار الوكالة بعد وفاة الموكل إن كانت متعلقة بحق للوكيل وجاءت لحفظه وهذا المذهب مرده إلى الأخذ بأحكام الشريعة كما نوهت محكمة النقض[4].

وقاعدة انتهاء الوكالة بوفاة أحد أطرافها فهي ليست من النظام العام وإنما يمكن الاتفاق على خلافها كأن يكون الوكيل موكلاً بعمل لا يبدأ إلا بعد وفاة الموكل فيكون عمله كمصفي للتركة أو منفذاً للوصية ونصت على ذلك المادة 818 من قانون الموجبات والعقود اللبناني صراحة على أن موت الموكل أو تبدل حالته يسقط وكالة الوكيل الأصلي ووكالة وكيله إلا إذا كان موضوع الوكالة عملا يراد إتمامه بعد وفاة الموكل بحيث يصبح الوكيل عندئذ في مقام منفذ الوصية.

5- إنهاء الوكالة بإرادة منفردة من أحد أطرافها:

كما أسلفنا فالوكالة عقد غير لازم بمعني انه يجوز لأي من طرفيها إنهائها بدون موافقة الطرف الأخر ونصت المادتين 681 و 682 على ذلك الحق لكل من الموكل والوكيل ولم تقيده إلا بقيد واحد هو تعلق الوكالة بحق للوكيل أو للغير.

- العزل:

هو إنهاء الوكالة من جانب الموكل ونصت المادة 681 من القانون المدني السوري المطابقة للمادة 715 من القانون المدني المصري:

1- يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك فإذا كانت الوكالة باجر فان الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول.

---

[1] قرار 139 / 2005 – أساس 88 – محكمة النقض – الدوائر المدنية – سورية قاعدة 380 – م. المحامون 2005 – إصدار 11 و 12 – رقم مرجعية حمورابي : 56255

[2] نقض سوري رقم 526 أساس 119 تاريخ 7 / 4 / 1980 . سجلات محكمة النقض

[3] نقض سوري رقم 1382 أساس 1523 تاريخ 25 / 8 / 1984 . سجلات محكمة النقض

[4] الوكالة التي يتعلق حق الغير بها لا تنتهي بوفاة الموكل. ذلك أن المادة 681 مدني لم تتضمن مثل هذه الحالة، مما يوجب الأخذ بقواعد الشريعة الإسلامية. نقض مدني سوري 766 أساس 865 تاريخ 1971/7/28 مجلة القانون ص 685 لعام 1971

2- على انه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي، فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه.

ويقابلها في القانون المدني الأردني المادة 863 المطابقة للمادة 955 من قانون المعاملات المدنية الإتحادي ونصت على:

للموكل أن يعزل وكيله متى أراد إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه .

ويقابلها في قانون الموجبات والعقود اللبناني المواد 810 و 811:

المادة 810- للموكل أن يعزل وكيله متى أراد إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه .

المادة 811- يجوز أن يكون العزل صريحا أو ضمنيا. وإذا جرى العزل بكتاب أو برقية فلا ينفذ إلا من تاريخ استلام الوكيل بلاغ عزله.

ويبدو من جميع النصوص السابقة أن حق الموكل بعزل وكيله في أي وقت شاء هو حق من النظام العام وفق ما قضت به محكمة النقض السورية فالوكالة عقد غير ملزم و للموكل عزل الوكيل قبل انتهاء الوكالة وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام[1] وعليه فلا يجوز الاتفاق على خلافه ولا تقييده بشرط جزائي ويرى الدكتور السنهوري ذلك بينما يخالفه الدكتور محمد كامل مرسي[2] وأرى أنه إن كان الوكيل متبرعاً لا يجوز تقييد إرادة الموكل بعزل موكله بشرط مسبق أو اشتراط تعويض محدد مسبقاً لصراحة النص بأنه حق مطلق لا يقيده قيد ولا يخل ذلك بحق طلب التعويض من القضاء حال ثبوت الضرر أما إن كان الوكيل مأجوراً فله اشتراط تعويض اتفاقي حال العزل وللموكل وفقاً للقواعد العامة[3] أن يثبت عدم وقوع الضرر أو وجود أسباب جدية تبرر

---

[1] قرار 1823 / 1984 - أساس 1336 - محاكم النقض - سورية قاعدة 265 - م. المحامون 1985 - إصدار 05 و 06 - رقم مرجعية حمورابي: 3299

[2] راجع الوسيط للسنهوري الجزء السابع ص 664 فقرة 332 وشرح القانون المدني لمرسي العقود المسماة الجزء الأول ص 455 فقرة 242.

[3] المادة 225 من القانون المدني السوري :

1- لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا إذا اثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.

2- ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا اثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة، أو إن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.

3- ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين.

هذا العزل فإن عجز عن ذلك كان للقاضي أن يخفض من مبلغ التعويض إن تبين له أنه المبالغة فيه وقضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم الذي قضى للمحامي بتعويض اتفاقي له جراء عزله ودون إجازة المدعى عليهم لمجادلة استحقاقه هو قرار يستحق النقض[1].

وإن كان حق العزل مقرر للموكل فن باب أولى تقرير حق الموكل في تقييد الوكالة كما لو كان قد وكل وكيله بالتأجير وقبض الأجرة فقصر وكالته على التأجير بأجرة معينة دون قبضها.

ولم يشترط القانون شكلاً خاصاً لعزل الوكيل[2] بل هو تصرف بإرادة منفردة من قبل الموكل وقد يكون العزل صريحاً كما لو كان بلفظ صريح أو كان بكتاب مسجل وقد يكون العزل ضمنياً كما لو قام الموكل بالتصرف الذي أوكله للوكيل أو وكل وكيلاً أخر للقيام بذات التصرف ويجوز أن يكون العزل عاماً وشاملاً لكل الوكالات والتفويضات التي أجراها الموكل للوكيل رسمية أو غير رسمية عامة أو خاصة دون الحاجة إلى الإشارة إلى رقم الوكالة أو تاريخها أو مصدرها أو موضوعها[3].

وإذا كانت الوكالة مأجورة وكان الموكل قد تعسف باستعمال حقه بعزل الوكيل أو سبب له ضرر بعزله في وقت غير مناسب كان عليه تعويضه عن الضرر الذي أصابه[4] فللموكل الحق بأن يسحب ثقته من وكيله فيملك عزله متى شاء ذلك إلا أنه إذا كان للوكيل مصلحه في تقاضى أتعابه فيجب ألا يكون الموكل متعسفا في استعمال حقه فلا يسوغ له عزل الوكيل في وقت غير

---

[1] تقضي المادة 224 من القانون المدني بأنه – لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر ، ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين ، وإذ كان قانون المحاماة 96 لسنة 1957 الذي يحكم واقعة الدعوى لا يمنع من تطبيق هذا النص علي التعويض المتفق عليه بين المحامي وموكله في حالة عزله من الوكالة لما كان ذلك فان مبلغ الـ 5000 جنيه المتفق عليه بين مورث المطعون ضدهم وبين الطاعنة كشرط جزائي علي إخلاله بالتزامها بعدم عزله قبل إتمام العمل دون سبب يدعو لذلك لا يكون مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يصبه ضرر ، واذا لم يثبت ذلك وأصبح التعويض مستحقا فانه يخضع لتقدير القضاء بالتخفيض اذا أثبت المدين مبرره المنصوص عليه في المادة 224 من القانون المدني وإذ قضي الحكم علي الطاعنة بالمبلغ المذكور باعتبار أنه تعويض اتفاقي محدد لا يقبل المجادلة فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وقد حجبه ذلك عن إخضاع هذا التعويض لتقدير المحكمة مما يوجب نقضه. الطعن رقم 540 لسنة 42 ق جلسة 31/12/1975 س 26 ص1757

[2] نصت المادة 814 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على وجوب إفراغ انتهاء الوكالة بذات الصيغة التي أوجبها القانون لإنشائها كما لو كانت الوكالة بعقد صلح فلا تكون إلا مكتوبة وبالتالي لا تنعزل إلا كتابة (عندما يوجب القانون صيغة معينة لإنشاء الوكالة يجب استعمالها الصيغة نفسها للرجوع عنها).

[3] قرار محكمة الاستئناف المدنية الثالثة في جبل لبنان رقم 141 تاريخ 2008/9/11 العدد الأول 2009 مجلة العدل اللبنانية ص 240

[4] المادة 57/ز من قانون تنظيم مهنة المحاماة في سورية (للموكل أن يعزل محاميه وفى هذه الحال يكون ملزما بدفع كامل الأتعاب عن تمام المهمة الموكلة إليه إذا كان العزل لا يستند إلى سبب مشروع ويعود تقدير هذا السبب لمجلس الفرع.)

مناسب أو دون قيام مبرر مقبول فإذا ما تحقق هذا التعسف التزم بأداء كامل الأتعاب عن قيام مباشرة المهمة الموكلة إلى الوكيل[1]. وقضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كانت المحكمة قد قدرت الضرر الذي لحق الوكيل بالعمولة لتوزيع منتجات شركة البيرة من إنهاء الوكالة في وقت غير مناسب 1959 بمبلغ ألفى جنيه منها ألف جنيه مقابل ما فاته من عمولة عن سنة مستهدية في ذلك بالعمولات التي تقاضاها عن السنوات السابقة وألف جنيه مقدار ما لحقه من خسارة بسبب الاستيلاء على مستودعه وتأمين الزجاجات الفارغة والتعويضات التي دفعها لعماله وهو ما يتضمن الرد على دفاع الموكل بأنه لم يلحق الوكيل ضرر لأنه ما زال يتعامل معها بصفته صاحب مقهى وبار لأن إنهاء الوكالة قد أضاع على المطعون عليه العمولة التي كان يحصل عليها وهى بخلاف الأرباح التي كان يجنيها من بيع البيرة في المقهى والبار قبل وبعد إنهاء الوكالة الأمر الذي لم تر معه المحكمة حاجة إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق أو الاستعانة بخبير لتحقيق ما تدعيه الطاعنة بهذا الخصوص ومن ثم يكون النعي في غير محله[2].

ولا مانع من الاتفاق على الإعفاء من التعويض جراء التعسف في عزل الوكيل كون هذه المسؤولية عقدية يجوز الاتفاق على الإعفاء منها أو إنقاصها ففي غير حالتي الغش والخطأ الجسيم يجوز الاتفاق بين طرفي عقد الوكالة علي حق الموكل في عزل الوكيل في أي وقت دون أن يكون مسئولا قبله عن أي تعويض ويعد هذا الاتفاق واردا على الإعفاء من مسئولية عقدية ومما يجيزه القانون[3].

وهذا الحق المطلق بعزل الوكيل لا يقيده سوى قيد واحد هو صدور الوكالة لصالح الوكيل أو الغير وهنا لا يحق للموكل عزل الوكيل أو تقييد وكالته إلا برضاء من صدرت الوكالة لصالحه فإذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل وكانت لتأكيد وتثبيت حق سابق بقصد حفظه والتمكين من استيفائه فإنها بهذه الحالة وبهذا الوصف لا تقبل العزل[4].

وتطرح هذه الناحية نقطة سنبحث فيها على وهي: متى تكون الوكالة متعلقة بحق الوكيل أو الغير ؟.

---

[1] نقض مصري الطعن رقم 313 لسنة 28 ق جلسة 9/5/1962 س 13 ص 606

[2] نقض مصري الطعن رقم 368 لسنة 40 ق جلسة 29/4/1975 س 26 ص 854

[3] نقض مصري الطعن رقم 731 لسنة 60 ق جلسة 25-12-1994 س 45 ج 2 ص 1661

[4] نقض رقم 470 أساس 496 تاريخ 1993/3/15 سجلات النقض.

وللإجابة على هذا السؤال يجب العودة إلى الأصل التاريخي لهذا النوع من الوكالات وهو الفقه الإسلامي حيث ورد في مجلة الأحكام العدلية المادة 1521 منها:

للموكل أن يعزل وكيله من الوكالة ولكن إن تعلق به حق أخر فليس له عزله كما إذا رهن مدين ماله وحين عقد الرهن وبعده وكل أخر ببيع الرهن عند حلول اجل الدين فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضاء المرتهن كذلك لو وكل احد أخر بالخصومة بطلب المدعي ليس له عزله في غياب المدعي.

وأصل الوكالة المتعلقة بحق الوكيل أو الغير كان حفظ حق الوكيل أو الغير بالدين فكان يستدين الموكل من الوكيل أو غيره مبلغاً ويرهن لديه عيناً ويوكله ببيعها عند استحقاق موعد الدين إن لم يقم بالوفاء وكانت هذه الوكالة تصدر لصالح الوكيل أو الغير تجنيباً له من إجراءات الخصومة وتبليغها كما لو كان المدين يرغب بالسفر وتستخدم حالياً هذه الوكالات فقد تطلب شركة التأمين توكيلاً مسبقاً من المؤمن لمقاضاة مسبب الضرر وقد يطلب المصرف الممول توكيلاً مسبقاً يجيز له مراجعة شركة التأمين وقبض تعويض تلف البضاعة أو السيارة التي مول شرائها وقد يطلب المستأجر توكيلاً من المؤجر لتوثيق عقد الإيجار لدى الجهة الرسمية المختصة وتقع هذه الحالة لو كان المؤجر مسافراً وكان المستأجر يحتاج إلى توثيق العقد للحصول على ترخيص بمزاولة مهنة ما فيطلب منه توكيله لتنظيم العقد وتوثيقه لدى الجهة المختصة بذلك وفي كل هذه الحالات السابقة فإن الوكالة جاءت لحفظ حق الوكيل لا الموكل لذا تميزت بغايتها عن الوكالة العادية التي يهدف منها الموكل إلى تكليف الوكيل بحفظ وإدارة حقوقه.

ومع ظهور نظام السجل العقاري وإجراءات التسجيل البيوع فيه والتي أصبحت متوقفة على معاملات رسمية تصادف عقبات في إنهائها أو يمتد أجل انجازها أمداً قد يتعارض مع مصلحة أصحاب العلاقة بدأ هؤلاء باللجوء إلى تحرير عقد وكالة ليكون تغطية كاملة لعقد البيع المتفق عليه ووسيلة ناجعة لاستكمال إجراءات التسجيل له[1] ويقوم بموجب هذه الوكالة البائع بتوكيل المشتري بالتسجيل في السجل العقاري لنفسه وهنا تكون الوكالة تنطوي على حق للوكيل فيها أما عندما يقوم بتوكيل شخصاً أخر للقيام بإجراءات التسجيل للمشتري فتكون الوكالة صادرة لصالح الغير وتذيل هذه الوكالة عادة بإبراء الوكيل من الثمن والمحاسبة[2] وبعدم عزل هذه الوكالة بالوفاة أو بالعزل وقضت محكمة النقض السورية بأنه إذا كانت الوكالة تخول الوكيل البيع والفراغ لنفسه ولمن شاء وأراد وتعيين الثمن والإقرار بقبضه وأنها وكالة غير قابلة للعزل لتعلق حق الوكيل بها فانه لا يجوز عزل الوكيل أو تقييد الوكالة دون رضاء من صدرت لصالحه وتفسير هذا العقد

---

[1] نقض سوري رقم 78 أساس 141 تاريخ 16 / 2 / 1977 . مجلة القانون ص 375 لعام 1977

[2] نزيه شلالا ص 28.

على انه عقد بيع منجز يتفق مع القانون والاجتهاد[1] وقضت أيضاً بأنه إذا تضمنت الوكالة عبارات حول حق الوكيل ببيع العقار أو قسم منه لنفسه أو للغير فانه من تاريخ تحرير الوكالة تنقطع صلة الموكل بالعقار لأيلولته إلى الوكيل ولا يقبل أي دليل ينقض هذه القرينة إلا بدليل كتابي[2] كما قضت بأن الوكالة غير القابلة للعزل تعتبر قرينة على حصول البيع[3] وقضت محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان بأنه إذا كانت الوكالة عقداً فوض فيه الموكل الوكيلة ببيع الشقة المحددة فيها ممن تريده من الغير إلا أنها لا تشكل عقداً بالمعنى القانوني المحدد لعقد البيع وإنما تشكل الوسيلة المؤدية إلى إتمام هذا العقد مع الغير غير أن المتعاملين يلجأون أحياناً كثيرة إلى اعتبار الوكالة غير القابلة للعزل بمثابة عقد بيع خفي فيما بين الموكل والوكيل فيصرح الأول بأنه يبرئ ذمة الثاني من أية محاسبة وذلك لأسباب وغايات عديدة ومتنوعة وحيث أنه إذا كان الوضع القانوني الذي يخلقه واقع التعامل المتبع المنوه به والمسند إلى الوكالة المنظمة تحت صيغة «الغير قابلة للعزل» فيفترض اعتبار المستأنف عليها شارية للشقة موضوع النزاع وتسديدها الثمن من مالها الخاص وحيث أنه لم يتبين من أوراق الملف أن المستأنف عليها كانت تملك المال الكافي لتسديد ثمن الشقة بتاريخ تنظيم عقد البيع فيقتضي قبول الاستئناف وفسخ الحكم المستأنف واعتبار الوكالة منتهية بفعل العزل الحاصل من قبل المستأنف[4].

وقضت محكمة النقض السورية أن مجرد موافقة الموكل على تعاقد الوكيل مع نفسه لا يعني بيعه للعقار موضوع الوكالة وإذا ادعى الوكيل سبق الشراء وبان الوكالة تغطية لهذا البيع أو تنطوي عليه فانه يتطلب منه أن يثبت ذلك انه خلاف الظاهر والأصل حتى إذا عجز عن الإثبات خضع لوجيبة المحاسبة[5].

وقضت أيضاً بأن الوكالة التي تحتوي القيد بعدم عزل الوكيل لتعلق حقه بها لا تحمل معنى البيع فقد يكون الحق المتعلق بالوكالة تخليص عين شائعة أو بيع رهن أو غيره فليست كل وكالة

---

[1] قرار 1984/421 – أساس 852رقم مرجعية حمورابي 30380اجتهاد 2449 – تصنيفات استانبولي و مشاركوه\03. في القوانين المدنية – اجتهادات القانون المدني ج1 إلى ج9

[2] قرار 1996/962 أساس 1226رقم مرجعية حمورابي12690 اجتهاد 23 مجلة القانون لعام 1997 – الإصدار الثاني

[3] قرا ر 1987/682 – أساس 6209 – الغرفة المدنية الثانية رقم مرجعية حمورابي: 452اجتهاد 6 – مجلة المحامون لعام 1988 – الإصدار 01 و 02 و 03

[4] نزيه شلالا ص 88 وما بعد.

[5] قرار 1982/1679 – أساس 3248رقم مرجعية حمورابي: 30377اجتهاد 2446 – تصنيفات استانبولي و مشاركوه\03. في القوانين المدنية – اجتهادات القانون المدني ج1 إلى ج9

تحتوي قيدا بعدم قابلية عزل الوكيل لتعلق حق الوكيل بالوكالة تفيد بالضرورة سبق شراء الوكيل للمال محل الوكالة أو أنها تنطوي على البيع[1].

[1] نحيل في مناقشة رأينا إلى قرار محكمة النقض السورية ذلك أن القرار قد استوفى بحث كافة جوانب الموضوع مما يمنعنا من الزيادة عليه برأي أو تعليق، القرار: ومن حيث أن دعوى المدعي الطاعن تقوم على القول بأنه والمدعى عليه المطعون ضده وآخرين يملكون على الشيوع العقارات موضوع الدعوى وأنه أي المدعي بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن المالكين قد وكل المدعى عليه ببيع حصصهم العقارية وقبض أجورها وقد باع الوكيل المذكور بعضها واستوفى أجور البعض الآخر لذلك جاء المدعي طالباً محاسبته عن ذلك ودفع المستحق.

ومن حيث أن سند الوكالة تضمن فيما تضمن أن المدعي الطاعن أصالة عن نفسه ووكالة عن موكليه قد وكل المدعى عليه المطعون ضده في بيع وفراغ جميع الحصص من العقارات المذكورة كلها أو جزء أو قسم منها ومن أي قسم لنفسه ولمن شاء وأراد وبالثمن الذي يريده ويراه مناسباً وقبض الثمن والإقرار به وكالة غير قابلة للعزل لتعلق حق الوكيل المذكور بها، عملاً بالمادة 681 مدني.

ومن حيث أن محل النزاع بين الطرفين يكمن فيما إذا كانت صيغة هذه الوكالة تنطوي على عقد بيع بموجبه باع الوكيل الطاعن وموكلوه حصصهم من العقارات المذكورة إلى شريكهم في ملكية العقارات الوكيل المطعون ضده ومنطلق الخلاف حول ذلك متأتٍ من الخلاف في تفسير العبارة المتعلقة بتخويل الوكيل أن يبيع لنفسه الحصص العقارية وبالثمن الذي يريده وفي تفسير العبارة المتعلقة بعدم قابلية عزل الوكيل لتعلق حقه بالوكالة.

ومن حيث أن تخويل الوكيل المطعون ضده بيع حصص موكليه لنفسه لئن كان يمكن أن يؤلف قرينة على سبق شرائه حصص موكليه، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن هذا التخويل يفيد قطعاً شراءه الحصص فإذا كان الوكيل محل ثقة الموكل فلا شيء يمنع الموكل تخويل الوكيل بيع المال لنفسه، طالما أن الموكل قد خول أيضاً الوكيل بيع المال إلى من يريده من الغير وقبض الثمن أي أن الموكل يكون في هذه الحالة قد سوى بين الوكيل والغير في حق شراء المال الموكول بيعه إذ لا يهم الموكل في هذه الحالة إن كان الوكيل أو الغير قد اشترى المال وليس ثمة ما يدعو إلى التفريق في هذا الشأن بين الوكيل والغير ما دام المال يراد بيعه ولا يرى الموكل وجهاً للتخوف من الوكيل إذا كان محل الثقة، هذا التخوف الذي احتاط له المشرع في المادة 109 مدني.

وعليه، إن العبرة في ذلك للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني وإن الأمر لا يتعلق بقاعدة جامدة ثابتة مطردة يقاس عليها وإنما يتعلق بحقيقة الإرادة العقدية في الوكالة واستكناه ما انصرفت إليه والتقت عنده في مجال تحديد مدى سعة الوكالة والتصرفات القانونية التي كانت محلاً للوكالة وما تنطوي عليه حقيقاً وواقعاً فليس كل وكالة تتضمن تخويل الوكيل بيع مال الموكل لنفسه تفيد حتماً أنها تغطية لبيع سابق للوكالة تم بين الموكل والوكيل.

وبما أن الأصل هو أن تخويل الوكيل بيع مال الموكل لنفسه وللغير يفيد معنى الوكالة بمدلولها القانوني المنصوص عليه في المادة 665 مدني وهو أن يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل فإن ادعاء الوكيل بسبق شرائه مال الموكل وبأن الوكالة تغطية لهذا البيع أو تنطوي عليه إنما يتطلب منه أن يثبت ذلك لأنه خلاف الظاهر والأصل المذكور ولان البينة على من ادعى حتى إذا عجز عن الإثبات خضع لوجيبة المحاسبة.

ومن حيث أنه لا يبدل من هذه الرؤية القانونية احتواء سند التوكيل قيداً بعدم قابلية عزل الوكيل حق الوكيل بالوكالة ذلك أن هذا القيد لا يفيد بالضرورة سبق شراء الوكيل حصص الموكل العقارية وان الوكالة تنطوي على البيع المذكور باعتبار أن ثمة عدة حالات تكون فيها الوكالة لصالح الوكيل ولا يجوز عزله منها وتكون في الوقت نفسه متعلقة بأعمال الإدارة أو التقاضي مثلاً كما هي الحال عندما يوكل الشركاء في الشيوع شريكاً منهم في إدارة المال الشائع وكذلك إذا وكل المؤمن له شركة التأمين في الدعوى التي ترفع منه أو عليه بسبب الخطر المؤمن منه.

ومن حيث أنه إذا كانت المادة 681 مدني قد نصت على أنه لا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه إلا أنه يجوز مع ذلك في هذه الحالة فسخ الوكالة المذكورة لسبب يبرر الفسخ.

ومن حيث أنه كان ثمة مجموعة من البيوع يلجأ أصحاب العلاقة فيها إلى تحرير وكالة من النوع المذكور لتغطية عقد البيع المتفق

ومجرد ذكر عبارة (غير قابلة للعزل) في متن الوكالة لا يكفي لتحصين الوكالة من العزل بل يتوجب على الوكيل أو من صدرت الوكالة لصالحه أن يثبت حقه فيها فالحق الذي جاءت الوكالة لحفظه هو ما يحصنها من العزل لا مجرد ذكر هذه العبارة وذلك لتعلق حق عزل الوكيل بالنظام العام[1] وتذيل الوكالة بعبارة (غير قابلة للعزل) لا يقيد المحكمة التي يعود لها وحدها أن تعطي الوصف القانوني الصحيح للوكالة دون التقيد بما أطلقه الخصوم عليها من أوصاف وتستهدي المحكمة بإعطاء ذلك الوصف على الوكالة انطلاقاً من مضمونها فمتى جاءت الوكالة لحفظ حق لمصلحة شخص محدد يلتزم الموكل تجاهه بشيء معين كانت غير قابلة للعزل أما إن لم تكن كذلك فلا يمكن القول بأنها غير قابلة للعزل كأن يذكر أن الوكالة غير قابلة للعزل لتعلقها بحق الغير دون تسمية هذا الغير[2].

عليه فيما بينهم ولتيسير استكمال إجراءات تسجيله فإن هناك أيضاً مجموعات من الوكالات المشابهة تتسم بطابع التوكيل بمعناه الفعلي والقانوني.

الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى الأصل القانوني في هذا الشأن وإلى قواعد الإثبات على التفصيل المحكي عنه فيما تقدم.

ومن حيث أن حكم النقض رقم 78 تاريخ 1977/2/16 الذي أنس به الحكم الطعين يبدو أنه لا يسعفه ذلك أن صيغة الوكالة في حكم النقض تتضمن تخويل الوكيل إبراء ذمة المشتري من الثمن ابرءاً تاماً مما هو غير متوافر في الوكالة مثار النزاع في الدعوى الماثلة ثم إن حكم النقض تأسيساً من جهة ثانية على ما استخلصه من صيغة الوكالة ومن قيام الوكيل بالحصول على ترخيص من مؤسسة سادكوب في تسجيل السيارة على اسمه بمعنى أن المسألة مدار البحث لا تتعلق كما سبق القول بقاعدة جامدة ثابتة ومطردة تقاس عليها حكماً سائر الوكالات المشابهة وإنما هي تتعلق بحقيقة ما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين في التعاقد (قرار 1984/1823 أساس 1336 محاكم النقض سورية قاعدة 122 الملحق الدوري للتقنين المدني استانبولي قاعدة 265 م. المحامون 1985 إصدار 05 و 06 رقم مرجعية حمورابي: 31332).

[1] رغم وجود اجتهاد يعتبر أنه إذا لم تتضمن الوكالة غير القابلة للعزل لتعلق حق الوكيل فيها معنى البيع فإن هذا الأمر ينحصر في عدم عزل الوكيل إلا بموافقته لأن هذه الوكالة تتعلق بها مصلحته (قرار 1983/367 – أساس 4732رقم مرجعية حمورابي 2409اجتهاد 109 – مجلة المحامون لعام 1984 – الإصدار) فإني أرى أن هذا الاجتهاد لا يلتفت إليه ولا يعتد به لتقريره قاعدة مخالفة للنظام العام القاضي بحق الموكل بعزل وكيله متى شاء.

[2] قضت محكمة التمييز اللبنانية الغرفة التاسعة بقرارها رقم 73 تاريخ 2008/11/13 منشور في مجلة العدل اللبنانية العدد الأول 2010 ص 175 (وحيث أن محكمة الاستئناف قد استثبتت أنه ورد في الوكالة المشار غليها أنها معطاة لمصلحة الغير دون أن ينم تحديده كما استثبتت أنه لم يرد ضمنها أنها معطاة لمصلحة الوكيل وهي لحظت أنه لا يمكن اعتبار الوكيل من الغير طالما أنه طرف في عقد الوكالة ... وحيث انه وفقاً للمادة 810 موجبات وعقود «للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء وكل نص مخالف لا يعمل به ... غير أنه إذا كانت الوكالة منعقدة في مصلحة الوكيل أو شخص أخر فلا يحق للموكل أن يرجع عن الوكالة إلا برضى الفريق الذي انعقدت لأجله» وحيث أنه لإعمال الفقرة الأخيرة من المادة المنوه عنها في حال انعقدت الوكالة لمصلحة شخص آخر غير الوكيل يقتضي تحديد الشخص المذكور في سند التوكيل وذلك في سبيل أخذ موافقته على الرجوع عن التوكيل مما يستتبع القول بأن تحديد الغير يبقى إلزامياً في حال تنظيم سند التوكيل لمصلحته وحيث انه بغياب هذا التحديد لا يمكن وصف سند التوكيل المنظم لمصلحة الغير دون تحديده بالوكالة الغير قابلة للعزل ...) وبذات المعنى أيضاً قرار محكمة الاستئناف المدنية الثالثة في جبل لبنان رقم 141 تاريخ 2008/9/11 منشور في ذات المجلة العدد الأول 2009 ص 240.

وبناء عليه فالوكالة العامة لا يمكن أن تكون متعلقة بحق الوكيل ولو ذيلت بذلك وتبقى قابلة للعزل وبه قضت محكمة النقض السورية فقررت بأن الوكالة العامة المتضمنة لعبارات عامة المعطاة للوكيل قبل الوفاة لا يمكن أن تكون لصالح الوكيل وإن تضمنت عبارة أنها غير قابلة للعزل لتعلق حق الوكيل بها وتعتبر منتهية بوفاة الموكل[1] كما قضت بأنه الوكالة إذا تضمنت عبارة «غير قابلة للعزل لتعلق حق الوكيل بها» فلا تقيد الموكل في عزل وكيله الأصلي وبالتالي تعد وكالة الوكيل الأصلي لنائبه قد انتهت في تنفيذ الوكالة وبحسبان أن عزل الموكل الوكيل قاعدة من النظام العام مادام أن الوكالة غير صادرة لمصلحة الوكيل وبحسبان أن مضمون الوكالة هو الذي يحدد فيما إذا كانت قابلة للعزل أم أنها غير قابلة للعزل لتعلق حق الوكيل بها[2].

وخلاصة ما سبق فوجود عبارة عدم قابلية الوكالة للعزل تعلق حق الوكيل بها لا يفيد بالضرورة سبق شراء الوكيل سهام موكله أو أن الوكالة تنطوي على البيع والذي يحصن الوكيل من العزل ليس مجرد العبارة المذكورة وإنما اشتمال الوكالة على ما يفيد أنها صدرت لصالحه كما إذا وكل في إدارة مال للموكل لاستيفاء دين له من غلة هذا المال أو إذا وكل في وفاء دين لتخليص عين شائعة من الرهن أو إذا تضمنت الوكالة تخويل الوكيل إبراء ذمة المشتري من الثمن إبراء تاماً.

أما إذا صدرت الوكالة مذيلة بعبارة (غير قابلة للعزل) تعذر على الموكل التمسك بعزلها أو انتهائها تجاه الغير حسن النية لأنه خلاف للوضع الظاهر الذي تم على يديه وقضت محكمة النقض السورية بأن الوكالة غير قابلة للعزل التي تتضمن تخويل الشاري تسجيل الشقق موضوعها ممن يملك حق التصرف تجعل الشاري غير متأثر بالعلاقة بين الوكيل والموكل ما دام إبطالها لم يتقرر ولم يسجل أصولاً عند الشراء الذي تم حسب الظاهر الذي أوجده المالك[3] فالموكل قد قصر بحق نفسه عندما وافق على وكالة مخالفة لواقع التعامل بينه وبين وكيله مما أدى إلى انخداع الغير بصفة الوكيل وذلك لا يعدو تطبيق لقواعد الوكالة الظاهرة.

- التنحي:

هو إنهاء الوكالة من جانب الوكيل ونصت المادة 682 من القانون المدني السوري المطابقة للمادة 716 من القانون المدني المصري

---

[1] نقض رقم 576 أساس 398 تاريخ 1985/6/2 مجلة القانون ص793 لعام 1985

[2] نقض رقم 1823 أساس 1336 تاريخ 1984/11/18 مجلة المحامون ص651 لعام 1985

[3] نقض سوري رقم 254 أساس 324 تاريخ 21 / 2 / 1973 سجلات محكمة النقض.

1- يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ويتم التنازل بإبلاغه للموكل فإذا كانت الوكالة باجر فان الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

2- غير انه لا يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل وان يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه.

وورد النص في القانون المدني الأردني في المادة 865 المطابقة للمادة 957 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي:

للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير وعليه أن يعلم موكله وأن يتابع القيام بالأعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل.

وورد النص في قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة 815:

لا يجوز للوكيل أن يعدل عن الوكالة إلا إذا ابلغ عدوله إلى الموكل ويكون الوكيل ضامنا لكل ما يمكن أن يحدثه هذا العدول من العطل والضرر للموكل إذا لم يقم بما يجب من التدابير لصون مصالح موكله صيانة تامة إلى أن يتمكن الموكل نفسه من القيام بما يجب.

يجوز للوكيل أن يتنحى في أي وقت شاء عن تنفيذ الوكالة ولا يجوز الحد من هذا الحق كونه يتصل بتطبيق قاعدة أمرة والتنحي كالعزل يتم بإرادة منفردة ولا يشترط فيه شكل خاص ولم يقيده القانون سوى في حالتين:

الوكيل المأجور: إذا كانت الوكالة بأجر فلا يجوز أن يتنحى الوكيل عنها في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول فإن فعل صح اعتزاله وكان ضامناً للضرر اللاحق بالموكل جراء تعسفه في استعمال حقه[1] ويبقى تقدير ما إذا كان الوكيل بأجر قد أهمل في تنفيذ الوكالة أو تنحي في وقت غير لائق وبغير عذر مقبول من سلطة محكمة الموضوع[2].

الوكالة الصادرة لصالح الغير: لا يجوز للوكيل أن يعتزل تنفيذ الوكالة الممنوحة لصالح الغير إلا بوجود ثلاثة شروط:

1- وجود أسباب جدية تدعوه للتنحي.

2- إخطار من صدرت الوكالة لمصلحته برغبة الوكيل في اعتزال الوكالة.

---

[1] نصت المادة 822 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على (إذا فسخ الموكل أو الوكيل عقد الوكالة فجأة في وقت غير مناسب وبلا سبب مقبول جاز أن يلزم بضمان العطل والضرر للفريق الآخر بسبب إساءة استعماله هذا الحق أما وجود الضرر ومبلغه فيقدرهما القاضي بحسب ماهية الوكالة وظروف القضية والعرف المحلي).

[2] نقض مصري الطعن رقم 44 لسنة 42 ق جلسة 31/3/1983 س 34 ص 873.

3- إعطاء من صدرت الوكالة لصالحه فترة كافية لصيانة مصالحه.

فإن لم تتحقق الشروط السابقة كان الوكيل ضامناً للضرر الحاصل لمن صدرت الوكالة لمصلحته.

المراجع

القانون المدني السوري ومذكرته الإيضاحية.
القانون المدني المصري.
القانون المدني الأردني.
قانون الموجبات والعقود اللبناني.
القانون الاتحادي الإماراتي للمعاملات المدنية.
القانون المدني البحريني.
القانون المدني العراقي.
قانون السجل العقاري النافذ في سورية ولبنان.
قانون تنظيم مهنة المحاماة في سورية.
قانون أصول المحاكمات في سورية.
مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري.
المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي الإماراتي للمعاملات المدنية
الوسيط الدكتور عبد الرزاق السنهوري.
شرح القانون المدني الجديد الدكتور محمد كامل مرسي.
شرح نظرية الالتزام الدكتور وحيد الدين سوار.
رسالة الإثبات أحمد نشأت.
قضاء التنفيذ والقضاء المستعجل عز الدين الدناصوري وحامد عكاز.
عقدي الوكالة والكفالة المحامي سمير نصار.
عقد البيع الدكتور سليمان مرقس.
الوكالة المحامي بدوي حنا.
إبطال الوكالات المحامي نزيه نعيم شلالا.
أحكام الوكالة في اجتهادات محكمة التمييز الأردنية المحامي جمال مدغمش.
التقنين المدني السوري المحامي شفيق طعمة وأديب استانبولي.
موسوعة حمورابي.
قاعدة التشريعات المصرية.
قاعدة التشريعات الأردنية.
قاعدة التشريعات العراقية.

مجلة الأحكام العدلية.
مصادر الحق الدكتور عبد الرزاق السنهوري
الفقه الإسلامي وأدلته الدكتور وهبه الزحيلي.
مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان قدري باشا.
أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات الدكتور سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي.
درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر
أعداد متفرقة من مجلة المحامون السورية.
أعداد متفرقة من مجلة القانون السورية.
أعداد متفرقة من مجلة العدل اللبنانية.
أعداد متفرقة من مجلة الميزان الإمارتية.

الفهرس

3 ..... كلمة للمؤلف

4 ..... الباب الأول تعريف الوكالة
6 ..... الفصل الأول تمهيد
6 ..... 1- مقدمة تاريخية
7 ..... 2- تعريف الوكالة
9 ..... 3- تصنيف عقد الوكالة بين العقود المسماة
10 ..... 4- طبيعة عقد الوكالة
13 ..... الفصل الثاني تمييز الوكالة عن غيرها
13 ..... 1- الوكالة والنيابة
13 ..... 2- الوكالة والأمر
13 ..... 3- الوكالة والفضالة
15 ..... 4- الوكالة والمقاولة
18 ..... 5- الوكالة وعقد العمل
20 ..... 6- الوكالة وعقد البيع
20 ..... 7- الوكيل ومدير المال الشائع
23 ..... 8- السنديك
24 ..... 9- مصفي الشركة
25 ..... 10- مصفي التركة
27 ..... 11- الحارس
29 ..... الفصل الثالث من يدخل في حكم الوكيل
29 ..... 1- ناظر الوقف
29 ..... 2- المخلص الجمركي
30 ..... 3- هل يعد السمسار وكيلاً

32 ..... الباب الثاني أركان الوكالة
34 ..... الفصل الأول التراضي

34 ..... 1- الإيجاب
35 ..... 2- القبول
36 ..... 3- تعليق الوكالة على زمن أو شرط
37 ..... 4- الوكالة الضمنية
39 ..... 5- شكل الوكالة
40 ..... 6- إثبات الوكالة
42 ..... الفصل الثاني شروط التراضي
42 ..... 1- الموكل
47 ..... 2- الوكيل
49 ..... 3- محل التوكيل
51 ..... 4- الوكالة العامة والوكالة الخاصة
60 ..... الفصل الثالث الوكالة الظاهرة

67 ..... الباب الثالث أثار الوكالة
69 ..... الفصل الأول التزامات الوكيل
69 ..... 1 - الالتزام بتنفيذ الوكالة
71 ..... أولاً- ضابط هذا الالتزام بذمة الوكيل
72 ..... ثانياً- جزاء خروج الوكيل عن حدود وكالته
74 ..... ثالثاً- تطبيقات عملية حول حالات خروج الوكيل عن حدود وكالته
74 ..... - قيام الوكيل بتوكيل الغير بالبيع لنفسه دون أن يكون له ذلك الحق
75 ..... - هل الوكالة في إبرام تصرف تجعل للوكيل صفة في تمثيل الموكل في المنازعات التي تقع بخصوص هذا التصرف
76 ..... - قيام الوكيل بالخصومة بالإقرار دون نص خاص بذلك
78 ..... - حالة قيام الوكيل بالبيع أو بالشراء بإقالة العقد بعد إبرامه دون وجود نص يخوله ذلك
78 ..... - حدود صلاحية الوكيل بالبيع والشراء بتقدير الثمن
80 ..... - حالة التوكيل بتسجيل البيع في السجل العقاري فقام الوكيل ببيع جديد
80 ..... - الصلح والتنازل عن جزء من الحقوق فيه
82 ..... - حالة غش الوكيل في تنفيذ الوكالة

83 ..... رابعاً- إثبات حدود الوكالة
83 ..... خامساً- الاستثناء
84 ..... 2- العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة
87 ..... - مسؤولية المحامي عن خطئه
87 ..... - الوكيل بالتأجير عقد الإيجار بأقل من أجر المثل
88 ..... 3- التزام الوكيل بتقديم حساب لموكله عن عمله
91 ..... 4- التزام الوكيل بعدم استعمال ما قبضه لصالح موكله
93 ..... - متى يعتبر الوكيل خائناً للأمانة وفق أحكام قانون العقوبات ؟
94 ..... - هل يمكن الطلب من القضاء المستعجل إلزام الوكيل برد الأموال التي قبضها بمقتضى عقد الوكالة ؟
94 ..... 5- تعدد الوكلاء
94 ..... - عمل الوكلاء في حالة تعددهم
97 ..... - مسؤولية الوكلاء التضامنية
98 ..... 6- التوكيل الصادر عن الوكيل
100..... - نائب الوكيل
101..... - وكيل الوكيل
102..... - هل يجوز التعاقد بين الوكيل الأول والوكيل الثاني على مال الموكل ؟
103..... - أثر عزل الوكيل أو وفاته على نائبه وعلى النائب الثاني
103..... 7- التزام الوكيل بالشراء بعدم شراء ما أوكل بشرائه لنفسه
104..... 8- التزام الوكيل بعدم التعاقد مع نفسه
109..... الفصل الثاني التزامات الموكل
109..... 1- التزام الموكل بدفع أجور الوكيل
114..... 2- التزام الموكل بتقديم المصاريف اللازمة للوكالة ورد المصروفات المدفوعة من قبل الوكيل لتنفيذ الوكالة
117..... 3- ضمان تعويض ما يصيب الوكيل من ضرر جراء تنفيذ الوكالة
119..... 4- الضمانات المقررة للوكيل في تحصيل حقوقه
119..... - الحبس
120..... - حق الامتياز
120..... - تضامن الموكلين

122..... الفصل الثالث أثار الوكالة بالنسبة للغير
122..... 1- علاقة الوكيل بالغير
125..... 2- علاقة الموكل بالغير
126..... 3- أثر تعاقد الوكيل باسمه ولحساب موكله
128..... - العلاقة بين الوكيل والغير
129..... - العلاقة بين الموكل والغير
130..... - العلاقة بين الموكل والوكيل

133..... الباب الرابع انتهاء الوكالة
134..... الفصل الأول علم الوكيل شرط لانتهاء الوكالة
137..... الفصل الثاني واجبات الوكيل بعد انتهاء الوكالة
140..... الفصل الثالث أسباب انتهاء الوكالة
141..... 1- إتمام التصرف الموكل به أو عدم النجاح بتحقيقه
142..... 2- انتهاء الأجل
142..... 3- نقصان أهلية أو إفلاس أحد طرفي الوكالة
143..... 4- موت أحد طرفي الوكالة
144..... 5- إنهاء الوكالة بإرادة منفردة من أحد أطرافها
144..... - العزل
152..... - التنحي

155..... المراجع

157..... الفهرس